البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب







دراسات إقتصاديَّة إسلاميَّة

المجلد الثامن العدد الأول رجب ١٤٢١هـ (٢٠٠٠ م)

المحتويات



بسم الله الرحمن الرحيم

ح البنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٢١هـ
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
دراسات اقتصادية إسلامية – جدة
٢٠٠ صفحة ، ١٨سم X ٢٦سم
ردمد : ١٣١٩/١٦٠٨
ر أ : ١٤/٧٢٠

مجلة "دراسات اقتصادية إسلامية" تصدر كل نصف سنة بالتقويم الهجري ، في شهري المحرم ورجب . وما تحتويه من آراء يخص كاتبيها فقط ولا يُعدّ معبراً عن آراء البنك الإسلامي للتنمية أو المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الاشتراكات : بالبريد الممتاز ١٢ دولار أمريكي في السنة (لعددين) . ثمن النسخة الواحدة ٨ دولارات أمريكية . ترسل طلبات الاشتراك إلى عنوان الناشر الموضح أدناه:

الناشر :
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠
فاكس: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١
تلكس : ٦٠١٩٤٥ / ٦٠١١٣٧
برقيا : بنك إسلامي – جدة
ص.ب : ٩٢٠١ ، جدة : ٢١٤١٣
المملكة العربية السعودية

E.MAIL ADDRESS : IDB @ ISDB.ORG.SA HOME PAGE: HTTP : // WWW.IRTI.ORG.SA

دراسات اقتصادية إسلامية

المجلد الثامن العدد الأول رجب ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م)

المحتويات

الصفحة

مقالات :

من المحرر

تقدم مجلة دراسات إسلامية في هذا العدد ندوة حوار جديدة تختص بواحد من أهم الموضوعات التي طالما شغلت بال كثير من الأخوة المسلمين الذين اضطرتهم ظروفهم الخاصة إلى الاستيطان في بعض الدول الأجنبية غير الإسلامية. وهذا الموضوع هو " حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا".

فمع الضغوط التي تفرضها الحاجة إلى توفير سبل ملائمة للمعيشة تحاكي على الأقل تلك التي يتمتع بها الأجانب في معظم البلدان الأوروبية و الأمريكية وغيرها من البلدان غير الإسلامية، من سكن مناسب و تعامل بأساليب مصرفية متقدمة تتواءم مع مستويات المعيشة السائدة ، فقد أثار بعض الأخوة المسلمين المستوطنين داخل هذه البلدان عددا من الأسئلة حول مدى شرعية تعاملهم بالربا مع البنوك و الشركات المتواجدة هناك ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بشراء المساكن.

و كان هذا الموضوع قد سبق طرحه من المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن، ضمن مجموعة من الأسئلة تقدم بها المعهد إلى المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي الذي عقد بمدينة عمان ، الأردن فى الفترة ٨ ـ ١٤٠٧/٢/١٣ هـ (١١ـ١٩٨٦/١٠/١٦م) . وبعد مناقشات مستفيضة تناولت جميع الأبعاد الخاصة بهذا الموضوع ، أصدر المجمع قراره رقم ٢٣(٣/١١) بعدم جواز تعامل المسلمين في البلدان غير الإسلامية بالربا لغرض شراء مساكن.

إلا أن المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث ، الذي أنشئ لغرض بحث المسائل الشرعية التي تتعلق بالأقليات الإسلامية المتواجدة بدول أوروبا، أعاد بحث هذا الموضوع مرة أخرى في اجتماعه الذي عقد بمدينة دبلن الأيرلندية خلال الفترة ١٨ـ١٤٢٠/٧/٢٢هـ(٢٧ـ١٩٩٩/١٠/٣١م)، بناء على استفسارات مجددة من بعض المسلمين المستوطنين هناك. كما بحثته أيضا رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة ١٠ـ١٤٢٠/٨/١٣هـ (١٩ـ١٩٩٩/١١/٢٢م) ؛ وصدرت بناء على ذلك فتوى جديدة من كلتا الجهتين

مفادها جواز مثل هذا النوع من التعامل، أخذا برأي فقـــهاء الأحنـــاف ، وتطبيقـــا للقاعدة الشرعية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة ".

وتحاول مجلـــة دراســـات اقتصادية إســـلامية في هذا العدد عرض أبعـــاد ومبررات الفتوى الجديدة الصادرة عن كل من المجلس الأوروبي للإفتاء ، و رابطة علماء الشريعة، كما يقدمها لنا فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضـــاوي رئيـس المجلس الأوروبي في بحثه المنشور في مطلع هذا الحوار . ثم يلي ذلك مناقشة.هذه الأبعاد من خلال الأبحاث و التعليقات الأخرى المقدمة إلـــى المجلـــة حـــول هـــذا الموضوع من بعض كبار علماء الشريعة في العالم الإسلامي .

و ترحب المجلة بأي تعليقات ترد إليها من السادة العلماء المـــهتمين بـــهذا الموضوع الذي تتوقلت أخباره بشكل لم يسبق له مثيـــل بيـــن الأوســـاط العلميـــة المتخصصة وغير المتخصصة، سواء أكان ذلك في البلدان الإســـلامية ، أم غـــير الإسلامية.

و الله من وراء القصد و هو الهادي إلى سواء السبيل.

المقالات

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨ العدد ١
رجب ١٤٢١هـ

شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك

يوسف القرضاوي

السؤال عن شراء البيوت السكنية بالقروض الربوية في بلاد الغرب، ليس جديداً بالنسبة إلي، بل هو سؤال قديم، عمره نحو ربع قرن من الزمان أو يزيد. وقد سمعته مراراً منذ بدأت زياراتي تتوالى للأقليات والجاليات الإسلامية في أمريكا وأوربا وبلاد الشرق الأقصى، وغيرها.

فكان السؤال عن شراء البيوت يتكرر باستمرار، تكرر السؤال عن لحوم الذبائح التي يذبحها الغربيون - وهم في الغالب مسيحيون - وعن الأطعمة التي يمكن أن يدخل فيها لحم الخنزير أو شحمه.

والظاهر من كثرة ورود السؤال عن شراء البيوت أن وراءه سببين:

الأول: هو حاجة الناس الماسة لامتلاك بيوت خاصة بهم، تسعهم وتسع أولادهم، وتسع ضيوفهم.

والثاني: أن هناك من العلماء - وهم قلة - من أفتى بجواز شراء هذه البيوت، وجادل عنها.

وقد أخبرني بعض الإخوة في بريطانيا: أن بعض علماء الهند وباكستان، أفتوا قديماً لبعض الإخوة الهنود والباكستانيين المقيمين في بريطانيا بجواز شراء هذه البيوت بالفوائد، على مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد، فاشتروا بيوتاً في لندن وبعض المدن الكبيرة، بأسعار رخيصة في ذلك الزمن، وسرعان ما تغير الحال وارتفعت الأسعار، فأصبحت هذه البيوت - وبعضها في قلب لندن - تساوي الملايين وعشرات الملايين، مما أدى إلى تغير الوضع الاقتصادي لهؤلاء، وغدا بعضهم من كبار الملاك في إنجلترا.

وأود أن أقول هنا بصراحة: إن رأيي في هذه القضية ظل - إلى نحو عشرين سنة تقريباً - هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة.

وأذكر أنني خلال السبعينيات في القرن العشرين، لقيت في أمريكا الفقيه العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا عليه رحمة الله، وعرضت هذه القضية في أحد اللقاءات، فكان رأيه الإجازة، بناء على تبنيه للمذهب الحنفي، وكان رأيي المنع، بناء على ما تبنيته من رأي الجمهور، ومن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام أو دار الحرب.

ولكن دماغ العالم المسلم، ليس قطعة من الفولاذ، ولا من جلمود الصخر. إن عقله يظل يتحرك، ويبحث ويقارن ويوازن، وهو لا يقف في العلم عند حد، ولا يأتي وقت يقول فيه: قد بلغت غاية العلم، ولا طمع في الزيادة. بل المسلم يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ولا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل. وقد قال الله تعالى لخاتم رسله وأفضل خلقه: ﴿**وقل رب زدني علما**﴾ [طه: ١١٤]. وقال تعالى:﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ [الإسراء:٨٥].

ومادام العالم يطلب العلم، فلا يستغرب منه أن يغير رأيه، بناء على أدلة شرعية جديدة بدت له، لم تظهر له من قبل: من فقه النصوص، أو فقه المقاصد، أو فقه الواقع، وهو ما جعل الإمام محمد بن إدريس الشافعي يغير كثيرا من أقواله، حتى بات ذلك معروفا في مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد. وذلك أنه – حين دون مذهبه الجديد بعد أن استقر في مصر – رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع من قبل، مع نضج السن والتجربة، وتغير الاجتهاد.

وهو ما جعل أصحاب أبي حنيفة يخالفون إمامهم الأعظم في أكثر من ثلث المذهب، وما جعل كثيرا من علماء الحنفية يختارون رأى الصاحبين أو أحدهما للفتوى، وكثيرا ما يكون الخلاف لتغير الأحوال في عصرهما عن عصر شيخهم، ولهذا قالوا: لو رأى ما رأينا لقال بمثل ما قلنا. وقد عبر علماء الأحناف عن هذا النوع من الخلاف: بأنه اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

ومثل هذا يقال في الخلاف بين مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، بل لعله السبب وراء اختلاف الروايات الكثيرة المروية عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، حتى لتبلغ في بعض الأحيان إلى عشرة، أو أكثر، فإنه يجيب في كل حالة بما يناسبها، مشددا في حالة، ومسهلا في أخرى. مطلقا في حالة، ومقيدا في أخرى.

وإذا كان هذا شأن الكبار من أئمتنا، فليس عجبا ولا غريبا أن يتغير رأي مثلي في هذه القضية، من المنع إلى الإجازة، ومن التشديد إلى التيسير.

وقد ظللت متحرجا فترة من الزمن من إعلان هذا الرأي، وكنت أفتي به لمن سألني خاصة، ثم رأيت الإعلان عنه، لأني أصبحت أسأل على الملأ، وفي المحاضرات واللقاءات العامة، ثم في القنوات الفضائية بعد ذلك، ولا يسعني أن أكتم ما انتهى إليه رأيي في المسألة. والفقيه المسلم لا يجوز له أن يفتي الناس بغير ما اقتنع به عقله، وانتهى إليه اجتهاده وعلمه، وإلا كان خائنا لأمانة العلم، بل خائنا لله وللرسول ولجماعة المسلمين.

وهب أن رأيه هذا كان خطأ، فهو معذور، كما علمنا الله تعالى أن نقول: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد جاء في الصحيح أن الله تعالى قال: ﴿**قد فعلت**﴾ أي أنه استجاب الدعاء. وكما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله وضع عنا الخطأ والنسيان وما استكرهنا عليه[1].

بل صح في الحديث المتفق عليه أن المجتهد إذا أخطأ فليس بمعذور فقط، بل هو مأجور أيضا، وإن كان أجرا واحدا، المهم أنه لم يحرم من الأجر. كما في حديث عمرو بن العاص: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[2]".

فهو إذا أصاب، له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإذا أخطأ فله أجر واحد، هو أجر الاجتهاد. وهذه لا شك من روائع الإسلام: أن يثاب المجتهد المخطئ، ولا يعاقب، فأي تشجيع على الاجتهاد ــ ولو خطأ ــ أكثر من هذا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال الكبير، يحسن بنا أن نستبين حقيقة المشكلة، من أصحابها أنفسهم، فهم أعلم بها وبجوانبها المختلفة منا، ولا ينبئك مثل خبير، وهذا يعيننا على إصدار حكم أقرب إلى السداد ما استطاع البشر غير المعصوم.

---

[1] رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) والبيهقي (٣٥٦/٧) والدارقطني (١٧٠/٤، ١٧١) والحاكم (١٩٨/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس وقال محققه (شعيب الأرناؤوط): إسناده صحيح على شرط البخاري.

[2] متفق عليه، كما في "اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان" لمحمد فؤاد عبد الباقي برقم (١١١٨).

تصوير المشكلة كما يعرضها أهلها:

من حق المفتي ــ بل من واجبه ــ أن يتصور المشكلة التي يفتي فيها تصورًا صحيحا، مبنيا على الواقع، دون تهوين، ولا تهويل، حتى تكون فتواه على بصيرة، وقد قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذا ما نعبر عنه بـ(فقه الواقع) فكثيرا ما يكون خطأ الفقيه ناشئا من عدم تصور واقع المسألة المستفتى فيها، وليس من عدم فهم النصوص والقواعد الشرعية، ومن هنا نعرض هذه البيانات كما قدمها الإخوة المهتمون والعارفون بهذا الشأن في الغرب:

١. تشكل الفائدة في الأقساط الأولى للبيت المشترى عن طريق البنك الربوي: النسبة الغالبة من قيمة القسط، والنسبة الأقل تكون سدادا لقيمة القرض الأصلي، وتنعكس هذه النسبة تدريجيا حتى تصبح النسبة الغالبة سدادا للقرض في الأقساط الأخيرة.

٢. الوفاء للدين يكون لمدة قد تصل إلى ثلاثين عاما، وتقل الفائدة بتقصير مدة السداد، كما تزيد بتطويلها، وقد تصل الفوائد في نهاية مدة السداد ضعفي أصل القرض حسب المدة.

٣. القسط المدفوع شهريا للبنك يعادل الإيجار السنوي الذي يدفع في حالة استئجار البيت، أو يكون أكثر منه بقليل، وفي بعض الأحيان يكون أقل.

٤. في حالة شراء البيت من البنك بطريق الفوائد الربوية، بعد سداد الأقساط يصبح البيت ملكا للمشتري، أما في حالة الإيجار، فما يدفعه المستأجر للمالك يعتبر مبلغا مهدرا في نظره، لا يملك في مقابله شيئا غير المنفعة.

٥. في حالة القرض بطريق الفوائد تعفى الفوائد المصرفية بما يعادلها من نسبة الضريبة الكلية، وهي في العادة كبيرةٌ وثقيلة على الناس، أما في حالة الإيجار فهو يقوم بدفع هذه الضريبة كاملة.

٦. في حالة الإيجار لا يدفع قيمة التدفئة والكهرباء وضريبة الأملاك والنظافة وإصلاحات المنزل، فهي على المالك، في حين أنه يدفع كل هذا في حالة شراء البيت وتملكه.

٧. هناك ضرر محتمل الوقوع، وهو أن: إطلاق جواز شراء البيوت للسكن من البنوك الربوية قد يهدد نمو واتساع الشركات الإسلامية العاملة في هذا المجال.

٨. يتعذر مطلقا تملك المسلمين للعقار في هذه الديار إلا في أحوال ثلاثة:

أ) في حالة الشراء نقدا، أو بواسطة التعاون بين الأفراد (وهذا أمر صعب، وهو نادر جدا).

ب) أو عن طريق بعض الشركات الإسلامية (وهذه من حيث رؤوس الأموال لا تفي بمتطلبات الأقلية المسلمة لضعف رؤوس الأموال، ثم إن نسبة المرابحة التي تحصل عليها قد تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبة فوائد البنك الربوية، ومدة القرض تكون قصيرة لا تزيد عن خمس سنوات، وقيمة القسط السنوي تكون مضاعفة لا يستطيع الكثيرون غالبا الوفاء بها)

ج) أو أن يتم تملك المسلمين للعقار عن طريق البنوك الربوية.

٩. الملاك في الغرب عامة لا يؤجرون بيوتهم للأسر الكثيرة الأولاد، وهذا منتشر بين المسلمين، وكثير من الأسر المسلمة طردوا من سكن الإيجار لكثرة الأبناء، أو لكثرة الضيوف، أو لكثرة الحركة في الشقة، أو لتعنت بعض الجيران غير المسلمين، وفي هذه الحالة يصعب التنقل من مكان لآخر لنفس السبب، وتكون لمشقة أكثر ورودا.

١٠. بعض الأقطار في أوربا، وبعض الولايات في أمريكا تحدد عددا من الأبناء لسكن الإيجار، وفي هذه الحالة تصبح المشقة مضاعفة، خصوصا مع من يزيد أبناؤه عن أربعة أولاد، وهؤلاء كثيرون.

١١. هنا إشكالية تتصل بالعقد الذي يبرمه البنك: أنه تعاقد على بيع بيت، ولا يسلِّم المقترض مالاً، بل يسلمه البيت، والإشكالية التي يدعيها البعض أن الربا شكلي: يتمثل في صورة التعاقد، أما حقيقة الإجراء فهو إجراء بيع أجل، زيد فيه الثمن في مقابل الأجل.

١٢. في بعض الأحيان يقوم بعض الناس بشراء بيت عن طريق البنك مكوّن من شقتين، يسكن في شقة، ويؤجر الشقة الثانية، وتكون أجرة الشقة الثانية قيمة القسط الواجب سداده للبنك عن البيت كله، وبعد الوفاء للبنك بالدين تصبح الشقتان ملكا للمشتري!

مزايا تملك بيت للسكن:

يؤكد الإخوة في الغرب أن وراء تملك بيت للسكن للمسلم جملة من المزايا المادية والأدبية، وبتعبير آخر: الاقتصادية وغير الاقتصاية، وسنجملها فيما يلي:

أولا: المزايا الاقتصادية:

١. تخفيض الفوائد المدفوعة من الدخل الخاضع للضريبة؛ مما يؤدي إلى تخفيض مقدار الضريبة المدفوعة: النقص بالضريبة هو دائما أقل من مقدار الفوائد المدفوعة، بينما الأجرة المدفوعة غير معفاة من الضريبة، وبالتالي لا يحصل المستأجر على أي تخفيض ضريبي.

٢. يؤخذ جزء من القسط المدفوع ـ يبدأ قليلا جدا ويتزايد مع الزمن لأن الأقساط متساوية ـ لسداد رأس مال القرض. وهذا يعني تكوين رأس مال للمشتري، أما الأجرة فهي كلها نفقة.

٣. المشتري يملك، فهو الذي ينال أي فرق في السعر بين الشراء والبيع ـ عند البيع ـ فإذا زادت الأسعار أخذ الفرق عن جميع البيت، وليس فقط عما دفع فيه. وإذا انخفضت كان هو الخاسر، لأنه مدين بمقدار القرض، ولا علاقة لذلك بثمن المسكن، ولكن الغالب هو زيادة الأسعار، وهو ما يتوقعه الناس عادة عند الشراء، ويحرصون عليه عند اختيار الموقع. وقد يحصل العكس فيخسر.

٤. قسط الثمن في الأغلب ثابت (وهناك قروض تتغير فيها الفائدة ولكن مقدار القرض لا يتغير إلا بما يدفع منه) وفي الأمد الطويل ــ وهو المعتاد في قروض السكن ــ يحصل تضخم ــ ولو كان بطيئا ــ فيتزايد دخل الشخص دون أن يزيد القسط الذي يدفعه، وبذلك تتناقص نسبة القسط إلى الدخل، أما الأجرة فتتزايد عادة مع التضخم.

٥. ملك المسكن علامة استقرار مما يزيد في ثقة المقترضين الآخرين بالشخص، كما أن وجود التزام المقرض بمبلغ كبير مقسط على مدة طويلة يعتبر مزية تساعد على الحصول على قروض أخرى، وعلى بطاقات ائتمان وغير ذلك من مزايا الثقة المالية، والاستئجار لا يفيد في ذلك.

٦. ملك السكن يشجع صاحبه على التحسين المستمر فيه، لأنه ملكه، مما يزيد في قيمته، بخلاف السكن المستأجر.

ثانيا: المزايا غير المالية:

١. المشتري يتخير المناطق ذات المدارس الجيدة، ولا يستطيع المستأجر غالبا ذلك، لأن الأماكن المتاحة للاستئجار تكون في مناطق من مستوى أقل في الأغلب، وفرق المدارس فارق مهم جدا.

٢. المشتري يستطيع أن يتخير الأماكن القريبة من المسجد ومن المركز الإسلامي، وكذلك يمكن للمسلمين المالكين أن يتقاربوا بعضهم من بعض، وفي ذلك فوائد معنوية كبيرة، ولا يتيسر ذلك للمستأجرين.

٣. جميع الخدمات الحكومية هي أفضل في المناطق المسكونة من قبل مالكيها منها في المناطق المعدة للتأجير.

٤. السكن في منزل مملوك فيه عزة وكرامة للساكن، أكثر بكثير من ساكن الشقة المستأجرة، وهذا يؤثر على نظرة الآخرين ممن يتعامل معهم الشخص بدءا من معلم المدرسة، وانتهاء بمكان العمل، مارا خلال ذلك حتى بسائق سيارة جمع القمامة.

٥. البيئة على العموم أفضل في مناطق المنازل منها في مناطق الشقق، حتى الجرائم هي أقل في الأولى منها في الثانية على العموم.

٦. للاستقلال مزايا كثيرة: في أصوات الأطفال والكبار وزائريهم، وحرية الحركة للنساء في البيت، إذ كثيرا ما يمكن لهن الراحة، ووضع الملابس الخارجية، دون أن ينكشفن على الجيران، ومن هذه المزايا: الاستيقاظ للفجر والسحور في رمضان، وجلسات المدارسة والتعلم وغير ذلك، دون أدنى حرج.

الاستفسارات التي تحتاج إلى البحث والدراسة:

١. هل العقود المبرمة مع البنوك في أوربا وأمريكا لشراء البيوت عقود ربوية محضة أو هي عقود تقع تحت بيع الأجل لوجود سلعة بين البنك والمقترض (المشتري)؟

٢. هل من مقتضى حفظ مال المسلمين شراء العقار من هذه البنوك؟

٣. هل من مقتضيات مصلحة المسلمين تملك العقارات بشراء البيوت من البنك الربوي؟

٤. عند انتفاء الضرر بشراء البيت عن طريق البنوك الربوية، هل يجوز الاقتراض من هذه البنوك من أجل بيت للسكن للحاجة مع بقاء الحرمة في ظل الاقتصاد العالمي الحالي، ولحين وجود اقتصاد إسلامي مستوعب لحاجة المسلمين أو هو ضرورة خاصة تقدر بقدرها؟

٥. ما هي الحلول الواقعية والبدائل العملية التي تفي بسد حاجة المسلمين من حيث الحصول على السكن الضروري؟

علماء العصر وهذه القضية:

وقد عرض لهذه القضية ــ قضية التعامل بالفوائد الربوية في المجتمعات غير الإسلامية، أو خارج دار الإسلام بتعبير فقهائنا القدامى، أو في دار الحرب

بتعبير آخر - بعض علماء العصر، وأفتى بعضهم بالمنع، وهم الأكثر، وبعضهم بالإجازة.

ومن أقدم علماء العصر الحديث الذين عرضوا لها العلامة السيد/ محمد رشيد رضا صاحب (المنار) الذي كانت تأتيه الأسئلة من أنحاء العالم، فيجيب عنها في مجلته الشهرية (المنار). ومنها سؤال عن قضيتنا هذه، جاءه من جاوا في إندونيسيا، يقول:

ما قول السيد البار بالمسلمين، والرشيد الحريص على أحكام رب العالمين، في فتوى بعض العلماء: بحل أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما كان برضاهم وعقودهم، فهو حل لنا مهما يكن أصله حتى الربا الصريح!؟

أليست هذه الفتوى وأمثالها الضربة القاضية على جميع ما حرمه الله، والتعدي على الحدود التي لم يستثن منها اضطرارا ولا عذرا لفاعل؟ كالشرك والكفر بغير إكراه، والقتل عمدا إلى آخره.

وأجاب السيد رشيد بقوله: أصل الشريعة الإسلامية أن أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الإحراز، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة، فقالوا: إن المسلم لا يكون خائنا في حال من الأحوال، فإذا ائتمنه أي إنسان وإن كان حربيا على مال وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة، فإذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنيمة لمن غنمه بالقهر أو بالحيلة أو بكل وسيلة ما عدا الخيانة أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم؟ إنه لم يظهر لي أدنى وجه لقياس حل سائر المحرمات كالكفر والخمر والميتة وهي من المحرمات لذاتها في دار الإسلام ودار الحرب على مال الحربيين المباح في أصل الشريعة، إذ الأصل في القياس أن يلحق الشيء بمثله في علة الحكم لا بضده.

لولا كتاب خاص شرح لنا فيه صديقنا السائل سبب سؤاله لما فهمنا قوله فيه: إن تلك الفتوى ضربة قاضية على جميع ما حرمه الله تعالى. فقد كتب إلينا أن بعض المستمسكين بحب الدين في جاوه قد استنكروا الفتوى المسؤول عنها لأنهم

فهموا منها أن استحلال الربا في دار الحرب يفضي إلى استحلال سائر المعاصي كالزنا واللواط والقتل وغير ذلك فيها أو مطلقا. وهذا سوء فهم منهم، فإن الفتوى ليست في استحلال الربا مطلقا كما تقدم. ولا يخفى على أحد منهم أن حرمة سفك الدم بغير حق أشد من حرمة أخذ المال بغير حق، فهل يقيسون إذا إباحة قتل المحارب على إباحة قتل المسالم من مسلم وذمي ومعاهد؟ ولدار الحرب أحكام أخرى تخالف أحكام دار الإسلام منها عدم إقامة الحدود فيها.

ونقول لهم من جهة أخرى: إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام فهل يدّعون أن الله تعالى يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه قانون حكومتها من مال الربا وغيره - ولا مندوحة له عن ذلك — ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم؟ أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغنم، أي يوجب عليه أن يكون مظلوما مغبونا؟ (محمد رشيد رضا فتوى ٧١٧، ص ١٩٧٤-١٩٧٨).

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

جاء في قرار المجمع ٢٣(٣/١١)

في معرض الإجابة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ما يلي:

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحا محددا على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علما بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموما، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب: لا يجوز شرعا.

وقد كان المجمع أحال أسئلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي إلى عدد محدود من العلماء، أجابوا فيها، واكتفت إدارة المجمع بهذه الإجابات الموجزة، ولم يحل

الموضوعات إلى الدراسة والمناقشة، كسائر القضايا الأخرى التي كثيرا ما تشبع بحثا.

فتوى اللجنة العامة بالكويت:

وهناك فتاوى أقرب عهدا من الشيخ رشيد، تجيز هذا التعامل، مثل فتوى الكويت. هذه الفتوى صدرت من الهيئة العامة للفتوى في الكويت (لجنة الأمور العامة)[١] جوابا على استفسار قدمه أحد الأساتذة العاملين في مجال الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد طوي اسمه من الفتوى حسب المتبع عند تقديم صورة منها لغير السائل، وتاريخ الفتوى ١٥ شوال ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٧/٢م وقد تم الحصول على صورة منها مصادق عليها من مدير مكتب الإفتاء، وفيما يلي نصها:

نص فتوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد حضر إلى لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى في جلستها المنعقدة صباح يوم الخميس ٢٥رمضان ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٥/٦/١٣م وقدم الاستفتاء الآتي:

" ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟"

والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة، ولأعط لذلك مثلا: فأنا قد اشتريت بيتا في شهر يونيو ١٩٨٥ بمبلغ (٢٨٠) ألف دولار، على أن يدفع سنويا مبلغ ٤٥ ألف دولار وفاء لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأنا يترتب عليّ مبلغ ٤٠ ألف دولار للضريبة الاتحادية.

---

[١] كان تشكيل هذه اللجنة يضم: الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد فوزي فيض الله، د. خالد المذكور، د. عبد الستار أبو غدة.

ولكن بما أنني اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه عليّ هو ما بين خمسة وسبعة (٥-٧) آلاف دولار وحسب، لأن الربا يخصم لي من قسط البيت.

فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟

وأقدم إليكم هذه الملحوظات بصدد ذلك:

١. إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.

٢. إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة. وهو يضطر لشراء بيت آنذاك بأن يقترض من البنك وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع.

أجابت اللجنة: " إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من قبل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، تجعل هناك شبه ضرورة، وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزل الضرورة)، ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف، بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة، ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة والله أعلم". (فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت: فتوى رقم ٤٢ ع/٨٥).

هذه فتوى اللجنة العلمية الكويتية، وهي مكونة من عدد من العلماء الذين لا يمكن أحد أن يشككك في علمهم أو دينهم، وقد أسسوا فتواهم على قاعدة فقهية معروفة ومقررة لدى أهل العلم من المذاهب المختلفة، وقد ذكرها السيوطي الشافعي، وابن نجيم الحنفي، كلاهما في كتابه (الأشباه والنظائر) وهي قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة). أي تنزل منزلتها في إباحة المحظور بها، وإباحة المحظورات بسبب الضرورات متفق عليه، وهو معلوم بنص القرآن الصريح عليه، في خمس آيات من كتاب الله تعالى، كما قال تعالى: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** [الأنعام: ١١٩].

وإنما جعل العلماء الحاجة ملحقة بالضرورة لأحاديث ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل إباحته لبعض أصحابه لبس الحرير بعد ما حرمه على الرجال، لحكة أصابتهم فقدر هذه الحاجة وأباح لهم ما حرمه على غيرهم.

وكذلك نهاهم عن الجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله إنما هي مجالسنا ما لنا منها بد، فقدر حاجتهم تلك، وأجاز لهم الجلوس بشروط وضوابط، خلاصتها: أن يعطوا الطريق حقه.

فتوى العلامة مصطفى الزرقا:

ومن الفتاوى المجيزة لهذا التعامل: فتوى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا.

وقد سمعت فتواه شخصيا منه شفاها، عندما لقيته في أمريكا في السبعينيات من القرن العشرين، وكنت مخالفا له في ذلك الوقت. ثم سجل ذلك في (فتاواه) التي شرفني بتقديمها.

وقد أسس الشيخ رحمه الله هذه الفتوى، اعتمادا على المفتى به في المذهب الحنفي، وهو رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبه محمد، خلافا لأبي يوسف. وقد أشار الشيخ منصفا إلى أنه خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكنه رأي في مذهب معتبر، وقد دعت الحاجة إلى الإفتاء به.

وقد تعرض العلامة الشيخ الزرقا رحمه الله لهذه القضية في خمس فتاوى له نشرت في (فتاواه) من ص ٦١٤إلى ص٦٢٦، وأجاب عددا من الإخوة الأفاضل الذين سألوه عن الموضوع وهم: الصابوني، والكيلاني، والرفاعي، ورشاد خليل، وأناس آخرون من المقيمين في أمريكا وكندا لم يذكر أسماءهم.

ونختار هنا الفتوى الصادرة في ٤/٦/١٤١٨هـ ، الموافق ٥/١٠/١٩٩٧م ـ وهي آخر الفتاوى المنشورة في كتابه ـ لأنها الأشمل في عرض القضية، وشرح وجوه الاستدلال على حكمها.

نص فتوى الشيخ الزرقا:

" قد كثر السؤال والاستفتاء من المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن حكم الاقتراض هناك من البنوك بفائدة ربوية لأجل شراء بيت

للسكنى، ثم وفاء مبلغ القرض وفوائده مقسطا لمدة طويلة، كعشرين أو خمس وعشرين سنة؟ على أن يملك البيت بعد وفاء القرض. وبذلك يحلون مشكلة السكنى بكلفة أقل مما لو أرادوا أن يستأجروا استئجارا.

فالإنسان هناك لأجل سكناه إما أن يشتري بيتا بثمن من عنده، وهذا نادر لغلاء البيوت، وإما أن يستأجر، وأجور البيوت باهظة، وإما أن يقترض من البنك بفائدة ربوية ثمن البيت، ويقسط الوفاء على مدة طويلة ــ كما ذكرنا ــ يملك البيت في نهايتها بعد الوفاء. والمعتاد في هذه الحالة أن قسط وفاء القرض وفائدته للبنك يكون أقل من بدل الإيجار لو استأجر، ومع ذلك يملك البيت في النهاية.

وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب ــ أي بلادا غير إسلامية ــ مستأمنا بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة.[١]

فإن مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد: أن من دخل دار الحرب مستأمنا، أي بإذن منهم، يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم دون خيانة منه، ولو كان بسبب محرم في الإسلام كالربا بأن يأخذه منهم، ولكن لا يعطيهم الربا. لأن أموال الحربيين عنده في دارهم غير معصومة، لكنه دخل مستأمنا، فلا يجوز له أخذ شيء منها دون رضاهم.

لكن منعه من إعطائهم الربا إنما هو لتوفير مال المسلمين عنهم. فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم، وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم، كما في الصورة المسؤول عنها ــ لما دخل في الموضوع شراء البيت ثم امتلاكه في نهاية الوفاء ــ يجب أن ينعكس الحكم، لأن الحكم يدور مع علته ثبوتا

---

[١] في فتوى أخرى زاد الشيخ هذه الفقرة، فقال:
(وهذا لا ينطبق على المقيمين في دار الإسلام بأن يرسلوا بأموالهم إلى دار الحرب ويأخذوا عليها الربا، ولا سيما أن ذلك لو جاز لترتب عليه أن تهرب رؤوس أموال المسلمين، وهذا ضرر اقتصادي عظيم للمسلمين) فتاوى الزرقا ص٦٢٠.

وانتفاء، حيث أصبح القرض مع فائدته أوفر لمال المسلم، من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئا، وبقي البيت لصاحبه المؤجر.

لذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر لمال المسلم في دار الحرب، ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة وعلته، فيكون ذلك جائزا، ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله.

هذا بقطع النظر عن الضرائب التي توفرها حالة القرض من البنك لأن الشراء من ماله أو الاستئجار يترتب فيهما ضرائب عالية على المشتري والمستأجر هناك.

وليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام. (فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء: ٦٢٥-٦٢٦).

وفي فتوى أخرى أضاف الشيخ العلامة رحمه الله هذه العبارة:

(أما من يقولون لكم من رجال العصر: إن الفوائد المصرفية ليست ربا، فهذا ليس فقط كلاما فارغا وجهلا، بل هو ضلال وتضليل، فإن الفوائد المصرفية هي عين الربا المحرم لا شبهة فيها)[١].

وقفات مع فتوى الشيخ الزرقا:

وأود أن أعقب على فتوى شيخنا الزرقا عليه رحمة الله، أو بعبارة أخرى - أقف معها وقفات مهمة:

رجوعي إلى موافقة الزرقا :

الوقفة الأولى: هي رجوعي إلى موافقة الشيخ الزرقا في فتواه، بعد أن كنت من قبل ربع قرن، مخالفا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظللت على ذلك نحو

---

[١] في رده على استفتاء د. محمد رشاد خليل رئيس جمعية الأمريكان المسلمين ص٦٢٤.

عشرين سنة أفتي بتحريم هذه المعاملة، وأشدد في ذلك، بناء على ما لاح لي في ذلك وقتها.

ولا حرج على العالم المسلم أن يغير اجتهاده، وينتقل من رأي إلى آخر، فهذا هو شأن البشر غير المعصومين. وقد رأينا إماما مثل محمد بن إدريس الشافعي يغير رأيه ومذهبه في كثير من المسائل، بعد أن استقر به المقام في مصر، ورأى فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع، ولا سيما أنه بلغ غاية النضج في الفكر والتبحر في العلم. فأصبحنا نقرأ في مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد؛ ولا ننكر شيئا من ذلك.

كما رأينا كثيرا من الأئمة تروى عنهم عدة أقوال أو عدة روايات في المسألة الواحدة، مثل الإمامين مالك وأحمد، وخصوصا الإمام أحمد، الذي قد تروى عنه سبع روايات أو عشر روايات في المسألة الواحدة.

وهذا يعطي العالم سعة في تغيير رأيه إذا تغير اجتهاده، على ألا يكون ذلك من أجل دنيا يريدها، أو بشر يريد إرضاءهم، على حساب رضا الله تبارك وتعالى، فيبيع دينه بدنياه، أو بدنيا غيره، وهذا أخسر الناس. ونعوذ بالله أن نكون منهم. ونسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فيما نقول وفيما نعمل.

وفي عصرنا رأينا بعض المجامع الفقهية تتخذ قرارا تفتي فيه برأي ثم ترجع عنه، وتفتي بغيره، كما فعل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، حيث أفتى في إحدى دوراته بجواز استخدام بييضة إحدى الزوجتين لرجل واحد، لتوضع في رحم الزوجة الأخرى، إذا كان في الأولى مانع يحول دون وضع البييضة في رحمها، ربما لعدم وجود رحم لها، أو لآفة فيه تمنع ذلك.

وفي الدورة التالية رجع المجمع عن ذلك ومنع هذه الصورة، لما يترتب على الفتوى السابقة من ضياع معنى الأمومة بين الزوجتين، فهل الأم هي صاحبة البييضة التي تحمل الجينات وعوامل الوراثة، أو هي صاحبة الرحم التي تحمل وتتوحم وتعاني الآلام طوال تسعة أشهر قال تعالى: ﴿**حملته أمه كرها ووضعته كرها**﴾ [الأحقاف: ١٥]. وكان رجوع المجمع بإجماع أعضائه.

وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نراه قد اتخذ قرارا في إحدى دوراته بعدم اعتبار التضخم، ووجوب الوفاء بالديون القديمة من النقود الورقية بمثلها وعددها، وإن انخفضت قيمتها مئات المرات أو ألوفها ، كما في الليرة اللبنانية، والدينار العراقي، والجنيه السوداني، والليرة التركية.

وقد قررت إدارة المجمع وأمانته العامة عقد ندوات متخصصة للبحث في الموضوع كما قررت إعادة بحثه في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض، وأظنها أجلت البت فيه إلى دورة أخرى.

وقد غيرت لجنة الفتوى بالأزهر فتواها في بعض القضايا، لأسباب ومقتضيات شتى.

فلا عجب إذن أن يتغير رأي العالم الفرد في بعض القضايا، وقد أفتى سيدنا عمر رضي الله عنه في بعض القضايا برأي، وبعد مدة قضى برأي آخر، وقال في ذلك: هذا على ما علمنا، وذاك على ما علمنا.

وفي رسالته لأبي موسى يقول: لا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. (ابن القيم: إعلام الموقعين: ١/٨٦).

وقد أسأل نفسي: لماذا ترجّح القول الآخر لدي الآن، وقد كان أمامي منذ زمن طويل؟

وأقول: لعل الإنسان في شيخوخته يكون أكثر إشفاقا على خلق الله تعالى، وأكثر رغبة في التيسير عليهم، وإيجاد المخارج لهم من مآزق حياتهم.

أو لعل الإنسان بعد النضج يكون أكثر شجاعة في تبني الرخص والتخفيفات ،والإعلان عنها، ولا يخاف عواقبها، بعد أن أصبح قريبا من لقاء الله تعالى.

أيا كان السبب، فهذا هو الرأي الذي اقتنعت به، وانتهى إليه اجتهادي، ولا يسع العالم المسلم أن يخون أمانة العلم، ويفتي الناس بعكس ما يقتنع به، بل المطلوب منه شرعا ألا يكتم ذلك عن الناس، وإلا كان آثما، وخصوصا إذا كان فيه تيسير عليهم، ورفع للحرج عنهم.

لم ينفرد أبو حنيفة وصاحباه بهذا الرأي:

الوقفة الثانية مع فتوى الشيخ الزرقا، هي: التنويه بأن الإمامين أبا حنيفة وصاحبه محمدا لم ينفردا بهذا الرأي، بل قد وافقهما في ذلك بعض الأئمة الكبار أيضا. وحسبنا من هؤلاء الكبار: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، ووارث علم المدرسة المسعودية بالكوفة، وسفيان الثوري، وهو أحد الأئمة المتبوعين في الفقه، وأمير المؤمنين في الحديث، وأحد أئمة الورع والزهد أيضا.

فقد روى الإمام أبو جعفر الطحاوي بسنده عن إبراهيم، قال: " لا بأس بالدينار بالدينارين، في دار الحرب، بين المسلمين وأهل الحرب " ، (شرح مشكل الآثار: ٨/٢٤٩- وقال العلامة ظفر العثماني: "وسنده صحيح" "إعلاء السنن: ١٤/٣٥٠). فلأبي حنيفة سلف من التابعين.

وروى بسنده عن سفيان، مثل ذلك. (مشكل الآثار: ٨/٢٤٩- وقال في "إعلاء السنن": وسنده صحيح)

وقد نقل العلامة الهندي الحنفي ظفر أحمد العثماني (صاحب إعلاء السنن) في كتابه عن عمرو بن العاص (نقل ذلك عن "الأموال" لأبي عبيد ص ١٤٦ قال: ورجاله ثقات. وانظر : إعلاء السنن: ١٤/٣٤٨). ما يدل على أن المعاملات الفاسدة بين المسلمين، تجوز في دار الحرب بين المسلمين وأهل الحرب، بل في (دار الموادعة) أيضا. وقد نقل عن السرخسي: أن الدار بالموادعة، لا تصير دار إسلام، بل هي دار حرب، كما كانت قبل الموادعة.

ونقل عن الإمام الليث بن سعد، قال: إنما الصلح بيننا وبين (النوبة) على ألا نقاتلهم ولا يقاتلوننا، وأنهم يعطوننا رقيقا، ونعطيهم طعاما، وإن باعوا أبناءهم ونساءهم، لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم "

قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا.(أبو عبيد: الأموال: ص ١٤٨).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأكثرهم يرون أن البيع باطل، ومن أجازه فإنما لأنه في غير دار الإسلام، وقد أجازوه بينهم.

قال الإمام أبو عبيد في "الأموال" معلقا على رأي الليث ويحيى بن سعيد: وكذلك كان رأي الأوزاعي، (أي في دار الموادعة) قال: لا بأس به، لأن أحكامنا لا تجري عليهم، وأما سفيان وأهل العراق يكرهون ذلك. قال: وهو أحب القولين إليّ؛ لأن الموادعة أمانة، فكيف يسترقون؟" (أبو عبيد : الأموال: ص ١٤٧).

قال صاحب "إعلاء السنن": هذا - إذا كانوا لا يرون جواز هذا البيع - مسلَم، وأما إذا كانوا يرون جوازه؛ فلا يفضي إلى غدر، ولا نقض الأمان. (إعلاء السنن: ١٤/٣٤٧).

وبهذا نرى أن هناك عددا من الأئمة ينظرون إلى دار الحرب ــ ومنها دار الموادعة ــ غير نظرته لدار الإسلام، ويجيزون فيها من ألوان التعامل ما لا يجوز في دار الإسلام، إذا رضيه أهلها وأجازوه بينهم، بحيث لا يكون منا غدر بهم ولا خيانة لهم.

وأود أن أبين هنا: أني لا أجيز بحال أن يبيع الإنسان أولاده، لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام، وإنما أردنا من نقل أقوال هؤلاء الفقهاء تقرير المبدأ، وهو اختلاف الحكم في دار الإسلام عن غيرها، وأنه قد يجوز في غيرها من التعامل ما لا يجوز فيها.

تفسير الزرقا لإعطاء الربا بدلا من أخذه:

والوقفة الثالثة، مع فتوى العلامة الزرقا: تتعلق بتفسيره لمذهب الأحناف الذين قالوا بجواز أخذ الربا خارج دار الإسلام، ولم يقولوا بإعطائه. وأنا أؤيد تماما تفسير الشيخ الزرقا بأن الإعطاء هنا يحقق مقصودهم بجواز الأخذ، لأن العبرة بما يحقق مصلحة المسلم.

ووقفتي هنا إنما هي لأذكر للشيخ الزرقا: أن متقدمي أئمة الأحناف لم ينصوا في حكمهم بالتعامل بالربا على أخذ ولا إعطاء، بل أطلقوا القول في ذلك، وربما نصوا في بعض المصادر على عكسه. وإنما قيده المتأخرون منهم، لاعتقادهم بأن الإعطاء للفائدة الربوية، لا مصلحة فيه للمعطي بحال، إنما المقصود من ذلك هو الأخذ دائما.

والدليل على ما أقول: ما ذكره الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من الاستدلال على هذه القضية، بما قد وقع لبني النضير من اليهود.

فقد احتج محمد في (السير الكبير) بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إن لنا ديونا على الناس لم تحلّ بعد، فقال: "ضعوا وتعجلوا" مستدلا بهذا الحديث على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن ديونهم كانت على المسلمين. وقال: و"إنما جوز ذلك؛ لأنهم كانوا أهل حرب ودارهم دار حرب وقد حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصنهم. فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلم والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا" اهـ. ثم فرع عليه: "أن مسلما لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايعهم متاعا إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض، فذلك جائز؛ لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا، من حيث إن فيه مبادلة". كذا في "شرح السير" (٢٢٨/٣، ٢٢٩).

قال الشيخ ظفر العثماني:

ورد به بعض الأحباب على ابن الهمام قوله: في "الفتح" : "إنه قد ألزم أصحاب الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظرا إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه" اهـ . فقال بعد نقله عبارة "شرح السير" المذكورة: "انظر كيف جوز هذه المعاملة مع كون الزيادة فيها للحربي؟" وعلله بجواز الربا بين الحربي والمسلم، فظهر منه صراحة أن قولهم بجواز هذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم، بل هو عام اهـ.

وعلق على ذلك العلامة ظفر أحمد العثماني في كتابه (إعلاء السنن) بقوله: قلت: لا نسلم كون الزيادة فيها للحربي؛ لأن المعجل خير من المؤجل، وقد أشار إليه بقوله: إن فيه مبادلة الأجل بالدراهم (وهو الربا بعينه) فلم تكن الزيادة للحربي بل للمسلم، أو يكونان قد استويا، نعم، في هذه العبارة دليل على جواز المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، خلاف ما ادعاه بعض الأحباب من حرمة مباشرة العقد على المسلم، وحل المال له، فإن قوله: فذلك جائز، وقوله: فيجوز هذه المعاملة، صريح في جواز مباشرة العقد مفسر في معناه. وقد مر عن المبسوط

قوله: ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدراهم أو الدرهم بالدرهمين؛ لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه، قل ذلك أو كثر، وأخذ ماله بطريق الإباحة كما قررنا اهـ . (٥٩/١٤)، فكان على بعض الأحباب رده على ابن الهمام بذلك، لا بعبارة "شرح السير" التي ذكرها، وليس معنى كلام "المبسوط" أنه يجوز للمسلم أن يعطي الحربي الكثير بالقليل مطلقا، ولو برًا، وإحسانا، بل معناه جواز ذلك، إذا كان له فيه منفعة، كأن يأخذ درهما بدرهمين إلى أجل، أو يأخذ درهما جيدا برديئين ونحو ذلك؛ لأن وضع المسألة إنما هو في البيع على المماكسة دون المسامحة، فجواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسان، كما توهمه بعض الأحباب، وأطال في ذلك بما لا طائل تحته من القيل والقال". (إعلاء السنن: ١٥/٤٠٧،٤٠٨).

المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة:

وأود أن أضيف هنا أمرا مهما، هو معلوم ومقرر من غير شك، وهو: أن المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة، وهو أحد المذاهب الكبرى المتبوعة، بل هو أكثرها انتشارا بين المسلمين، وخصوصا لدى غير العرب: في الهند وباكستان، وبنجلاديش، وأفغانستان، والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى، وتركيا والبوسنة وكوسوفو وألبانيا وغيرها.

وقد حكمت به دولتان كبريان من الدول التي حكمت المسلمين: دولة بني العباس، ودولة بني عثمان.

وقنن فقهه المدني في (مجلة الأحكام العدلية) التي ظلت أحكامها سائدة في عدد من الأقطار العربية والإسلامية إلى عهد قريب.

فمن أخذ باجتهاد هذا المذهب مرجحا له، مقتنعا به، فهذا حقه، بل هذا واجبه، ولم يحد عن سواء الصراط، ولا جناح عليه.

ومن كان يجيز التقليد بإطلاق، كما هو شأن أكثر المتأخرين، فهذا من المذاهب التي يسوغ تقليدها، وقد خدمه علماء كبار في شتى الأقطار.

ولا يتسع المجال هنا لتفصيل أدلة الحنفية على مذهبهم، وموقف خصومهم منها، فالمجال لا يتسع لذلك هنا.

وقد ذكرنا أن أبا حنيفة وصاحبه محمدا لم ينفردا بهذا القول، بل شاركهما غيرهما من كبار الأئمة، وحسبنا منهم الإمامان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري.

وقد قال مولانا ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن":

وبالجملة: فقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا الباب أقوى ما يكون رواية ودراية، وليس مبناه على مرسل مكحول وحده، كما هو ظن الأكثرين من العلماء والمصنفين، بل له على ذلك دلائل عديدة قوية، واضحة الدلالة على صحة ما قاله، وله سلف فيه من إبراهيم النخعي في جواز الربا في دار الحرب، ومن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في جواز الربا بين العبد وسيده، ووافقه على كل ذلك سفيان الثوري، ولولا ثبوت ذلك بالآثار، وأقوال الصحابة والتابعين لما وافقه سفيان على مثل هذا القول أبدا. (إعلاء السنن: ١٤/٤١٤).

فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

ومن هذه الفتاوى: فتوى جماعية مهمة صدرت من (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث) في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة (دابلن) بجمهورية أيرلندا في شهر رجب ١٤٢٠هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩م وهذا نصها:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوربا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١. يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، مثل (بيع المرابحة) الذي

تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل بأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣. كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوربا أن تفاوض البنوك الأوربية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددا كبيرا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوربية، وقد رأينا عددا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤. وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسين:

المرتكز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الآية:١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**﴾ [الآية:١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿**وما جعل**

عليكم في الدين من حرج ﴾ [الآية:٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ [الآية:٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضروة، يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكنا** ﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم المسكن الواسع عنصرا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع، يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعا إسلاميا صغيرا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكا له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من

الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي)

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ــ وهو المفتى به في المذهب الحنفي ــ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية ــ فيما ذكره بعض الحنابلة ــ من جواز التعامل بالربا ــ وغيره من العقود الفاسدة ــ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١. أن المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلا.

٢. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ــ ومنها عقد الربا ــ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببا لضعفه اقتصاديا، وخسارته ماليا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: " الإسلام يزيد ولا ينقص " أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله " حديث " الإسلام يعلو ولا يعلى "، وهو إذا لم

يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائما وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدا مظلوما ماليا، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبدا إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه ـ في غير دار الإسلام ـ لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلَّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد[١]، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانا تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجارا شهريا أو سنويا، ولا يملك شيئا، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة ـ وربما أقل ـ أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

---

[١] انظر: فتوى الشيخ الزرقا فيما سبق، وتفسيره لمذهب الحنفية في ذلك.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن. وإنما حرم الإيكال سدا للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ــ بمعنى إعطاء الفائدة ــ فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

تعقيب بعض أعضاء المجلس الأوربي:

هذا، وقد نشرت جريدة "الشرق الأوسط" تعقيبا لعضوين من أعضاء المجلس، هذا نصه:

" الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد اطلع الموقعان على هذه المخالفة العلمية على القرار المتعلق بشراء البيوت عن طريق القروض الربوية الذي أقرته أكثرية أعضاء المجلس، ويريان إثبات مخالفتهما التالية:

أولا: حول مسوغات القرار:

يرى عضوا المجلس الموقعان على هذه المخالفة أن شراء البيوت عن طريق القروض الربوية من البنوك أو غيرها محرم شرعا، وأن الحجج التي سيقت لجواز ذلك لا تقوى إلى إباحته للأسباب التالية:

١- عدم انطباق هذه الحالة على مذهب الأحناف؛ لأن المرجح عندهم أن التعامل بالربا كما رجحه محققو الحنفية كالكمال بن الهمام في فتح القدير، وابن عابدين في رد المحتار ــ أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وأن يقع التعامل

مع الحربي في دار الحرب عن تراض منهما، وإن الشرطين الأوليين غير متوفرين؛ لأن الدول الأوربية ليست دار حرب، والمسلم في هذه الحالة هو المعطي لا الآخذ، فاختلفت العلة التي استند القرار إليها، وإن حاول تعميم الشرط الثاني منهما على الآخذ والمعطي على حد سواء.

يضاف إلى ذلك أن الأدلة التي ساقها الحنفية في هذه المسألة لا تقوم بها الحجة، ولا تتسع هذه المخالفة المختصرة لإيراد ما قاله العلماء فيها، ومنهم بعض علماء الحنفية.

أما ما يقال: إن التقسيم عند الحنفية ثنائي لا ثلاثي، فإما أن تكون الدار دار إسلام، وإما أن تكون دار حرب، فلا يعكر على ما ذهبنا إليه من عدم جواز هذه المعاملة؛ لأنهم يرون أن دار الكفر قد تكون دار أمان، وقد لا تكون كذلك،وإذا كانت دار أمان لم تحل فيها هذه المعاملة[١].

٢- **والسبب الثاني** في عدم جواز هذه المعاملة الربوية هو عدم تحقق الضرورة التي تدعو إليها تلك المعاملة الربوية، سواء أكانت فردية أو جماعية لانعدام شروط الضرورة المعتبرة شرعا، وهي:

أ) أن تكون واقعة لا منتظرة، بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل، أو النسل، أو المال.

ب) وأن تكون ملجئة، بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته، إن ترك المحظور.

ج) وأن لا يجد المضطر طريقا آخر غير المحظور[٢].

وإن الجالية الإسلامية لم يصل بها الحال في أي بلد أوربي تعيش فيه إلى هذا الحد أو قريب منه، يضاف إلى ذلك توفر المساكن المتوفرة غالبا في هذه الدول بما تندفع معه تلك الضرورة.

---

١ قد رأينا فيما سبق أنهم يعتبرون دار (الموادعة) مثل دار الحرب في الأحكام.

٢ ركز المخالفان على (الضرورة) والمجلس إنما ركز فتواه على (الحاجة) التي تنزل منزلة الضرورة، فما ذكراه هنا لا يفيد في دعواهما.

٢ - وبحكم إقامتنا في أوربا فإننا لا نرى هناك حاجة هامة تنزل منزلة الضرورة بحيث تلجأ الجالية المسلمة إلى هذه المعاملة الربوية، فضلا عما ذهب إليه القرار من جواز الاقتراض بالربا لتوفير السكن المناسب في سعته وموقعه.

٣ - ونرى أن الضعف الاقتصادي للجالية المسلمة الذي أشار إليه القرار ليس لعدم تعاملها بهذه المعاملات الربوية، ولكنه لتفرق كلمتها وعدم توظيف أموالها، ووضعها إياها في المصارف الربوية التي تزيدها قوة إلى قوتها، وابتزازا إلى ابتزازها.

٤- سكوت القرار عن بيان الحكم الشرعي في شراء غير البيوت عن طريق الاقتراض بالربا، وهذا ما سيؤدي بالكثير من أفراد الجالية الإسلامية إلى الجرأة على التعامل بالربا الصريح في أوربا استنادا على هذه الفتوى.

ثانيا: الفتوى التي نراها:

إن الموقعين على هذه المخالفة العلمية يرون أن شراء البيوت بقروض ربوية في أوربا لا تدعو إليه ضرورة، ولا تدفع إليه حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويرون أن هذه الطريقة محرمة شرعا، ولا يصح الإقدام عليها إلا إذا لم يجد الإنسان بيتا يسكنه ولو عن طريق الإيجار المناسب، وليس لديه مال يشتري به ذلك السكن، أو لم يجد من يقرضه قرضا حسنا، أو لم يجد وسيلة شرعية أخرى تعينه على الشراء، كبيع المرابحة الذي تكون فيه الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل، وأن لا تتجاوز المسكن الذي يشتريه حدود الحاجة، كأن تكون غرفه ومرافقه أكثر مما يحتاج إليه، أو يكون ذا مواصفات عالية تتطلب مبلغا فوق الحاجة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

ردنا على هذا التعقيب:

وقد رددنا على هذا التعقيب الغريب في صحيفة "الشرق الأوسط" نفسها، وقد نشرته تحت هذا العنوان: الشيخ القرضاوي: تقدير حاجات الناس ليس في يد الفقيه وحده.

وقالت الصحيفة:

نفى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يكون قرار المجلس بشأن جواز شراء البيوت بقروض ربوية في غير بلاد المسلمين قد ركز على المذهب الحنفي في مسوغاته الفقهية، فالمجلس لم يركز عليه بل ذكره تقوية واستئناسًا، بينما الدليل الذي ركز عليه المجلس هو "الحاجة" التي قد تنزل منزلة الضرورة لدى الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

وقال الشيخ الدكتور القرضاوي لـ "الشرق الأوسط":

إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قد أصدر قراره بشأن شراء البيوت، بعد أن قُدمت إليه بحوث من بعض الأعضاء وقُرئت عليه، ونوقش الموضوع مناقشة حرة مستفيضة، وأدلى كل عضو بدلوه في حرية تامة، مؤيدًا كان أم معارضًا. ثم اتخذ المجلس قراره بالأغلبية، كما هي لائحة المجلس، وكانت أغلبية ساحقة ولله الحمد".

وقد جرت المجامع الفقهية على هذه السنة من حيث صدور القرار بالأغلبية، وبعضها لا يذكر المخالفين قط، كما هو الشأن في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبعضهم يسمح للعضو المتحفظ أو المخالف أن يذكر في محضر الجلسة تحفظه ومخالفته، كما في المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ويصدر القرار باسم الجميع، وهو ما جرينا عليه في مجلسنا الأوروبي للإفتاء والبحوث: أن يذكر العضو تحفظه إن رغب، بل هذا ما تجري عليه كل مجالس ومؤسسات العالم في الشرق والغرب، في مجالس الوزراء أو في مجالس النواب أو في مجالس الإفتاء، أو في مجامع البحوث، وغيرها. وما رأينا في مجمع من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي أن يخرج العضو المخالف برأي ينشره في الصحف ويشنع به على إخوانه وزملائه ممن لا يقلون عنه علمًا ولا ورعًا إن لم يزيدوا عليه".

أما عن البيان الذي أصدره ثلاثة[١] من أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يثبتون فيه مخالفتهم لقرار المجلس بشأن جواز شراء المنازل بقروض

[١] الواقع أنهما اثنان فقط، كما رأينا توقيعهما.

ربوية في غير بلاد المسلمين، فيقول الشيخ القرضاوي: "ليس هذا من أخلاقيات العمل الجماعي والمؤسسي بحال من الأحوال. وللأسف، إن العضو الذي أثار هذه الحملة المستغربة واستتبع غيره، لم يكن أمينا في نقده ومخالفته التي سماها (علمية)؛ لأنه ذكر أشياء لم تغب عن بال المجلس، بل كلها ذكر بوضوح ونوقش ورد عليه. ونقده هذا مليء بالأغلاط والمغالطات، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد ركز على المذهب الحنفي، والمجلس لم يركز عليه، بل ذكره تقوية واستئناسا، وقد كان عدد من الأعضاء طلبوا حذف الاستدلال به، خشية أن يستغله بعض الناس كما حدث.

والدليل الذي ركز عليه المجلس هو (الحاجة) التي قد تنزل منزلة الضرورة. ونعني بها حاجة الأقليات الإسلامية في ديار الاغتراب إلى ملك بيوت للسكن. وتقدير هذه الحاجة ليس في يد الفقيه وحده، فهي ليست مسألة شرعية، بل يرجع فيها إلى الخبراء والعارفين بمعاناة الناس، بل يرجع فيها إلى الناس أنفسهم".

على أنه ليس من حق عالم أن يدعي أنه وحده أعرف بحاجات الناس من سائر زملائه، بل أعرف بحاجات الناس من الناس أنفسهم. والعالم الحق هو المتواضع الذي يحترم عقول الآخرين وخصوصا من إخوانه وزملائه، كما يحترم دينهم وخشيتهم لربهم. وليس الميسر على العباد بأقل دينا وورعا من المعسر عليهم.

بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا:

ويؤكد هذا أيضا: البيان الذي أصدره مؤتمر رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، المنعقد في الفترة من ١٠-١٣ من شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ١٩-٢٢نوفمبر ١٩٩٩م، وهذا نصه:

استعرض المشاركون في المؤتمر المشكلة التي يعاني منها المقيمون في أمريكا للحصول على بيت للسكن في ضوء التطبيقات المتبعة وهي الاستئجار أو التملك عن طريق القروض (Mortgage) وانتهوا إلى ما يلي:

أولا: يوصي المؤتمر المسلمين المقيمين في بلاد الغرب والمؤسسات الاستثمارية في البلاد الإسلامية بالآتي:

أ) العمل على توفير البدائل الإسلامية لحل مشكلة تمويل المساكن عن طريق إيجاد العدد الكافي من المؤسسات المالية الإسلامية أو الجمعيات التعاونية الإسكانية (التي يؤمل منها أن تراعي ظروف واحتياجات ذوي الدخل المحدود) وذلك للخروج من حالة الرخصة والضرورة إلى حالة العزيمة والاختيار.

ب) العمل على دعم وتقوية المؤسسات الإسلامية الناشئة التي تعمل وفق أحكام معاملات الفقه الإسلامي لتمكينها من إيجاد البدائل السابقة.

ج) دراسة العقود التي يجري العمل بها حاليا لتمويل المساكن في البنوك التقليدية للوصول إلى صيغة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على إقناع البنوك بالتعامل بها.

ثانيا: أ) المسكن هو إحدى الحاجات الضرورية التي لا بد من توفيرها سواء أكان ذلك بالاستئجار أو التملك.

ب) استئجار المسكن للمسلم المقيم في أمريكا لا يخلو من عقبات كثيرة منها ما يتعلق بحجم الأسرة أو اختيار الموقع المناسب للسكن أو تحكم أرباب البيوت بالمستأجرين.

ج) إن الطريقة المتاحة حاليا لتملك السكن عن طريق التسهيلات البنكية (Mortgage) بسداد الثمن إلى البائع وتقسيطه على المشتري هو في الأصل من الربا، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا وجد بديلا شرعيا، يسد حاجته كالتعاقد مع شركة تقدم تمويلا على أساس بيع الأجل أو المرابحة أو المشاركة المتناقصة أو غيرها.

د) إذا لم يوجد أحد البدائل المشروعة وأراد المسلم أن يمتلك بيتا بطريق التسهيلات البنكية فقد ذهب أكثر المشاركين إلى جواز التملك للمسكن عن طريق التسهيلات البنكية (Mortgage) للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أي لا بد أن يتوافر هذان السببان: أن يكون المسلم خارج دار الإسلام، وأن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية، لدفع المفاسد الاجتماعية

والاقتصادية والأخلاقية والدينية وتحقيق المصالح التي يقتضيها المحافظة على الدين والشخصية الإسلامية، على أن يقتصر على بيت للسكن الذي يحتاج إليه، وليس للتجارة أو الاستثمار.

وهناك من يرى المنع من استخدام طريقة التسهيلات البنكية، ولو تحققت الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وأنه ينبغي الاكتفاء بالاستئجار كبديل عن التملك بغض النظر عن المزايا المعروفة التي تفوت المستأجر استنادا إلى الاتجاه الفقهي الذي يرى تحريم الربا في دار الإسلام وخارجها، وأنه لا يباح إلا للضرورة الشرعية، وليس الحاجة ولو كانت حاجة عامة.

وقد تبين من البيانات التي قدمها بعض المختصين حول العقود المطبقة حاليا لتملك المساكن أن بعض هذه العقود تقترب كثيرا من عقود بيع الأجل من حيث المضمون، وأنه تطبق هنا قاعدة " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني " وأن تنقيحها ممكن بتغيير المصطلحات التقليدية المستخدمة فيها.

وقد أكد الجميع على حرمة الاقتراض بالفوائد البنكية لأنه من قبيل الربا المحرم، وأن القول بجواز تملك المساكن عن طريق البنوك بالشروط السابقة إنما هو من قبيل الاستثناء، بسبب الضرورة التي تقدر بقدرها أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة مع بقاء الحكم الأصلي بالحرمة.

تساؤل وجوابه:

وقد تساءل بعض الإخوة هنا قائلين: ألا يمكن استخدام معاملة المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية بديلا عن شراء البيوت عن طريق البنك؟

والجواب عن هذا التساؤل: أنه لا توجد مصارف إسلامية في البلاد الغربية تتعامل بالمرابحة أو بغيرها.

ومن ناحية أخرى، نجد أن المرابحة ــ كما تجرى في البنوك الإسلامية ــ لا تحل مشكلة امتلاك البيوت في الغرب، كما تجري اليوم، لأن التعامل بالمرابحة يتطلب ــ في البداية ــ دفع مبلغ نحو ثلاثين في المائة من قيمة البيت المراد تملكه. كما أن البنوك الإسلامية لا تؤجل مبلغ الثمن أكثر من خمس سنوات. على حين

تؤجل البنوك العادية الغربية دفع الثمن إلى ثلاثين سنة تقريبا. وهذا يسهل على الإنسان العادي الدفع لطول المدة وقلة المبلغ المطلوب.

بحث د. نزيه حماد:

ولقد كتب أخونا العالم الباحث الفاضل الدكتور نزيه حماد حفظه الله، بحثا موجزا قيما حول حكم التعامل بالربا في دار الحرب أو خارج دار الإسلام، رجح فيه عدم الجواز، ورد على ما استدل به الحنفية في الجواز.

وأنا أحترم وجهة نظره، فمن حق كل عالم ــ بل من واجبه ــ أن يتبنى من الآراء ما اقتنع به عقله، وقام الدليل عنده على صحته، ولا يمكن أحد - كائنا من كان- أن يلزمه بالتنازل عن رأيه إلى رأي غيره.

ومما يحمد للدكتور نزيه في بحثه أنه اجتهد أن يستوعب أدلة الحنفية ويرد عليها دليلا دليلا، وقد استوعبها ــ تقريبا ــ ولم يفعل كما فعل كثيرون ممن اعتبروا مذهب الحنفية يعتمد على حجة واحدة هي (مرسل مكحول) فإذا ضعفوا هذا المرسل، فقد أسقطوا المذهب بالكلية.

وإنما قلت إنه استوعب أدلة الحنفية (تقريبا) لأنه لم يتناول دليلا ذكره الإمام محمد بن الحسن في (السير) وهو ما جاء في قضية بني النضير.

وكل ما أخذته على بحث أخي الدكتور نزيه أمران:

الأول: أنه أخذ بـ (حرفية) المذهب الحنفي، ولم يأخذ بمقصود المذهب، أو بروح المذهب، ويتمثل ذلك في اعتبار أن المذهب أجاز أخذ الفوائد، وليس إعطاءها.

وإذا كنا مطالبين بأن نفهم النصوص الشرعية المقدسة في ضوء مقاصدها، ولا نقف عند ظواهرها، فكيف نقف عند ظواهر نصوص الفقهاء، ولا نغوص في مقاصدها، ومعرفة أغوارها وروحها؟

وأنا أعلم من قراءتي لما يكتب د. حماد، ومن لقاءاتي به: أنه ليس من (الظاهرية الجدد) ولا من الحرفيين. بل له بحوث جديدة ورائعة

تميل إلى التيسير والتوسط، وإن كانت خارجة على المألوف، مثل بحثه في خطاب الضمان. فلماذا كان هنا حرفيا.

فالمقصود من المذهب الحنفي هو توفير مال المسلم وحفظه، وعدم تركه لغيره يمتصه ويكتسب من ورائه، في حين لا يستفيد هو شيئا. وهو في قضيتنا هو الكاسب والمستفيد، وإن كان هو دافع الفائدة.

على أنا قد بينا في تعقيبنا على فتوى الشيخ الزرقا أن ما نقلوه عن المذهب الحنفي في ذلك ليس مسلما عند المتقدمين منهم.

كما أن الدكتور نزيها فسر دار الحرب بما لم يفسرها به الحنفية، فعندهم دار الحرب تعني: ما ليس بدار الإسلام، فتشمل دار العهد والموادعة، إذ التقسيم للدور عندهم ثنائي، كما هو معلوم.

والأمر الثاني: أنه ألغى حاجة الأفراد المسلمين، وحاجة الجماعة المسلمة في ديار الغرب ــ التي يعيش فيها منذ فترة ــ إلى امتلاك مساكن لهم ولعائلاتهم، تفي بمتطلبات حياتهم، ولا يتحكم فيهم من يملك أن يطردهم في أي وقت متى شاء وخصوصا إذا كثر عيالهم.

ولعل هذا راجع إلى أنه يقيم في (كندا) والناس في هذا البلد أكثر رغدا وسعة من غيرهم، وأكثر الحاجات فيه مكفية، والضمانات الاجتماعية كبيرة وواسعة، فبنى رأيه على أن كل الأقليات في الغرب وفي العالم كله على هذا النحو من الراحة والسعة.

على أن مشكلة كثير من علماء الفقه في عصرنا: أنهم يقررون قواعد شرعية في غاية الأهمية، مثل: الضرورات تبيح الحظورات.. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.. المشقة تجلب التيسير.. إذا ضاق الأمر اتسع.. الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف والحال.. الخ تلك القواعد الجليلة. ومع هذا يصعب عليهم أن ينزلوا هذه القواعد على الواقع. وظني في الأخ الدكتور نزيه أنه ليس من هؤلاء.

حلول مقترحة من الدكتور عبد الستار أبو غدة:

في ورقته القيمة التي قدمها الدكتور عبد الستار أبو غدة ـ الذي يعتبر أحد فقهاء المعاملات المرموقين في عصرنا ـ لمؤتمر علماء الشريعة في أمريكا (نوفمبر ١٩٩٩) قدم عدة حلول لهذه المشكلة، تنبئ عن فقه دقيق، وعن بصر عميق، بالشريعة وبالواقع معا، قال سدده الله:

إن الحلول المقترحة فيما تقوم كلها على اعتبار أن أصل الموضوع هو شراء بالأجل.. وذلك لكون موضوع التعامل مسكنا يتم الحصول عليه نظير الثمن، وليس الهدف الاقتراض من البنوك الربوية إلا أن وجود القرض الربوي سبب للحكم بالتحريم، ذلك لأن هنالك عمليتين منفصلتين بعضهما عن بعض بحسب الظاهر، وهما عملية الشراء بالأجل، وهي تتم بين المسلم والبائع غير المسلم (المالك الأصلي للسكن) وهي تصرف مشروع، وعملية الحصول على المال النقدي من البنك لأداء الثمن إلى البائع وتقسيط الدين الناشئ بين المسلم المشتري والبنك وهي عملية اقتراض بالفائدة، وهي تصرف محرم.

والأسلوب المشروع الذي يصح التعامل به هو وجود عملية أحد طرفيها المشتري، والطرف الآخر البائع غير المسلم، أو البنك الربوي إذا كان له الحق في إتمام البيع مباشرة، أو عن طريق شركة تابعة له.. وتمخض عن البيع نفسه التزام بالمديونية للبائع (الثمن المؤجل) وفيه زيادة عن الثمن الحال، والأجل له نصيب في الثمن كما هو مقرر عند الفقهاء.

وسأورد بعض الحلول المقترحة وهي قائمة على أساس الدمج بين عملية البيع وعملية التمويل من البنك، وهو افتراض قيد المناقشة في ضوء التأمل في العقود المستخدمة للعملية، وهي عقود معقدة حصلت على صورة منها غير واضحة في شكلها ومضمونها وتحتاج إلى نظرة مشتركة من الفنيين والقانونيين مع الشرعيين.

على أن هذه الحلول المطروحة إذا لم تكن مطابقة لواقع العملية كما تتم فعلا فإنه يمكن طرحها لاقتراحها على الباعة للمساكن غير المسلمين، فربما يقبلون بها بديلا، بعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها الحل، واستبعاد العناصر أو الشروط

غير الملائمة للحل، وهذا يتطلب جهودا من المؤسسات المعنية مع التكاتف من المسلمين الراغبين في الحصول على المساكن لإقناع الأطراف ذات الصلة بهذه الحلول التي تحقق للبائع غير المسلم ما يتطلع إليه، وفي الوقت نفسه تتحقق فيها الضوابط التي يطمئن إليها قلب المسلم.

والسبيل إلى صلاحية هذه الحلول المقترحة هو تصحيح التكييف للعملية في شقها الثاني، وهو الحصول على السيولة النقدية لإيصال ثمن البيع عاجلا إلى البائع، وتقسيطه على المشتري. أما العملية الأولى فهي لا شك بيع بالأجل وهي لا تختلف عما إذا اشترى المسلم البيت ودفع ثمنه حالا لو أمكنه ذلك. لكن المشكلة هي في الشق الثاني من العملية.

فإذا أمكن تغيير التكييف للربط بصورة مشروعة بين الشراء وأداء الثمن بحيث يكون أداء الثمن للبنك هو تنفيذ للالتزام وليس وفاء بالقرض الربوي، أو بعبارة أخرى يكون استيفاء البنك للمبالغ هو بصفته وكيلا بالقبض عن البائع، أو شريكا له، أو مشتريا الدين منه وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

١ - اعتبار العملية شراء بالأجل، مع بيع للدين بين الباعة غير المسلمين والبنك

هذا الاقتراح المطروح للبحث والمناقشة هو للنظر في مدى إمكانية تخريج شراء البيوت من البنوك بالفائدة على أساس بيع الأجل وقد جرت الإشارة إلى هذا الأمر في ثنايا الاستفسار المعد عن الموضوع والمتضمن رصدا لما قيل بشأنه (بند/١١ من ورقة العمل).

فبالرغم من اعتبار الأطراف غير الإسلامية لهذه المعاملة أنها عملية ربوية، فينبغي البحث هل هي شراء للبيت بالأجل؟ مع وجود اتفاق جانبي بين البائع غير المسلم والبنك الربوي على بيع الدين المستحق للبائع إلى البنك بأقل من مقداره، أي أن البائع غير المسلم ينقل الثمن الإجمالي المستحق له على المسلم إلى البنك لخصمه.

ولا يخفى أن بيع البيت يستتبع خصم ثمنه لدى البنك وبذلك تكون هناك عمليتان: الأولى شراء بالأجل بين المشتري المسلم والبائع،

وهي جائزة. أما العملية الأخرى المحرمة، (خصم الديون أو الكمبيالات) فإنها على عاتق غير المسلم والبنك الربوي دون مسؤولية مباشرة على المشتري المسلم عنها، فهو ليس طرفا فيها، أما كونه سببا غير مباشر لها، فإن هذا الدور من المسلم يندرج في الذرائع التي لا تسد لما يترتب من حرج على سد جميع ذرائع المفاسد، فقد قرر الفقهاء وعلماء الأصول أن هناك ذرائع لم يشرع سدها، درءا للحرج.

وينتج عن هذا الطرح:

- اعتبار المعاملة شراء بالأجل.
- عدم المسؤولية المباشرة عما يتصرف به غير المسلم مما له صلة بتعامل المسلم معه.

هذا، ولا ينبغي استغراب وصف عملية أداء المشتري المسلم المبالغ الشهرية إلى البنك بأنها أداء للثمن (وليست وفاء بالقرض) فإن ذلك التصور قائم باعتبارين: أولهما كون موضوع العملية الحصول على عقار (مسكن) والاعتبار الثاني هو العلاقة الوثيقة بين البائع غير المسلم والبنك لإتمام العملية. وهذه العلاقة تنشأ على النحو التالي مع مراعاة إيصال الثمن كاملا إلى البائع:

أ) قيام المالك الأصلي ببيع المسكن إلى المسلم بثمن من دفعات مؤجلة.

ب) اتفاق ضمني بين البائع والبنك لتعجيل تلك الدفعات المؤجلة وتكييف هذا الإجراء أنه بيع الدين الذي للبائع على المشتري إلى البنك.

وهو يؤدي إلى خصم المديونية، كما يحصل في خصم الكمبيالات أو السندات، وحتى لو لم تكن كمبيالات أو سندات لأمر فإن الالتزام المؤكد بالرهن بين البائع والمشتري لأمر هو في قوة الكمبيالات أو السندات حيث استعاض البائع عنها بتعهد المشتري تجاه البنك.

بقيت مسألة الرهن للبيت لتأكيد المديونية الناشئة عن العملية، فإذا اعتبرت بيعا بالأجل (مع بيع المديونية من بائع المسكن إلى البنك) فلا حرج في هذا الرهن لأنه لتوثيق معاملة صحيحة، الرهن يأخذ حكم التصرف الذي ينشأ الرهن لأجله ــ وتبقى قضية استمرار الرهن بعد شراء البنك المديونية من البائع وهي تندرج فيما يقع على عهدة غير المسلم وتكون تبعته عليه لأن الدين الصحيح الموثق بالرهن إذا باعه المستفيد من الرهن (غير الملتزم بالشرع) لا يمكن للملتزم إسقاط ذلك الرهن، لأنه لا يسقط إلا بالأداء أو بالتنازل من الدائن (المرتهن) ولعل هذا من تطبيقات القاعدة الشرعية المعروفة: " يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ".

بخلاف ما لو كان الرهن لتأكيد المديونية المترتبة للبنك على المشتري المسلم، فإن الرهن لا يجوز تبعا لحرمة الاقتراض الربوية، فيظل في دائرة الضرورة، وهو تصرف تبعي، وليس كالتصرف الأصلي المحرم.

٢- اعتبار العملية شراء بالأجل، والبائع والبنك مشتركان في البيع

هذا الاقتراح المقدم للبحث والمناقشة أيضا هو للنظر في مدى إمكانية تخريج شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة على أساس أن عقد البيع الذي يباشره البائع غير المسلم هو نتيجة اتفاق ضمني على المشاركة بينه وبين البنك لإتمام عملية البيع.

إذ يقوم البائع أو البنك بإبرام عقد البيع، ثم يقتسمان العائد الناتج عن البيع حسب الطريقة التي يتفقان عليها بالأساس الربوي المطبق بينهما دون مسؤولية مباشرة على المسلم عنها.

أما كونه سببا غير مباشر لهذه العملية فهو من الذرائع التي لا يجب سدها.

وقد سبق الكلام عن بقية الجوانب الشرعية المتعلقة بالعملية عند طرح الحل رقم (١).

٣- اعتبار العملية شراء بالأجل، والبنك وكيل البائع ولو ضمنيا

هذا الاقتراح أيضا مقدم للبحث والمناقشة، وهو تخريج مطروح على أساس أن العملية بيع أجل، والذي يباشر البيع هو البنك بصفته وكيلا عن البائع، وهي وكالة ضمنية مستندها التعامل والعرف.

ويمكن أن ينظر إلى العملية أنها مكونة من بيع بالأجل بين البائع غير المسلم والمشتري المسلم، ولكنه تم عن طريق الوكالة الضمنية بين البنك والبائع غير المسلم اقتسامهما الناتج عن البيع.

وقد سبقت المعالجة للجوانب الشرعية الأخرى المتعلقة بالعملية عند الكلام عن الحل (١).

شكر الله للدكتور أبو غدة، فقد عرض هذه الحلول المقترحة ليناقشها إخوانه العلماء المختصون والمهتمون، لعلهم يقتنعون بها أو ببعضها أو يضيفون إليها بعض الشروط أو القيود أو الضوابط، التي تنقل الصورة الممنوعة عندهم إلى الجواز.

أهـم مراجع البحث

- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، مصر.
- ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجه، عيسى الحلبي، ١٣٧٢هـ، مصر.
- أبو عبيد، الإمام القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ١٩٧٥م، القاهرة.
- أبو غدة، محمد عبد الستار، ورقة بحث قدمها إلى مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا، نوفمبر ١٩٩٩م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٤هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين في الحديث، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- حماد، نزيه، حكم التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة دار الوفاء والنشر، ١٩٨٦م، الرياض.
- الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد، الفتاوى، الطبعة الأولى، دار القلم، ١٩٩٩م، دمشق.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، مصر.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، ت ١٨٩هـ، السير الكبير، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١م، مصر.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، ت ٣٢١هـ، مشكل الآثار، طبعة الرسالة، القاهرة.

- عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار الهلال للكتب الإسلامية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، كيرلا، الهند..
- العثماني، ظفر أحمد الهندي الحنفي، إعلاء السنن، تحقيق حازم القاضي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨، العدد ١
رجب ١٤٢١هـ

حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا

وهبة الزحيلي*

تمهيـــد:

كثرت الهجرة من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية، لأسباب كثيرة كالعلم، أو التجارة، أو كسب المعيشة، أو لظروف سياسية اقتضت الهرب أو الفرار، أو لجور السلطة الحاكمة ونحو ذلك، وكثر المهاجرون إلى كل بلد غير إسلامي، حتى عد بعضهم في أوروبا أو أمريكا بالملايين، واختلطوا بالسكان الأصليين، ووجدوا قوانين وأنظمة جديدة تهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لضغط الحاجة في مبدأ الاغتراب، أو حباً في التفوق والثراء كالمواطنين بعد الاستقرار، عمل بعضهم في المطاعم الغربية والحانات، وانصرف أكثر العمال إلى خدمات، كقيادة سيارات الأجرة والعمل في محطات البنزين ولم يجدوا مناصاً من شراء هذه السيارات إلا بقروض مصرفية، وتورط بعضهم في قروض لشراء البيوت السكنية أو لفتح محلات تجارية ، أو إقامة مصانع أو مطاعم ونحو ذلك.

فهل هذه الظروف تقتضي إباحة التعامل بالربا بين هؤلاء الأقليات وبين البنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالربا بشراء الأسهم ؟ الأمر يحتاج إلى تفصيل وبيان، ووضع ضوابط لحال الإباحة أحياناً، والالتزام بأصل الحكم الشرعي في غير هذه الحال، حتى لا ينطبق عليهم إنكار القرآن وتوبيخه لاقتراف الحرام أو لتجزئة أحكام الشريعة في قول الله تعالى: ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عما تعملون**﴾ [البقرة:٨٥].

مخطط البحث

الكلام عن هذا الموضوع يتطلب بيان ما يأتي:

---

* رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق.

- معنى الربا والفائدة.
- أنواع الربا والعقود المشتملة عليه.
- تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره.
- تحريم فوائد البنوك إجماعاً.
- ربا الاستهلاك وربا الإنتاج .
- عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا.
- عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد.
- فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد في أخذ الربا في دار الحرب.
- مسوغات القائلين بالإباحة المطلقة أو المقيدة ومناقشتها.
- أدلة المانعين على الإطلاق.
- الرأي المختار .

وأبدأ ببيان العناصر المذكورة تباعاً مستعيناً بالله عز وجل، وداعياً بقول الله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين**﴾ [الأعراف:٨٩] .

معنى الربا والفائدة:

الفائدة عند الاقتصاديين الوضعيين غير الربا، وهما سواء في الحكم الإسلامي. (د. رفيق المصري ود. محمد الأبرش : ص ١٨، ٤٣، ٦٤ وما بعدها).

أما الفائدة عند الاقتصاديين: فهي الزيادة في رأس مال القرض في مقابل الزمن، وتعني أن يتقاضى المقرض مبلغاً زائداً على رأس ماله، بغض النظر عن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة، نتيجة استخدام رأس المال في الإنتاج. واختلف الاقتصاديون في تبرير أو تسويغ الفائدة على نظريات، مثل نظرية المخاطرة [الفائدة لتعويض مخاطر عدم سداد القرض للمقرض] ونظرية التثمير [كون الفائدة ثمرة تشغيل رأس المال، والريع المالي شبيه بالريع العقاري].

ونظرية الاستعمال [الفائدة هي ثمن استعمال المال] (رفيق المصري والأبرش : ص ٦٤-٧٤) ونظرية إنتاجية رأس المال [كون الفائدة مقابل إنتاج رأس المال] ونظرية الزمن [كون الفائدة أجر الزمن] ونظرية التفضيل الزمني [الفائدة هي

الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة، لأن للمال قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة] ونظرية تفضيل السيولة [كون الفائدة هي تعويض عن النقود أو السيولة] ونظرية العمل [كون الفائدة أجراً لادخار المال، حيث إن للمال أجراً كما أن للعمل أجراً] ونظرية العمل المتراكم [المال مجرد عمل متراكم فلسه مردود] ونظرية الندرة [لأن رأس المال عنصر نادر بخلاف الموارد الحرة] ونظرية التأمين [كون الفائدة مقابل قسط تأمين، كأن المقترض يقول للمقرض: أؤمنك من الخسارة مقابل معدل أقل].

وكل هذه النظريات منتقدة من وجهة النظر الإسلامية ، وهي تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرم فائدة القرض، وأجازها في البيع الآجل عند البيع لا عند الاستحقاق، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح (رفيق المصري ومحمد الأبرش: ص٧٥) على أن حسابها في البيع بضمها إلى الثمن في الجملة بحيث يصير قدراً مقطوعاً لا يزيد مع الزمن، وهذه الزيادة لا تتغير بمرور الزمن، فهي في الحقيقة ليست من قبيل الفائدة.

وأما الربا عند الاقتصاديين: فهو في حال التضخم يرتبط بالمعدلات العالية للتضخم التي تتجاوز (٣ %) سنوياً، وأما في حال الانكماش أو الكساد فيكون الإقراض مقابل الفائدة بمثابة الربا الفعلي، وأصبح الربا في المفهوم الغربي مميزاً عن الفائدة، فالربا يتمثل بالفوائد الباهظة على القروض الاستهلاكية، أما الفائدة: فهي نتاج تلاقي العرض والطلب الإجمالي على رأس المال عند نقطة زمنية معينة (رفيق المصري و محمد الأبرش: ص ١٥٣، ١٥٨)، أي إن الفائدة بمثابة ريع الأرض، وإن كان الريع أشمل من الفائدة.

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين الربا والفائدة فيما يأتي (علي كنعان: ١٩٩٧، ص ٣٣٥):

١. المرابي يحدد المبلغ الذي سيحصل عليه، بينما الفائدة تحددها الدولة (المصرف المركزي مع الأجهزة الحكومية).

٢. الربا يكون أضعافاً مضاعفة، بينما الفائدة نسبة مئوية لا تتجاوز (١٠ %) من قيمة القرض.

٣. يسدد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل، بينما يسدد دين الفائدة أو دين المصرف على أقساط شهرية أو سنوية حسب طبيعة كل قرض.

٤. لا يحدد المرابي شكل إنفاق القرض، بينما يحدد المصرف مجال الإنفاق، كالزراعة أو الصناعة أو التجارة.

يتبين من هذا أن الفائدة تختلف عن الربا في الجوهر والشروط والزمان والمكان، وجهة الاستثمار، وتكون الفائدة أداة مهمة بيد الدولة بحسب حاجة الاقتصاد الوطني، وليست بحسب رغبات الأفراد.

أما في المفهوم الإسلامي: فلا فرق بين الفائدة والربا، وكلاهما حرام ممنوع شرعاً، سواء كان ذلك في عقد البيع (ربا الفضل وربا النسيئة) أو في عقد القرض، وفوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع في القرآن والسنة تحريماً قاطعاً، لأسباب أربعة وهي[١]:

أولاً – كان أهل الجاهلية يقرضون نقوداً فعلية (وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) أما البنوك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع، وإما على نقود وهمية.

ثانياً – الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي، أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً ولا يملك تغييرها.

ثالثاً – كان أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة أو على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتحسمها (تخصمها) من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به.

رابعاً– كانت القروض في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، أما البنوك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض،

---

[١] تحريم الربا، د. خديجة النبراوي: ص ١٧٥ نقلاً عن كتاب حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس: ص ١٠١.

ولا تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية، بل إن قوانين البنوك الربوية لا تسمح لها بالاستثمار، خلافاً لما يتوهم بعض الناس أو المفتين، جهلاً وبعداً عن الحقائق، وتنظر هذه البنوك في الإقراض للضمانات فقط، ولا يعنيها النفع أو الضرر.

غير أن الربا في الإسلام محصور في بيع النقود والمطعومات أو الأشياء القابلة للادخار وهو الرأي المتوسط فقهاً، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح، وما في معناها، أي كل ما يؤخذ أو يباع اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً في رأي فقهاء الشافعية، وليست الفاكهة عند المالكية من الأموال الربوية وكذلك يجري الربا في القروض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا بالإجماع.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠ / ١٠ – ٢) على ما يأتي:

" كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً".

أنواع الربا والعقود المشتملة عليه:

الربا في الفقه الإسلامي: الزيادة على أصل المال من غير تبايع، وهو ربا القرض، أو هو فضل ـــ زيادة ـــ مال لا يقابله عوض في المعاوضات المالية، أي معاوضة مال بمال، وهو ربا البيوع، وفي الجملة: الربا في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة والربا قسمان: (خديجة النبراوي: ص ٢٢ وما بعدها).

١. ربا القرآن (أو ربا الديون، أو الربا الجلي، أو ربا النسيئة).

٢. ربا السنة النبوية (أو ربا البيوع، أو الربا الخفي، أو ربا النَّساء، أو ربا الفضل).

أما ربا القرآن: فهو يشمل ثلاثة أنواع:

الأول- ربا القرض: أي الزيادة المتفق عليها على رأس المال بين الدائن والمدين، أو مضاعفة قدر الربا بزيادة الآجال، أو تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل.

الثاني- ربا البيوع: إما بزيادة أحد العوضين كمدّ حنطة بمد ونصف، أو بسبب تأخير أحد البدلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: "إما أن تقضيني أو تزيدني" وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، والأول: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين. والثاني: هو زيادة في أحد العوضين من دون مقابل، سواء تساوى البدلان وتأخر قبض أحدهما، أو تفاضلا(الكاساني: البدائع: ١٨٣/٥وآخرين[١]).

الثالث- ربا المنفعة: وهو تحقيق المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة نَسَاء، أي قبض أحدهما وتأجيل الآخر. وهذا لم تكن العرب تعرف أنه ربا، وهو ربا في الشرع، كما ذكر الجصاص الرازي. وإنما الذي كانت العرب تعرفه وتفعله: إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد (الجصاص: أحكام القرآن: ٤٦٤/١-٤٦٥)..

ويشبه ربا النسيئة في عصرنا الحالي شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري (فئة ب) لأن صاحب المال يدفع ماله لمؤسسة الاستثمار- وهي في الواقع تضع الأموال بفوائد عند البنوك – وينتظر ربحاً معيناً، ورأس المال باق بحاله (ابن حجر الهيثمي: ١٨٠/٢).

ويشبه فعلَ الجاهلية بالربا إلى أجل، وزيادة المال بزيادة الأجل (الألوسي: روح المعاني: ٤٩/٤) اقتراض الدول المتخلفة من الدول الغنية، حتى أصبحت الديون الخارجية تكاد تستوعب كل الناتج القومي.

---

[١] بداية المجتهد ١٢٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧/٣، نهاية المحتاج ٣٩/٣، مغني المحتاج ٢١/٢، المغني ١/٤، إعلام الموقعين ١٣٥/٢.

يتبين مما ذكر أن الربا محصور في البيوع وفي القروض، والقرض في معناه العام يشبه البيع، لأنه تمليك مال بمال (الكاساني: البدائع:٢١٥/٧)، وهو أي القرض نوع من السلف (ابن قدامة: المغني ٣١٣/٤، الشاطبي: الموافقات: ٤٢/٤) ولا يكون الربا في عقود التبرعات كالهبات، لأنها قائمة على الإحسان والإرفاق (التعاون) والله تعالى يقول: **(ما على المحسنين من سبيل)** [التوبة:٩١].

أما العرب في الجاهلية فلم يكونوا يعرفون سوى ربا النسيئة: وهو المأخوذ لأجل قضاء دين مستحق إلى أجل جديد سواء كان الدين ضمن مبيع أو قرضاً.

تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره :

حرمت الشريعة الإسلامية بصريح النصوص الشرعية والإجماع قليل الربا وكثيره بعبارة مطلقة عامة لا تحتمل التأويل، فقال الله تعالى :﴿**وحرّم الربا**﴾ [البقرة:٢٧٥] وقال سبحانه:﴿..**وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم، لا تَظلمون و لا تُظلمون**﴾ [البقرة:٢٧٩] قال الطبري في بيان معنى الآية الأولى: يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه. وقال في تفسير الآية الثانية: يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا، وأنبتم إلى الله عز وجل، فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس، دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم. ولا تَظلمون بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت قبل الإرباء على غرمائكم منهم، دون أرباحها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه، أولم يكن لكم قبل، ولا تُظلمون من الغريم فيمنعكم حقكم، لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالماً لكم، وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل (الطبري: التفسير: ٦٩/٣،٧٢) وذكر القرطبي أن عقد الربا مفسوخ، لا يجوز بحال، ودلت الآية (الثانية) على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك.

وقال، أي القرطبي، عن الآية الأولى:"وحرم الربا" هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه، أي إن الله تعالى حرم جنس الربا قليله وكثيره، وقال:﴿**يمحق الله الربا**﴾ [البقرة:٢٧٦] يعني في

الدنيا، أي يذهب بركته، وإن كان كثيراً. وقال سبحانه :**﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** [البقرة:٢٧٩]: هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل. وقال الإمام مالك: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشرّ من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب. وقال تعالى :**﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾** [البقـرة:٢٧٩] تأكيد لإبطال مالم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه (القرطبي: تفسـير: ٣٦٤،٣٦٢،٣٥٨،٣٥٦/٣).

وفي السنة النبوية: عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: "لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه". (أخرجه الخمسة : أحمد وأصحاب السـنن الأربعة وصححه الترمذي) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل – وهو يعلم – أشد من ست وثلاثيـن زنية".(أخرجه أحمد) والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها تفيد العموم، من غـير تقييد بقليل أو كثير، قال الشـوكاني في بيان الحديث الثاني: يدل على أن معصية الربـا من أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعـة والشـناعة، بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لاشك أنها تجاوزت الحد في القبح، لأن إثمـه عند الله أشد من إثم من زنى ستاً وثلاثين زنية، هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، فنسأل الله تعالى السلامة (الشوكاني: نيل الأوطار: ١٩٠/٥).

يتبين مما ذكر وبخلاصة قوله تعالى: **﴿فلكم رؤوس أموالكم﴾** أن الربا ولـو كان قليلاً بنسبة واحد في المئة أو خمسة أو سبعة مثلاً، فهو حرام شرعاً، سواء مـع الفرد أو الجماعة أو الشركة أو الدولة. أما من يحتج على إباحة الربا القليل بقولـه تعالى:**﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾** [آل عمران:١٣٠] فهو احتجاج سـاقط ، لأن هذه الآية نزلت في المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الربا الأربع، ثم نسـخت بآية (وحرم الربا) من آخر ما نزل في الربا، ثم إن هذا القيد (أضعافا) ليس شـرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان عليه عرب الجاهلية للتقبيح والتشنيع عليـهم، مثـل القيد المذكور في آية: **﴿ولا تكرهـوا فتيـاتكم علـى البغـاء، إن أردن تحصنـاً﴾** [النور:٣٣] ومثل القيد في آية: **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسـائكم اللاتـي دخلتم بهن﴾** [النساء:٢٣] ولإجماع الأمة على تحريم الربا، قليله وكثيره، سـواء كان للاستهلاك أو الإنتاج والاستثمار، ولأن إباحة القليل من الربا تدعو إلى الكثير.

وقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م على ما يأتي:

٢ – كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقد تقدم القول بتحريم أي زيادة على رأس المال صراحة في صريح قول الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ [البقرة: ٢٧٩].

تحريم فوائد البنوك إجماعاً:(علي أحمد السالوس: ص ٢٢٨-٣٠٧)

أعمال البنوك الربوية قسمان: خدمات واستثمار، وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض، وليس الاستثمار المشروع أو غير المشروع، وهذه هي الوظيفة الرئيسية للبنوك وتبلغ نسبة القروض (٨١,٧٨%) ونسبة الاستثمار (٩,٣٧%) من جملة الاستخدامات، ومعظم الاستثمار في الحرام، لأن السندات قروض ربوية، والأسهم في الشركات تتعامل باستمرار بالربا أخذاً وعطاء.

هذه البنوك مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة، فتعطي المقرض فائدة بنسبة (٤%)، وتأخذ من المقترض فائدة بنسبة (٧%)، والفرق يكون حقاً لها، فعملها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض، وهو من ربا النسيئة المحرم شرعاً، وإذا لم يسدّد المقترض الفائدة المستحقة يلجأ البنك إلى فرض فوائد مركبة مع مرور الزمن وهو مطابق تماماً لربا أهل الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم، بل هو أسوأ منه، لأن ضم فائدة أخرى يتم آلياً دون رضا المقترض قرضاً ربوياً، وفوائد القروض حرام شرعاً، وتكون فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فيه التصريح بأن فوائد البنوك ربا محرم شرعاً، ويؤيده قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة حيث اجتمع اكثر من (٣٠٠) عالم وخبير من أنحاء العالم في الفقه والاقتصاد ، وقرروا بالإجماع تحريم الفوائد الربوية.

وأما شبهة القائل بحل الفائدة المصرفية وفتواه الشاذة بذلك من كون الإيداع في المصارف الربوية يعتمد على أساس شركة المضاربة (تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر) فهو خطأ محض، لأن مال المضاربة مجرد أمانة بيد المضارب، والبنك في الواقع لا يستثمر ولا يحق له الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية وغيرها، وإذا استثمر فنسبة الاستثمار ضئيلة جداً، فلا توجد شركة مضاربة، وإنما هذا العقد يعد قرضاً محضاً بفائدة، والفائدة حرام شرعاً أخذاً وعطاء، وهو عين ما كانت العرب يفعلونه في الجاهلية، من إقراض المال، وضم زيادة معينة عليه، بسبب الأجل. ولو فرض أن العقد مضاربة فيحرم شرعاً تحديد نسبة معينة ثابتة سلفاً، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما يشبه شركة المضاربة وهو عقد المزارعة والمساقاة.

وقد نص المحدثون والفقهاء على فساد عقد المزارعة إذا شرط أحد العاقدين لنفسه التبن أو بقعة معينة ونحوه. روى أحمد والبخاري والنسائي عن رافع بن خديج قال: "حدثني عمّاي أنهما كانا يُكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء[١]، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك". قال الشوكاني: نهى عنه، وذلك لما فيه من الغرر (الاحتمال) المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة، ويوجب المشاجرة (الشوكاني: نيل الأوطار: ٥/٢٧٦). وكذلك الحكم في المضاربة التي هي شركة أيضاً إذا التزم العامل المضارب مبلغاً معيناً أو ربحاً معيناً، فسد العقد ولم يصح، وإنما الصحيح اشتراط جزء مشاع من الربح، نسبة عشرية أو سهم من الربح، إن حدث الربح، وأما الخسارة فهي كلها على رب المال وحده، ويكفي المضارب أنه خسر جهده وعمله. واتفاق الفقهاء على هذا ليس من عند أنفسهم، وإنما مستنده الشرع والنص، وكل من المزارعة والمضاربة شركة، فالحكم فيهما واحد.

---

[١] الأربعاء: جمع ربيع: وهو النهر الصغير، كنبي وأنبياء

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار:

أول من ميَّز بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار: هم اليهود، فحرّموا الأول وأباحوا الثاني، وجاء بعض المسلمين فأخذ في بعض المؤتمرات الغربية في فرنسا بهذه التفرقة، وظن أنه مجدِّد، وأراد الترويج لهذه الفكرة في الإسلام، سواء كان ذلك بحسن نية واجتهاد أو بسوء نية وإفساد، وتبنى بعض الواعظين هذه التفرقة ،زاعماً: "إن الربا الذي حرّمه الله ورسوله: هو ما يعرف بربا الاستهلاك، وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ، ليأكل ويشرب ويلبس، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير ، الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض، فرفض ما يسمى بالمرابي الجشع أن يُقرضه إلا بالربا بأن يرد له المئة ١١٠ أو ١٢٠ مثلاً ".

وهذا محض الافتراء والخطأ، فإن النصوص الشرعية عامة تشمل كل أنواع الربا الإنتاجي والاستهلاكي، ولم يكن "ربا الاستهلاك" هو السائد في الجاهلية، وإنما كان الشائع هو "ربا التجارة" (محمد علي الصابوني: جريمة الربا: ص ٨٨-٩١) ولو افترضنا العكس، لما كان في ذلك حجة، لأن الإسلام نقض كل قواعد الربا، ولعن آكل الربا وموكله على الإطلاق، ويكون الموجود في الجاهلية، إنما هو شيء واقع لا يتقيد النص الشرعي العام بمدلوله، ولا يقتصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية، لأن الربا كما تقدم هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها على رأس المال، سواء كان استهلاكياً أو إنتاجياً.

ثم إن هذه التفرقة تجافي المنطق السليم والعدل، فكيف يلعن الرسول صلى الله عليه وسلم فقط مرابي الاستهلاك لمجرد إشباع نفسه وأهله، ولا يلعن مرابي الإنتاج وتحسين التجارة والصناعة والزراعة وتنميتها وتوسيع نشاطها ؟ إن ذلك محض الظلم والجور الذي لا يتقبله تشريع عادل ولا عقل منصف، لأنه قتل للضعيف وعمل على استمرار ضعفه، وتقوية للقوي وعمل على تمجيد قوته وبغيه وتعزيز سلطانه.

إن محاولة تمييع الأحكام الشرعية بحجة تيسيرها للناس، ومسايرة مزاعم التنمية، بسذاجة وغباء، مرفوضة قولاً وعملاً، لأن مجال التيسير إنما هو فيما

بسَرّته الشريعة وحـددته، لا في تخطي الحرام القطعي أو الصريـح المنصـوص عليه في القرآن والسنة، فذلك هدم للشريعة، وتجاوز للنصـوص، تحـت سـتار أو غرور القول بالتجديد، ومسايرة الشريعة لأهواء الناس وشهواتهم. ولو درس هـؤلاء حقيقة الاقتصاد وخطورة الربا فيه، لبادروا إلى تغيير آرائهم، وحينئذ يقولون: لقـد خُدعنا وأوقعنا الغوغائيون في الخطأ.

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م":

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسـمى [بالقرض الاستهلاكي] وما يسمى[بالقرض الإنتاجي] لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ".

عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا:

يبدو مما سبق أنه لا تمييز في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا سـيما دائـرة المحظورات بين الفرد والدولة، وبين الفرد والمؤسسات العامـة، وبيـن الشـخص والبنوك الربوية أو الشركات المتعاملة بالربا، لأن الشريعة الإلهية واحدة للجميـع، بالإجماع، والمسلمون كلهم أيا كانت مراكزهـم وإمكاناتـهم ومواقعـهم وبلدانـهم مخاطبون على السواء بتنفيذ الحكم الشرعي الواحد، عملاً بقول الله تعـالى : :﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [المائدة: ٤٩] **وقوله سبحانه:** ﴿**إنـا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً**﴾ [النساء:١٠٥] **وقوله عز وجل :**﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيمـا شـجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً**﴾ [النساء:٦٥].

لقد سوّى الإسلام بين المسلمين قاطبة في تطبيق الحكم الشـرعي، لا فـي دائرة الحدود (العقوبات المقدرة) فقط بسبب إنكار النبي صلى الله عليه وسلم علـى أسامة بن زيد الشفاعة في امرأة قرشية سرقت[١]، وإنما في جميع التكاليف الشرعية.

[١] وما أجمل إيراد الحديث النبوي في هذا الشأن، والذي أخرجه أحمد ومسلم والنسـائي، وجـاء فيـه: "...إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعـوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها".

إن الميل لتسويغ الربا المصرفي أو تعامل الشركات بالربا من أجل التنمية والاستثمار هو لون من ألوان الظلم الرأسمالي والتحكم الطبقي، ومساندة الأقوياء، وإبقاء الضعفاء أذلاء مقهورين.

عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد:

الإسلام دين ذو نزعة عالمية، ورسالة إصلاح للمجتمع الإنساني كله، وخطاباته عامة للناس جميعاً، فإن طُبِّقت أحكامه في بلد أو انتشر في أقطار إسلامية، لا يعني ذلك على الإطلاق تغيير صفة الأحكام الشرعية بالنسبة للمسلمين المؤمنين برسالته في بلاد أخرى غير إسلامية لأن المسلم وصبغة الإسلام متلازمان، يعرف أحدهما بالآخر على السواء ،والإسلام يريد من وراء دعوته ليس تصحيح العقيدة فقط، وإنما إصلاح الأخلاق والمعاملات والعبادات في كل أنحاء الدنيا، وإلا كان إسلاماً ناقصاً أو مبتوراً أو مشوهاً أو انتهازياً، يُحل لشخص ما يحرِّم على آخر، ويُحلّ في بلد ما يحرِّم في آخر، وهذا يتناقض مع سمو شريعة الله وموضوعيتها وتجردها وحاكميتها على أساس الحق والعدل والمساواة لجميع الناس، وإلا لجاز ارتكاب المحرمات من زنا وسرقة وقتل مثلاً في البلاد غير الإسلامية بحجة كون أهلها كفاراً، أو مجتمعاً فوضوياً فاسداً في شؤون الأعراض والدين، فأين إذن مزية الإسلام ؟!

وما أصوب وأروع كلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا الشأن، حيث يقول: [ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه:أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حدّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً] (الشافعي: الأم: ١٦٥/٤ ، ٣٢٢/٧-٣٢٣).

إنه لا يحل إذن لفرد مسلم أو أقلية إسلامية التعامل بالربا في أي بلد في العالم، في داخل البلاد الإسلامية أو في خارجها، لا مع البنوك الربوية، ولا مع الدولة ذاتها، ولا مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا، فذلك هو جوهر الشريعة وأساسها، وغيره تناقض وضلال وانحراف عن منهج الإسلام ، ما لم تكن هناك ضرورة شخصية أو حاجة عامة متعينة، يقتصر فيها على صاحبها، وتترك للفتوى الخاصة، لا للقرارات العامة.

فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في أخذ الربا في دار الحرب:

ذكر فقهاء الحنفية طائفة من الأحكام الفقهية تختلف باختلاف الدارين: دار الإسلام ودار الحرب، منها ما يأتي[١]:

لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فعاقد حربياً عقداً مثل الربا [أي العقود الفاسدة] جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء.

استدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر ، لأن العصمة [صون المال] منتفية عن ماله، فإتلافه مباح، وفي عقد الربا: المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا كإتلاف المال. قال محمد بن الحسن في السير الكبير:[وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم، بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرا عن الغدر، فيكون ذلك طيباً منه[٢]].واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابتة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، وأما بالنسبة للحربي، فلأنه مخاطب بالحرمات ، قال الله تعالى عن اليهود : ﴿**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**﴾ [النساء:١٦١].

الواقع أن الأخذ برأي أبي يوسف والجمهور هو المتعين، لاتفاق ذلك مع مقاصد الشريعة الغراء، ومع إشاعتها للإصلاح في كل مكان، ولعموم أحكامها دون تخصيص، أو استثناء أحد، أو قصر على بلد دون آخر، أو مراعاة ظروف فئة في حال دون حال، ولأن الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان، واستباحة مال الحربي بطريق الغنيمة يختلف عن أخذه بطريق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام، ويتجرأ الناس على العصيان، فكان القول بالتحريم المطلق سداً للذريعة، وحفاظاً على سمو تعاليم الإسلام والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين، حتى يحترم الناس أحكامه وشرائعه في أي بقعة من العالم.

---

[١] شرح السير الكبير للسرخسي ٣٢٣/٣، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف:ص (٩٦)، البدائع للكاساني١٣٠/٧-١٣٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٥٠/٣، الفروق للقرافي ٢٠٧/٣.

[٢] شرح السير الكبير، نفس المكان والمرجع السابق.

ومع ذلك إن فتوى أبي حنيفة وصاحبه ليست خطأ محضاً، فإن مال الحربي ودمه هدر، سواء تم معه إبرام عقد صحيح أو فاسد. ولا تصلح هذه الفتوى لإباحة الربا للأقليات الإسلامية في ديار غير إسلامية، لأن مقصد أبي حنيفة إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، وأما فعل المسلمين اليوم مع غير المسلمين في ديارهم فهي إما إيداع أموال واستثمارها وأخذ فوائدها، وهذا حرام، لأنه ليس أخذاً لمال الحربيين، وإنما هو نقيض ما أراده أبو حنيفة، ففي ذلك تقوية لهم، حيث يقوّون بأموالنا صناعاتهم ومشاريعهم، وإما اقتراض بالفائدة وفي هذا ضرر محقق، لأن المقترض يقترض مثلاً مئة ألف دولار، ويسددها ثلاثمائة ألف دولار، فهذا إعطاء وتقوية، وليس أخذاً وإضعافاً كما أراد الإمام أبو حنيفة.

ثم إن وجود دار الحرب في عصرنا الحاضر يكاد يكون نادراً أو محدوداً جداً، لأن الدول الإسلامية انضمت لميثاق الأمم المتحدة التي جعلت العلاقات بين الدول قائمة على السلم والأمن الدوليين، وليس الحرب، فديار غير المسلمين اليوم ديار عهد وميثاق لا ديار حرب.والربا حرام مع المسلمين وغير المسلمين. وأما الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا: فلا أجد فيها فرقاً أو علة تميز ديار غير المسلمين عن بلاد المسلمين، فالظروف واحدة، والمصالح واحدة. ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخصة الشرعية، ومن النادر توافر ظرف الضرورة أو الحاجة بالمعيار أو المفهوم الشرعي، فمن مقتضى الضرورة: أن يتعرض الإنسان لخطر الموت جوعاً إن لم يتناول الحرام، ومن مقتضى الحاجة: أن يتعذر وجود السكن بالإيجار مثلاً، ويتعرض الإنسان للمبيت في الشارع مثلاً، وهذا لا تختلف فيه البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، فكيف نجيز للأقليات الإسلامية في ديار الغرب أو الشرق ما لا نجيزه للضعفاء في العالم الإسلامي أو العربي؟!

إن العبث بعموم الأحكام الشرعية، ومحاولة تقييدها أو تخصيصها، أو اللجوء للرخصة من غير وجود مسوغاتها كل ذلك مصادم لشرع الله ودينه. وإن قصد التبسيط أو التيسير للأقليات يفتح الباب أمامها لتجاوز الأحكام الشرعية سواء في حال الضرورة والحاجة بالمعيار الشرعي أو في مختلف الأحوال، فتسدّ

الذرائع ورعاً واحتياطاً.

مسوغات القائلين بالإباحة ومناقشتها:

يميز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا.

أولاً- أما البنوك الربوية: فقد أباح بعض المنتمين للعلم فوائد البنوك الربوية مطلقاً وجعلوها حلالاً في جميع أنحاء الأرض،وإباحتهم لها مطلقة من غير قيود ، زاعمين أنها ربح في شركة مضاربة، ويقتسم الربحَ ربُ المال والعامل المضارب الذي هو البنك.وهذا خطأ، لأن ما يقوم به البنك ليس بناء على عقد المضاربة إذ لا يوجد شركة بينه وبين العميل، والبنك لا يمارس نشاطاً استثمارياً، فهو ممنوع منه بحكم قوانين إنشاء البنوك، وليس البنك شريكاً بالمال ولا مضارباً به، وإنما هو مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.وليس المال عند البنك وديعة، لأن الوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها، وإنما المعاملة قائمة على أساس القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً محرم إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة. ولا يصح شرعاً لعامل المضاربة ضمان رأس المال قياساً على تضمين الصانع أو الأجير المشترك، لأن الشأن في الصانع أن يحافظ على المال ويستبعد احتمال التلف من جانبه، فكان تضمينه بسبب تهاونه في صنعته، أما عمل المضارب فهو قائم على أساس إمكان التلف واحتمال الخسارة والربح معاً، فكان تضمينه مصادماً لأصل العقد. وإذا شرط رب المال الضمان على العامل فالعقد فاسد حرام عند المالكية والشافعية، والشرط باطل عند الحنفية، واتفق الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت العمل أي ينجز المضارب العمل. (بداية المجتهد: ٢/٢٤٠).

ولا يصح في المضاربة تحديد ربح ثابت، وإنما يجوز تحديد ربح شائع بنسبة معينة من رأس المال، مع احتمال الخسارة أيضاً، لأن تحديد ربح مقطوع مصادم لما تقرر في المزارعة في الثابت من السنة النبوية كما تقدم،حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص أحد المتعاقدين بثمرة بقعة معينة من الأرض، أو بمقدار مقطوع من الناتج الزراعي، لأن الأرض قد لا تنتج سوى هذا المقدار، فيتضرر العاقد الآخر، فيشتمل العقد على الربا أو الغرر والجهالة، فيكون في

اشتراط الشيوع في الأرباح بنسبة معلومة تحقيقاً لمبدأ العدل بين الطرفين، وتجنباً للجور الذي قد يقع فيه العاقد الآخر. (يحيى فرغل: ص١٤-٣٩) يتبين من هذا أن عمل البنك ليس من قبيل المضاربة، ولا من قبيل الوديعة، وإنما هو قرض ربوي.

وكذلك المسوغات الأخرى للفوائد البنكية كلها غير صحيحة: (يحيى فرغل: ص٣٩ وما بعدها، ٤٥ وما بعدها ، ٥٣ وما بعدها)

فليست الفائدة تعويضاً مشروعاً عن فارق سعر العملة نتيجة التضخم بين وقت الاقتراض ووقت الأداء، لأن الاقتصاديين يقررون الفائدة على أساس "أنها أجرة الانتفاع برأس المال، وليست تعويضاً عن النقص في مقداره ". ثم إن هذه الفائدة تستوفى في جميع الأحوال سواء ثبتت قيمة النقود أو زادت أو نقصت. كما أنه من وجهة النظر الفقهية الإسلامية تستوفى الفائدة أو تعويض التضخم ممن لم يتسبب فيه. ولا يصح القول بأن الفائدة ثمن المخاطرة، لأن المخاطرة قائمة في جميع أحوال المال، سواء في حال حركته والمتاجرة فيه باحتمال الخسارة، أو في حال سكونه باحتمال التضخم والسرقة والهلاك. وطريق علاج هذه المخاطر بالتأمين التعاوني الإسلامي.

وليس أخذ الفائدة أيضاً من قبيل عقد المرابحة، لأنه لا يوجد معناها إطلاقاً بين البنك والعميل، لأن **المرابحة**:بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، والواقع لا يوجد بيع سلعة ولا إجراء عملية مرابحة.

ولا يمكن القول بأن تعامل البنوك مع العملاء من قبيل توكيل البنك في استثمار أموال العميل وكالة مطلقة، ويرضى العميل بما يحدده له البنك من أرباح شهرية أو غير شهرية، لأن التراضي على الحرام لا قيمة له، كالتراضي على القمار، ولأن جهالة حصة العميل تفسد العقد، ولأن تبادل المنافع مشروط في عقد مباح شرعاً كالإجارة لا في أمر حرام، فلا تحل المنافع من طريق غير شرعي.

والخلاصة: إن معاملة العملاء مع البنوك بفائدة ليست من قبيل المضاربة ولا من قبيل المرابحة، ولا من قبيل الوديعة، ولا من قبيل أي طريق أو عقد حلال، وإنما هي علاقة قرض بفائدة، والفائدة في الحكم الإسلامي لها حكم الربا، والربا حرام بالإجماع.

والحل الإسلامي يكمن في ثلاثة أمور: الإنفاق ضد الكنز، والقرض الحسن ضد الربا، وإقامة العدل والأمن والمساواة ضد الظلم والخوف والتمييز.

أما المبيحون لفوائد البنوك بنحو مقيد وهو حالة الضرورة أو الحاجة، فدليلهم صحيح بشرط توافر ضوابط الضرورة والحاجة كما تقدم، ولا يصح اتخاذ قرار عام في الإباحة، وإنما يترك الشأن في ذلك للفتوى بحسب ظروف كل شخص على حدة.

ومن المؤسف أن المجلس الأوربي منذ حوالي ثلاث سنوات في تقديري، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية بأغلبية بسيطة من الحاضرين بتاريخ (١٩-٩٩/١١/٢٢) أجازا القروض الربوية لبناء أو شراء المساكن في أوربا وأمريكا، لرعاية مصالح الأقليات، وعملاً بالحاجة، والحاجة تنزل منزل الضرورة، واستئناساً برأي أبي حنيفة ومحمد، ولست معهم في هذا الاتجاه لخطورته، وقد عارضتهم في الاجتماع صراحة، ولكونه على الرغم من تخصيصه بشراء المساكن يفتح الباب أمام القروض لحاجات أخرى مزعومة من شراء السيارات، وفتح المحلات التجارية، وإقامة المصانع والمعامل ونحو ذلك، فينبغي سد الذرائع مطلقاً، وترك الأمر للفتوى في حالات شخصية محدودة ونادرة، بدلاً من التورط في قرار عام، هذا فضلاً عن أن معيار الحاجة ليس متعيناً، وهو شخصي وليس عاماً، خلافاً لتصور المتعاملين من المسلمين بهذه القروض، كما أن هذا القرار صفعة موجهة للمؤسسات الإسلامية التي تحقق المطلوب من طريق شرعي كالمرابحة، والاستصناع، والبيع بالتقسيط أو البيع الآجل، وينبغي العمل على تشجيعها لا تهديمها، وقد فندت سابقا وجهة النظر المعتمدة على فتوى أبي حنيفة وصاحبه.

ثانياً– وأما التعامل مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا للحاجة ورعاية المصلحة:

فيستدل القائلون بالجواز وهم قلة بالضوابط الفقهية الآتية [١]:

---

[١] بحث الشيخ نظام اليعقوبي: ص (٨)، وعنوانه "المساهمة والمتاجرة في أسهم الشركات التي أصل عملها مباح، ويطرأ عليها بعض الممنوعات الشرعية".

أ) يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ونص القاعدة: "يغتفر من التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

ب) الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ج) اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يمنع من التصرف بالمال المختلط.

د) للأكثر حكم الكل أو الحكم للأغلب.

هـ) ما لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو، وهو ما يطلق عليه "عموم البلوى".

والواقع أن هذه الأدلة كلها ضعيفة في مسألة التعامل بالربا، لأن التبعية إنما هي في النتائج الطارئة غير الأصلية، لا في المعلوم سلفاً،ولا في أصل المعقود عليه، والناس المساهمون يعلمون أن هذه الشركات تتعامل بالربا، و لأن معنى القاعدة الأولى أن الشرائط الأصلية المطلوبة في محل التصرف يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه، مثلاً يجب عند الحنفية كون الموقوف عقاراً، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما تعورف كالكتب وأدوات الجنازة، لكن لو وقف عقاراً كدار بما فيها من المنقولات، صح الوقف في هذه المنقولات أيضاً تبعاً للعقار.وهذا كله في مال مباح، وللاجتهاد فيه مجال، وجمهور العلماء أجازوا وقف المنقولات استقلالاً، أما الربا في نشاط الشركة المساهمة فهو حرام لذاته.وأما كون الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فصحيح، ولكن هل تتوافر ضوابط الحاجة العامة والضرورة الشرعية، ليقال بمقتضى هذه القاعدة في التعامل بالربا ؟! فإن الحاجة العامة في الواقع غير متوفرة، لوجود البديل عن تلك الشركات وهي التي لا تتعامل بالربا.

وأما اختلاط جزء محرم بالكثير المباح: فالمراد به الجزء اليسير وغير المقصود، أما الربا في تعامل الشركات الكثيرة ففي رأي المجيزين يغتفر مقدار الثلث، وهذا في الواقع في المحرّم أو المشتبه فيه كثير لا قليل، ولا يصح قياسه على الموصى به في إباحة الوصية بالثلث، لأنه مما نص عليه الشرع، ويقتصر في الرخصة على موضع ورودها، ولا يقاس عليها، ولأن قليل الربا وكثيره حرام بالإجماع كما تقدم.

وكذلك قاعدة "للأكثر حكم الكل" هذا في المشروع كأشواط الطواف، لا في الحرام كالربا، فالكثير والقليل حرام في الربا، كما ذكرت.

وأما قاعدة "مالا يمكن التحرز منه فهو عفو" فهذا فيما يشق الاحتراز عنه كنجاسة طين الشوارع، والمشقة تجلب التيسير، أما التعامل بالربا فيمكن التحرز عنه أو البعد عنه بكل سهولة، لاسيما وهو داخل في نطاق الإرادة الحرة والاختيار لإبرام العقد، فلا يشق تجنبه، على عكس الربا في عقود الشركات المساهمة، فلا تنطبق هذه القاعدة عليها.

أدلة المانعين على الإطلاق:

يحرم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، لإطلاق وعموم تحريم الربا قليله وكثيره في القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة، وإجماع الأمة في كل عصر ومصر، ولا يعوّل على شذوذ من شذ، كما تقدم.

ولا يرخص بالربا إلا في حال الضرورة القصوى، من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، **والضرورة**: هي التي يترتب على مخالفتها خطر، يقيناً أو بغلبة الظن، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جداً.

والحاجة العامة: وهي التي يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة أو صعوبة، وهذا المعنى إذا توافر للجماعة، جاز الترخيص واقتراض المال بالربا، لدفع الضرر، ورفع المشقة. أما **الحاجة الخاصة** فيراد بها حاجة طائفة أو فئة كالتجار مثلاً أو أقلية متضررة في بلد إسلامي أو غير إسلامي. ولا نجد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة.

ويجب عدم التورط في إصدار فتوى عامة أو قرار مجمعي عام في شأن المراباة أو التعامل مع شركات تتعامل بالربا، ويترك الموضوع للمفتي بحسب الظروف ومراعاة كل حالة على حدة، من غير إعلان عام أو إفتاء عام، فذلك لا يجوز بحال.

الرأي المختار:

لقد وضح الطريق وحصحص الحق، وتبين لكل مسلم غيور على حرمات دينه، وكل متعامل في مجال القروض والمساهمات: أن قليل الربا وكثيره سواء في التحريم بالنصوص الشرعية القاطعة وإجماع الفقهاء إلا من شذ، ومن شذّ شذ في النار، ويد الله على الجماعة.

فيحرم الاقتراض بفائدة من البنوك الربوية، كما يحرم الإيداع بفائدة في هذه البنوك، سواء في بلد إسلامي أو غير إسلامي، للمسلمين جميعاً أو لطائفة قليلة أو معينة.

ويحرم أيضاً التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالفائدة الربوية، وتودع بالفائدة من البنوك مطلقاً، في بلد إسلامي أو غير إسلامي، إذ لا تفرقة في الحكم الشرعي بحسب البلاد أو العباد، لعموم النصوص وعدم الاستثناء. والاجتهاد فيما يخالف ذلك مردود، إذ لا اجتهاد في مورد النص. وليس إفتاء مفت يرفع الخلاف، فهذا في القضاء وفي الحالات التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية أو الظنية الواضحة. فإن توافرت ضرورة أو حاجة عامة للتعامل مع البنوك الربوية أو مع الشركات المساهمة بضوابطهما الشرعية، جاز ذلك، وهاتان حالتان نادرتان، يترك الإفتاء فيهما لكل حالة بحسب ظروفها على حدة.

اللهم إني أبرأ إليك من قرار عام في هذا الشأن، ومن تورط بذلك، فعليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، وإعلان الرجوع عن قراره، لأن إباحة الربا الذي هو من الكبائر ومما أذن الله فيه بحرب من الله ورسوله على مرتكبه ليس بالأمر الهين.

هذا .. مع العلم بأنه إذا تورط بعض المسلمين من غير قصد ولا إبرام عقد بفتح حساب أو إيداع على الربا مثلا، وأضيفت بعض الفوائد على ودائعهم في بنوك أجنبية [١] فإنه يتعين أخذ هذه الفوائد وصرفها في مصلحة عامة كمشفى أو مدرسة أو للفقراء في البلاد الإسلامية، ولا تباح لصاحب المال أو الوديعة، والعقد

---

[١] وبعض المعاصرين من الزملاء يفتون بذلك في البنوك الوطنية أيضا، وأنا لا أفتي به، لأن أصل عقد الإيداع أو فتح الحساب بفائدة فاسد، وهم يقولون "يختار أهون الشرين" حتى لا يتقووا على الربا.

حرام، والكسب خبيث ناشيء من عقد فاسد. وهذا ما صدر به قرار من لجنة الفتوى الموثوقة في الأزهر الشريف حوالي عام ١٩٦٦م والفتوى منشورة في مجلة الوعي الإسلامي - الكويت حينئذ، ولا ثواب للمتصدق بالحرام . ولا يصح ولا يعقل أن تترك هذه الفوائد لأصحاب البنوك التي إن تركها أصحابها، صرفوها في جهة خيرية في اعتقادهم كبناء الكنائس ونحوها، كما حدث فعلا.

إن إعطاء الفوائد أو أخذها حرام في شريعتنا، ملعون صاحبها إلا لضرورة قصوى إذا توافرت مقتضياتها وضوابطها الشرعية المعروفة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

أهم المراجع

- الآلوسي، محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة المطبعة المنيرية بمصر، ١٣٢٦هـ .
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة بمصر، ١٣٧١هـ .
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢٦هـ .
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ .
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، طبعة مصر، تحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد.
- اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي - بيروت.
- خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، مطبعة النهار بمصر.
- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م).
- الرد على سير الأوزاعي، طبع حيدر أباد، الهند.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة البهية المصرية، ١٣٠٤هـ .
- الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م).

- السالوس،علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار التقوى، بلبيس، مصر.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح كتاب السير الكبير، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ .
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، مطبعة المنار بمصر، ١٣٣٢هـ (١٩١٤م).
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ .
- الصابوني، محمد علي، جريمة الربا، دار القرآن الكريم - بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١هـ .
- علي كنعان، الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف بحمص ودار الحسنين بدمشق،١٩٩٧م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار إحياء الكتب العربية بمصر،١٣٤٤هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ (١٩٥٠م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ .
- المصري، رفيق يونس، والأبرش، محمد رياض ، الربا والفائدة، طبع دار الفكر بدمشق.
- يحي هاشم فرغل، تبديد الأوهام فيما يتعلق بفوائد البنوك من أوهام، طبع ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨ العدد ١
رجب ١٤٢١هـ

أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة•

تأليف: نزيه حماد*

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة

التمهيـــد:

لقد فرق بعض الأئمة المحققين بين فقه الشيء وعلمه، فقال الونشريسي في كتابه" الولايات" : "الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم، لأنه الفقه في الأحكام الكلية. وعلم القضاء: هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة. وهو الفرق أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا: هو العلم بالأحكام الكلية. وعلمها: هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل" (الونشريسي:ص ١٧).

وعلى هذا ، فليس كل من عنده فقه بالفتيا يُحسن علمها ويُتقنه، فقد تجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويُعلمه غيره، ولكنه لا يستطيع استعمال كلياته فيما يسأل عنه من الحوادث، ولا يجيد تطبيق أحكامه على جزئيات الوقائع، فضلا عما يجد ويطرأ من النوازل.

وقد ابتلي المسلمون في هذه الأيام ببعض من ينسب نفسه إلى معرفة الأحكام الشرعية، ويغامر بالفتوى، ويجازف بإصدار الآراء الفقهية فيما جد من القضايا والمشكلات المعاصرة، وإن لم يكن مستجمعا شروط الفتيا أو محسنا أصولها. ومن هؤلاء من أفتى المسلمين بجواز أخذ الربا من بنوك الدول غير

• "هذا البحث سبق نشره من قبل الناشر دار الوفاء بجدة سنة ١٩٨٦م، وقد أعيد نشره نظرا لأهميته بالنسبة لموضوع هذا الحوار، وذلك بموافقة خاصة من المؤلف بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٦م، ويسر المعهد أن يقدم شكره وتقديره للمؤلف على تفضله بالموافقة على هذا النشر – المحرر.

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله (سابقا) – قسم القضاء – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

الإسلامية (الأوربية والأمريكية ونحوها) معتمدا على رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه بأنه يحل للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب. وفاته عسر انطباق مقولة أبي حنيفة على واقع تلك البلاد وحالة تلك المصارف، وفساد تخريج هذه المسألة على أصل أبي حنيفة إذا نظرنا إلى تقسيم العالم اليوم في ظل ما يسود فيه من تشريعات دولية ومعاهدات واتفاقات بين الحكومات.

ومن ذلك قول د. غريب الجمال في كتابه "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية" وهو يعرض خلاصة الرأي الشرعي في المسألة: "بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف - أي الغربية الربوية - ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل قد يكون أخذهم لها واجبا إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حالة تركها ..."(غريب الجمال: ٤٣٥:١٩٧٢).

كما حاول بعض رجال التجديد المعاصرين من الفقهاء تسويغ هذه الفكرة وترسيخها وتعضيد الاستدلال على صحتها، فنحا منحى آخر في الاحتجاج، فقال الشيخ محمد رشيد رضا في "الفتاوى": "ونقول لهم من جهة أخرى: إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام، فهل يدعون أن الله يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه عليه قانون حكومتها من مال الربا وغيره - ولا مندوحة له عن ذلك - ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم !! أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم، من حيث يكون لغيره الغنم !! أي يوجب عليه أن يكون مظلوما مغبونا!!!" (محمد رشيد رضا: الفتاوى :١٩٧٧/٥).

ثم إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى درجة قول بعض الباحثين أن أخذ الربا من البنوك الربوية لغير المسلمين يعتبر من ركائز العمل المصرفي الإسلامي في وقتنا الراهن.

يقول الشيخ محمد باقر الصدر في أطروحته "البنك اللاربوي في الإسلام" - عند بيانه المعالم الأساسية للسياسة المصرفية للبنك اللاربوي الإسلامي -: "فبينما يحجم البنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففا عن الربا يسمح

لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام، أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام. فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة .. والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربوي.

والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام، أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه".

لهذا سنح في خاطري أن أتناول هذه القضية بدراسة وافية، وتتبع فقهي موازن موثق مدلل، سائلا المولى أن يلهمني معرفة الحق وحسن بيانه، ويوفقني لإدراك الصواب وعرض برهانه، ويحفظني من الزيغ والزلل، إنه خير مسؤول.

الفصل الأول
حكم التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في مذاهب الفقهاء

لقد فرق الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم- في ظل التقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار الإسلام ودار الحرب- بين أن يكون في حال وجود أمان شرعي بينهما، وبين أن يكون في حال عدم وجود ذلك بينهما، سواء وقعت المعاملة في دار الإسلام أو دار الحرب.

وبيان ذلك:

الحالة الأولى :التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان بينهما

فإن لم يكن بينهما أمان، كما في حالة دخول الكافر دار الإسلام غير ذمي ولا مستأمن، أو دخول المسلم دار الحرب من غير أمان يعطاه. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : وهو جواز المعاملة بالربا بين المسلم وغير المسلم. نص على ذلك مجد الدين ابن تيمية في "المحرر" حيث قال: "الربا محرم في دار الإسلام والحرب، إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما" (المحرر: ٣١٨/١) ونقله الميموني عن الإمام أحمد (المبدع:١٥٧/٤، الفروع:١٤٧/٤، الإنصاف: ٥٢/٥)، وجزم به السامري في "المستوعب" (المراجع السابقة) ، وقدمه ابن عبدوس في "تذكرته" (الإنصاف: ٥٢/٥) ، وهو ظاهر "الوجيز" وغيره من كتب الحنابلة (المبدع:١٥٧/٤، الإنصاف:٥٢/٥).

والذي يفهم من إطلاق الجواز في هذه الحالة: مشروعية التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم، أخذا وإعطاء، في دار الإسلام ودار الحرب على السواء، طالما أنه لا أمان بينهما.

وإنني - مع كثرة البحث والتتبع - لم أعثر لأصحاب هذا الرأي على دليل أو حجة تؤيد مقولتهم وما ذهبوا إليه .. وربما كان مستندهم فيها هو عدم عصمة مال

كل واحد منهما بالنسبة للآخر ، فلا حرج عندها على كل منهما في أن يعتدي على مال الآخر بأي نوع من أنواع الاعتداء ، كالغصب والسرقة والربا وغير ذلك.

والقول الثاني: وهو حرمة التعامل بالربا بينهما مطلقا، أخذا أو إعطاء، في دار الإسلام وغيرها على السواء. وبذلك قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، وحكي عن مالك وجمهور الفقهاء.

قال المرداوي في "الإنصاف" : "والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد" (الإنصاف:٥/٥٢) .

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي: "ويحرم الربا بين المسلم والحربي، في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان، لعموم قوله تعالى: "وحرم الربا " (البقرة: ٢٧٥) وغيره من الأدلة (كشاف القناع:٣/٢٥٩).

وقال النووي في "المجموع" : "ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور" (المجموع شرح المهذب:٩/٣٩١).

الموازنة والترجيح :

وبالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها، يلوح لي وجوب التفريق بين أمرين:

أحدهما : إعطاء المسلم الربا للحربي.

وهذا أمر محرم باطل، سواء وقع التعامل في دار الإسلام أو دار الحرب على السواء ، وذلك لعموم أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة، ولأن المسلم مأمور بالتزام تعاليم الإسلام كيفما كان حاله، وحيثما يكون ... ومن قواعد الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة. وأيضا: فإن مال المسلم معصوم في دار الإسلام ودار الحرب، والمسلم مسؤول عن ماله من أين يكتسبه وأين يضعه ، وعلى ذلك فلا يجوز له أن ينفقه بغير سبب شرعي، وليس الربا سببا مشروعا للإنفاق.

والثاني: أخذ المسلم الربا من الحربي.

وحكم هذا الأخذ حكم إحراز ماله بطريق السرقة والغصب ونحو ذلك .. ولما كان أخذ مال الحربي الذي لا أمان بينه وبين المسلم غصبا وسرقة ونحو ذلك حلالا في دار الإسلام ودار الحرب، نظرا لعدم عصمة مال الحربي في هذه الحال، ولكونه لا يستنكف عن أخذ مال المسلم بكل وسيلة محرمة قهرا إن استطاع، ولأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه عند الإتلاف، فإنه يظهر لي جواز أخذ المسلم ماله برضاه عن طريق الربا بالأولى..

الحالة الثانية : التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في حال الأمان بينهما

وذلك كما إذا كانت المعاملة في دار الحرب بين المسلم الذي دخلها بأمان والحربي من أهلها، أو كانت في دار الإسلام بين المسلم والذمي أو بين المسلم والحربي المستأمن. وفي هذه الحالة فرق الفقهاء بين وقوع التعامل بالربا في دار الإسلام وبين وقوعه في دار الحرب. وبيان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تعامل المسلم مع غير المسلم - الذمي أو المستأمن - بالربا في دار الإسلام، أخذا أو إعطاء على حد سواء [(١)]. لأن تعامل المسلم مع الذميين والمستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين مع بعضهم فيها، لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين والمعاهدين من غير المسلمين فيها ، لأن عقد الذمة - بالنسبة للذميين - خلف عن الإسلام في عصمة المال وفي وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمنون في دار الإسلام بمنزلة الذميين في ذلك (عبدالكريم زيدان: ١٩٧٦: ٧٠، ٧٤، ٥٤٧ وما بعدها).

---

(١) كشاف القناع ٢٥٩/٣، المقدمات الممهدات ص ٦١٧، البدائع ١٩٢/٥، ١٩٣، الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢٦٢/١، رد المحتار ١٨٨/٤، تبيين الحقائق ٩٧/٤، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ٥٩، الإفصاح لابن هبيرة ٣٢٩/١، النتف في الفتاوى ٤٩٥/١، فتح القدير ١٧٨/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، البناية على الهداية ٥٧٠/٦.

بل إن الفقهاء نصوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام. يقول الإمام السرخسي: "فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين، لم أجز من ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام. وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم، ولا يتملكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الربا ثابتة في حقهم ، وهو مستثنى من العهد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى نصارى نجران "من أربى فليس بيننا وبينه عهد"، وكتب إلى مجوس هجر "إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، فالتعرض لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان، وهذا لأنه ثبت عندنا أنهم نهوا عن الربا، قال تعالى : ﴿**وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه**﴾ [سورة النساء: ١٦١] فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين ، بل لفسق في الاعتقاد والتعاطي، فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم"(السرخسي: المبسوط:١٤/٥٨).

المبحث الثاني
التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الحرب

يميز الفقهاء في هذه القضية بين حكم إعطاء المسلم - الذي دخل دار الحرب بأمان - الربا إلى الحربي وبين أخذ الربا منه. وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : إعطاء المسلم الربا للحربي

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يدفع الربا للحربي في دار الحرب، كما لا يحل له أن يفعل ذلك في دار الإسلام.

ولا يعارض دعوى الاتفاق هذه:

أ) ما روي في "الموجز" عن الإمام أحمد أنه قال: "لا يحرم الربا في دار الحرب" (ابن مفلح: الفروع:٤/١٤٧) ، لأن مراده أخذ الربا من الحربي في دار الحرب لا إعطاؤه.

يؤكد ذلك تعليل برهان الدين ابن مفلح لهذه الرواية بقوله: "لأن أموالهم مباحة ، وإنما حضرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك

كان مباحا"(المبدع شرح المقنع: ١٥٧/٤) فقد دل هذا التعليل على انتفاء الحكم بالإباحة في صورة دفع المسلم ماله إلى الحربي بطريق الربا.. وعلى ذلك فلا يمكن أن يعمه أو يشمله إطلاق عدم الحرمة في هذه الرواية، إذ المطلق يحمل على المقيد ...

ب) ما جاء في بعض كتب الحنفية من أنه " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" (الهداية وحواشيها: ١٧٧/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٩٧/٤)، حيث إنها تفيد بعمومها حل مباشرة العقد الربوي، سواء كانت الزيادة للمسلم أم للحربي. وكذا قول الكمال ابن الهمام "وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين"(فتح القدير: ١٧٨/٦) أي فيما إذا كانت الزيادة للمسلم أو للحربي. وذلك لأنه عاد بعدها فاستدرك بقوله: "فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه" (المرجع السابق).

وقد أكد ذلك خاتمة محققي الحنفية ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" إذ بين أن القول بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب محله أخذ المسلم الربا منه برضاه، دون إعطائه له، فقال - بعد أن حكى كلام ابن الهمام وتعليل السرخسي لحل أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب – : "فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم! فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما، لأن الحكم يدور مع علته غالبا" (رد المحتار على الدر المختار: ١٨٨/٤).

المطلب الثاني : أخذ المسلم الربا من الحربي

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(القول الأول) لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والثوري والنخعي وعبدالملك بن حبيب ورواية عن أحمد، وهو أنه يجوز للمسلم الذي دخل دار الحرب

بأمان أن يأخذ الربا من الحربي فيها [١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ) بما روى مكحول مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب". قال السرخسي: "وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول"(المبسوط:٥٦/١٤)

ب) وبأن مال أهل الحرب مباح في دارهم غير معصوم، فبأي طريق أخذه المسلم كان آخذا مالا مباحا حلالا، إذا لم يكن فيه غدر أو خيانة. قال الكاساني: "فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش" (بدائع الصنائع:١٩٢/٥).

ووجه ذلك: أن المسلم لما دخل دارهم بأمان، فقد التزم بألا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، وهذا لا يصير مالهم معصوما، بل يبقى على أصل الإباحة.. فإذا بذل الحربي ماله باختياره ورضاه، فقد ارتفع المانع، وزال ملكه عنه بإرادته، وثبت للمسلم بحكم الإباحة الأصلية .. قال السرخسي: "ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة، إلا أنه ضمن ألا يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد"(المبسوط:٩٥/١٠).

ج) وبما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله"[٢] . والوضع معناه: الحطّ والإسقاط (البدائع:١٩٣/٥) فدل ذلك على أن ربا

---

[١] تبيين الحقائق ٩٧/٤، الهداية وحواشيها ١٧٧/٦، رد المحتار ١٨٨/٤، البدائع ١٩٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، مشكل الآثار ٢٤١/٤، البناية على الهداية ٥٧٠/٦ ، المبدع ١٥٧/٤، مجمع الأنهر ٩٠/٢، البحر الرائق ١٤٧/٦.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢) والبيهقي في سننه (١٠٦/٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٤/٤) وغيرهم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

العباس كان قائما بمكة لما كانت دار حرب، حتى وضعه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ، لأنه لا يضع إلا ما كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه[1] .

قال الطحاوي: "ففي ذلك ما قد دل على أن الربا كان حلالا فيما بين المسلمين والمشركين بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"(الطحاوي: مشكل الآثار :٤/٢٤٥).

وقال السرخسي: "وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما لم ينهه عنه دل على أن ذلك جائز"(المبسوط: ١٤/٥٧).

وقد ارتضى القاضي أبو الوليد ابن رشد المالكي هذه الحجة فقال: "وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، لأن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس مسلما، إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق[2] .. أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط[3].. وقد كان - تحريم الربا - يوم فتح خيبر[4].. فلما لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من ربائه بعد إسلامه - إما من قبل بدر، وإما من قبل فتح خيبر - إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته"[5].

---

[1] مشكل الآثار ٤/٢٤٤ وما بعدها، الجوهر النقي لابن التركماني ٩/١٠٦، المعتصر من المختصر ٢/٣٤٢.

[2] انظر رواية ابن إسحاق في : المقدمات الممهدات ص ٥٠٤، مشكل الآثار ٤/٢٤٦، المعتصر من المختصر ٢/٣٤٣.

[3] انظر رواية الحجاج بن علاط في : مشكل الآثار ٤/٢٤٢، المقدمات الممهدات : ص ٥٠٤، المعتصر من المختصر ٢/٣٤١.

[4] يريد ربا البيوع لا ربا الديون. انظر (مشكل الآثار ٤/٢٤٣، المقدمات ص ٥٠٤).

[5] المقدمات الممهدات لابن رشد ، ص ٥٠٤.

تنبيـــه :

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض كتب الحنابلة التي نقلـت روايـة "الموجز" عن الإمام أحمد أنه قال " لا يحرم الربا في دار الحرب" ذكرت أن الشـيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية أقر هذه الرواية على ظاهرها[1]. أي نقلها عن الإمام أحمـد دون تعليق عليها بموافقة أو إنكار.

والقول الثاني : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن حزم وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وغيرهم : وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب [2].

واستدلوا على ذلك:

أ) بعموم نصوص القرآن والسنة القاضية بتحريم الربا، حيث إنها لـم تخـص المنع بمكان دون مكان، أو مع قوم دون قوم [3].

ب) ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب، كما لـو تعامل به مسلمان في دار الحرب، أو تعامل به مسلم مع حربي مستأمن فـي دار الإسلام، لأن كل ما كان محظورا في دار الإسلام كان محرما فـي دار الحرب، كشرب الخمر والزنا وسائر المعاصي[4].

ج) ولأنه مال مأخوذ بعقد، فلم يجز أخذه بعقد فاسد، كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه في دار الحرب[5]

---

[1] انظر المبدع ٤/١٥٧، الإنصاف ٥/٥٣، الفروع ٤/١٤٧، بدائع الفوائد ٤/٢١٤.

[2] تبيين الحقائق ٤/٩٧، بدائع الصنائع ٥/١٩٢، المبسوط ١٤/٥٦، أحكام القرآن لابن العربـي ١/٥١٦، المجموع ٩/٣٩١، الإنصاف ٥/٥٢، المبدع ٤/١٥٧، المدونة٤/٢٧١، الإشراف للقاضي عبدالوهـاب ١/٢٦٢، المغني ٤/٤٥، الإفصاح ١/٣٢٩، المحلى ٨/٥١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٩، البنايـة على الهداية ٦/٥٧٠، رد المحتار ٤/١٨٨، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ٩٧، سير الأوزاعـي للشافعي (مطبوع مع الأم) ٧/٣٥٩، الهداية وفتح القدير ٦/١٧٧، الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩.

[3] المغني ٤/٤٦، المجموع ٩/٣٩٢، كشاف القناع ٣/٢٥٩، شرح منتـهى الإرادات ٢/٢٠٦، الإشـراف ١/٢٠٦، تكملة المجموع للسبكي ١١/٢٢٨.

[4] المجموع ٩/٣٩٢،المبسوط ١٠/٩٥، البدائع ٥/١٩٢، المغني ٤/٤٦، تكملة المجموع ١١/٢٢٨.

[5] الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٦٢، المجموع ٩/٣٩٢، تكملة المجموع ١١/٢٢٩.

د) ولأن المسلم متى دخل دار الحرب بأمان، فأموالهم تكون عليه محظورة، فلا تحل مبايعتهم بالربا، كالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فماله على المسلمين محظور، ولا يجوز أخذه منه بالربا[١].

هـ) قال الأوزاعي: ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك [٢] ، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبدالمطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم ؟! وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك[٣].

مناقشة الأدلة والرأي المختار :

بالنظر في هذين القولين والتأمل في أدلة الفريقين يبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم، وهو حرمة أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب إذا دخلها بأمان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الإيراد عليها في نظري، لأن حجج المبيحين غير مسلمة لهم من وجوه:

أ) أما حديث مكحول "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" الذي احتجوا به ، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت لترجح أن يكون المراد بـ "لا" فيه نفي الحل والمشروعية جمعا بين الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" : "لم أجده. لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي قال، قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا بين أهل الحرب". أظنه قال : وأهل الإسلام" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٥٨/٢) .

---

[١] تبيين الحقائق ٩٧/٤، الإشراف ٢٦٢/١، البناية ٥٧٠/٦، البدائع ١٩٢/٥.

[٢] أي بعد تمام الدين وكمال الرسالة ، إذ لم يكن قد قبض.

[٣] سير الأوزاعي للشافعي ٣٥٨/٧، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦.

قال الإمام الشافعي: " وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه" (الشافعي: سير الأوزاعي ـ مطبوع مع الأم: ٣٥٩/٧).

وقال العيني في "البناية" : هذا حديث غريب ليس له أصل مسند" (البناية على الهداية: ٦/ ٥٧١).

وقال النووي في "المجموع": "أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه. ولو صح لتأولناه على أن معناه "لا يباح الربا في دار الحرب" جمعا بين الأدلة " (المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩٢).

وقال ابن قدامه في "المغني" : "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به".

وهو مع ذلك مرسل محتمل، فيحتمل أن المراد بقوله "لا ربا" النهي عن الربا، كقوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج" (البقرة :١٩٧) (المغني:٤/٤٦).

قال الإمام السبكي: "واعتضد هذا الاحتمال بالعمومات" (السبكي: تكملة المجموع :١١/٢٢٩).

ب) وأما قولهم بأن أموال الحربيين في دارهم مباحة لمن حازها من المسلمين ما لم يكن هناك غدر أو خيانة، لأن المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان لا يكون خائنا أبداً.. أما إذا أخذ مالهم برضاهم ـ ولو بصورة العقود الفاسدة المحرمة كالربا ـ فلا مانع من ذلك جريا على أصل إباحتها... فإنه احتجاج غير مسلم، وذلك:

لأن الأمان الذي يعطاه المسلم في دار الحرب يعني أن أهلها قد ائتمنوه على أرواحهم وأموالهم، وذلك يقتضي عدم جواز أخذ شيء من أموالهم بغير حق أو سبب مشروع، في مقابل التزام أهلها بعدم الاعتداء

على نفسه وماله بأي لون من ألوان الاعتداء، كما هو شأن المستأمن في دار الإسلام .. وثمرة ذلك انتفاء الإباحة الأصلية لأموالـــهم، فتصـــير أموالـــهم معصومة بالنسبة إليه، كما أن أمواله معصومة بالنسبة إليهم بموجب ذلـــك الأمان . ولا يخفى أن عصمة المال شرعا كما تتحقق بالإسلام فإنها تتحقـق بالعهد، والأمان الذي بينه وبينهم عهد معتبر شرعا. يشهد لذلك قول الإمـــام النووي في "الروضة" : "دخل مسلم دار الحرب بأمان، فاقترض منهم شـيئا، أو سرق وعاد إلى دار الإسلام، لزمه رده، لأنه ليس له التعـــرض لـــهم إذا دخل بأمان " (روضة الطالبين: ٢٩١/١٠).

ولأن الربا لما كان معتبرا في الإسلام مـــن الأســباب المحظــورة للتملك، ومن صور أكل مال الغير بالباطل، لم يجز للمسلم أن يأخذ مال أهل الحرب به في دارهم بعدما وجد الأمان بينه وبينهم فيها، كما أنه لا يحل لـــه بإجماع الفقهاء أن يأخذ به شيئاً من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام بأمان.

وقد حاول فقهاء الحنفية التفريق بين الأمـــانين : أمـــانِ المســلمين للحربي عند دخوله دار الإسلام وأمانِ الحربيين للمسلم عنـــد دخولـــه دار الحرب ، بأن الأول يجعل مال المستأمن معصوماً بالنسبة للمسلمين، كما أن مال المسلمين معصوم بالنسبة إليه.. أما الثاني ، فإنه يقرر عصمـــة مـــال المسلم بالنسبة لأهل دار الحرب ويدع مالهم غير معصوم – علـــى أصـــل الإباحة - بالنسبة إليه.. ثم خرجوا على ذلك أن أخذ المسلم أموال المستأمنين في دار الإسلام بغير الطرق المشروعة ، ولو كان برضاهم ، يعتبر غـدراً. أما أخذه مال الحربين في دارهم برضاهم ، وهو في ظل أمانـــهم ، بغـــير الطرق المشروعة لا يعدُّ غدراً. قال ابن الهمام : ".. بخلاف المستأمن منـهم عندنا ، لأن مالـــه صار محظوراً بالأمان ، فـــإذا أخـذه بغـــير الطـــرق المشروعة يكون غدراً ".(فتح القدير: ١٧٨/٦)

وهذا التفريق في نظري غير سديد ، لأن فيه حيفاً وظلمـــاً ، فـــهو يجعل أمة أربى من أمة ، ولا يراد به إلا الانتصار للمذهـــب ، إذ الكســـب المحرّم شرعاً إذا تراضيا عليه ، كيف يكون غدراً مرة، ولا يكـــون غـــدراً أخرى !!.

وأيضاً : فإن الشرع الإسلامي لم يجعل لآخذ الربا ــ ولو بالتراضي ــ حقاً فيه ، بل اعتبره جوراً وظلماً ، وسماه بذلك في صريح التنزيل ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وحيث إن المولى سبحانه حَّرم الظلم بكل صوره وأشكاله ، فإنه يندرج تحت ذلك تحريم أخذ المسلم الربا من الحربيين في دار الحرب التي دخلها بأمان ، لأنه ظلم ، قال الله تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ [المائدة: ٨].

يؤكد ذلك ويعضده أن الله سبحانه وتعالى نعى على أهل الكتاب أخذهم الربا في ديارهم بعد ما نهوا عنه ، وأنكر عليهم تعاملهم به بعد ما حرمه عليهم ، وجعله سبباً في عقوبتهم ، فقال سبحانه : ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**﴾ [النساء: ١٦١] فكيف يأذن لنا أن نفعل ما ذمهم وشنع عليهم لأجل فعله !؟ وقد حرمه علينا ، وتوعد آكليه بالحرب من الله ورسوله !!.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : [أمّا بعد ، فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلاّ وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلاّ وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلاّ كيلاً بكيل] رواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص. قال أبو قيس : قرأت كتابه. (شرح معاني الآثار: ٤/ ٧٠).

ثم إنه لا يقبل الاحتجاج على حل أخذ أموالهم بالربا بأنها تباح بالغنيمة ، لأن أموالهم لا تباح بالاغتنام إذا كان بينهم وبين المسلمين الأمان ، وهو متحقق في القضية.[1] على أن الإمام النووي قال : [ولا يلزم

[1] قال القاضي ابن العربي : " قلنا إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية .. فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ، ودخل دارهم ، فقد تعين عليه أن يفي بألا يخون عهدهم ، ولا يتعرض لمالهم ، ولا لشيء من أمرهم. فإن جوز القوم الربا ، فالشرع لا يجوزه. فإن قال أحدهم : إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة ؟ فالمسلم مخاطب بها ".(أحكام القرآن ١/ ٥١٦).

من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد".[١]

ج) أما الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع " وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله " على جواز أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب ، ففيه نظر من أربعة وجوه :

الأول : أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس خاصة بأخذ الربا منهم في مكة وهي دار كفر ، فتكون الإباحة قضية عين لا يقاس عليها.. يومئ إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح له إظهار الشرك وإعلان الكفر في مكة أمام المشركين ، وهذا أعظم من الترخيص له بأخذ الربا منهم.

والثاني : قاله الإمام السبكي وهو : " أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه ، فيكفي حمل اللفظ عليه ، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا. ولو سلم استمراره عليه ، فإنه قد لا يكون عالماً بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ "(السبكي: تكملة المجموع: ١١/٢٣٠).

والثالث : أنه لا يبعد أن يكون تعامل العباس معهم بربا الفضل دون ربا الجاهلية (ربا الديون) ، وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة ، لأن تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة.. يومئ إلى أن تحريمه لم يكن بالغاً كل الصحابة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: " لا ربا في بيع يد بيد ، إنما الربا في النسيئة " (الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ١٦٦) ، ويستدل على ذلك بما

---

[١] المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٩٢ ، وانظر : تكملة المجموع للسبكي ١١ / ٢٢٩.

روى أســامة بن زيــد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنما الربــا في النسيئــة ". [١]

وعلى هذا ، فربما لم يبلغ العباس رضي الله عنه تحريم ربا البيوع ، فكان يتعامل به لعدم معرفته بنهي النبي صلــى الله عليه وسلم عنه حتى أعلن عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع حرمته، ووضع ربا العباس وكل ربا لم يقبض.

ولعل ما يؤيد هذا الاحتمال أن جل الفقهاء الذين احتجــوا بهذا الدليل ســاقوه في معرض الاســتدلال ومقــام الاحتجــاج لجواز بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب[٢] ، وهو مــن ربــا الفضل (الذي يعد من ربا البيوع) لا من ربــا الديون.

الرابع: وهو الأوجه عندي ، أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربــا ــ مطلقاً ــ من المشركين بمكة وهو مسلم ، لا لأن أخذ الربــا من الحربيين حلال جائز في دار الحــرب دون دار الإســلام ، ولكن لأن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر ، ولم يكن تشــريع الإسلام فيه قد اكتمل ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذيــن آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربــا إن كنتــم مؤمنيــن**﴾ [البقرة:٢٧٨].

وذلك بعد إسلام ثقيف وصلحهم في رمضان سنة تســع من الهجرة ، أي قبيل حجة الوداع. أما قبل ذلــك ، فلــم يكــن تحريمه باتاً قاطعاً.. ولهذا كان العباس رضي الله عنه يتعامل بــه

[١] أخرجه البخاري (٣ / ٣١) ومسلم (٣ / ١٢١٨) والنسائي (٧ / ٢٤٧) وابن ماجة (٢ / ٧٥٨) والدرامي (٢/ ٢٥٩) وغيرهم عن أسامة رضي الله عنه.

[٢] انظر على سبيل المثال : المبسوط ٤/ ٥٦ ، باب الصرف في دار الحرب ،الرد على سير الأوزاعي ، ص ٩٦، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان، بدائع الصنائع ٥ / ١٩٢ ، مسألة مـا إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاســدة ، الجوهــر النقي لابن التركماني ١٠٦/٩، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ، سير الأوزاعي للشــافعي ٧ / ٣٥٨، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ، سنن البيهقي ٩ / ١٠٦ ، باب بيع الدرهــم بالدرهمين في أرض الحرب ، وانظر : اختلاف الفقهاء للطبري ص٥٨.

ويأخذه من المشركين ، وهو مسلم مقيم بمكة ، حتى أتم الله تشريعه، وقضى بحرمته قضاءً مبرماً عند نزول الآية الكريمة المشار إليها ، عندها امتنع رضي الله عنه عن أخذه وتوقف عن التعامل به.. وقد جاء قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " تأكيداً لحكم الآية، وترسيخاً للحرمة ، وبياناً قاطعاً للأمة بنهي الإسلام عنه بعدما كمل الدين وتمت الرسالة.. يؤكد ذلك :

أ) ما روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن جريج قال: "كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا.. على الناس [أي ثابت يأخذونه] وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح ، استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتاب ابن أسيد. فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩] فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب ، وقال : "إن رضوا ، وإلاّ فآذنهم بحرب".[١]

فقد دلت هذه الرواية على أن بت التحريم والجزم به لم يكن مقرراً محتماً قبل نزول الآية ، وإلا لما رضي

[١] جامع البيان للطبري ٣ / ٧١ ، وانظر المبسوط للسرخسي ١٤ / ٥٩.

النبي صلى الله عليه وسلم أن يصالح ثقيفاً على أن ما لهم من ربا على الناس فهو حق من حقوقهم يستوفونه في الإسلام ، وأن ما عليهم من ربا لهو موضوع ، ولما قبل منهم عليه الصلاة والسلام شرطهم هذا ، إذ إن من المعلوم في مدونات السيرة النبوية أن ثقيفاً لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم في صلحهم أن يدع لهم الطاغية ـ وهي اللات ـ شهراً واحداً بعد مقدمهم أبى عليهم ذلك ، ولما سألوه أن يعفيهم من الصلاة رفض ذلك رفضاً قاطعاً.[١]

وأيضا: لو كانت حرمة الربا قبل نزول آية البقرة جازمة لما توقف عتاب بن أسيد عامل النبي صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح في الحكم عندما طلب بنو عمرو رباهم من بني المغيرة، واحتكموا إليه في ذلك ... حتى يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يستشيره في الأمر.

ب) اتجاه بعض المحققين من العلماء إلى أن تحريم الربا كان بالتدرج ، وأن أول ما نزل في النهي عنه آية آل عمران المدنية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ،واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ [آل عمران :١٣٠]. وذلك يوم أُحُد سنة ثلاث للهجرة(ابن هشام:السيرة:٢/١٠٩). فنهت عن الربا الفاحش ، وسكتت عما دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف المضاعفة.. وبقي الأمر كذلك حتى نزلت آية البقرة ، وفيها ختم التشريع في الربا بالنهي الحاسم عن كل زيادة على رأس المال.[٢]

---

[١] انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٥٤٠ ، الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٤٨.
[٢] محمد عبدالله دراز ، دراسات إسلامية ص ١٥٧ ، محمد الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ٤ / ٨٥.

ج) تعليل الإمام تقي الدين السبكي لوضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية وربا العباس في خطبته بقوله " فأراد صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ "(تكملة المجموع شرح المهذب: ٢٣٠/١١). مما يشعر أن قاعدة تحريم الربا القاطعة الباتة لم تكن مقررة من قبل.

د) ولأن دعوى المبيحين أن قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: " وأول ربا أضعه ربا العباس.. الخ " دليل على مشروعية أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب ، لأن العباس كان يأخذ الربا منهم في مكة ، وبقي على ذلك حتى وضع النبي صلى الله عليه وسلم رباه الذي لم يقبض في خطبته يوم عرفة، لأنه لا يضع إلاّ ما كان قائماً، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه..(الطحاوي: مشكل الآثار: ٢٤٤/٤).

يرد عليها : أنه لو كان أخذ الربا من الحربيين جائزاً لعلة وقوعه في دار الحرب.. فكيف استمر العباس رضي الله عنه يأخذ الربا منهم بعد فتح مكة ــ وقد أصبحت بعد فتحها في رمضان سنة ثمان للهجرة دار إسلام ــ حتى جاءت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر للهجرة !!.

لابدَّ إذاً أن تكون علة مشروعية أخذ العباس الربا من المشركين في مكة أمراً آخر غير الوقوع في دار الحرب.. وهو ما اتجهنا إليه من أنّ التحريم النهائي الجازم القاطع للربا لم يكن قد تنزل بعد.. فليتأمل.

الفصل الثاني

مدى انطباق مقولة المبيحين على دول العالم الراهنـــة

لقد تبين لنا مما سبق رجحان مذهب جمهور الفقهاء القاضي بحرمـــة أخـــذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب ــ حسب التقسيم الفقهي السالف للعالم ــ إذا دخلها بأمان ، وذلك لقوة أدلتهم ، وصحة براهينهم ، ووجاهة مســـتندهم .. وعـــدم سلامة أدلة المخالفين من الإيرادات الموهنة لها.

وانتهى المطاف بنا الآن إلى أن نقرر : أنَّ رأي الإمام أبي حنيفـــة ومـــن وافقه ــ لو افترضنا جدلاً رجحانه ــ لا يصح تطبيقه على دول العالم الديمقراطيـــة المعاصرة التي لا تدين بالإسلام ، ولا يقبل القول بجواز أخذ الربا فيها مـــن أهلـــها لمن دخلها من المسلمين بأمان تخريجاً على مذهبه ، لأن هذه الـــدول لا تعتـــبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لدار الحرب ، وإن صحت تسميتها بـــ " دار الكفـــر " لأن دار الكفر قد تكون دار حرب ، وقد تكـــون دار عهـــد وهدنة ، وذلك بحســـب قيام العلاقة الســـلمية بين تلك الدار ودار الإســـلام أو انتفائهـــا(ابن القيـــم: أحكـــام أهل الذمة :٢/٤٧٥ وما بعدها).

وبيان ذلك أننا لو تتبعنا خصائص دار الحرب ومقوماتها في كلام الفقـــهاء لوجدنا أنها تتحقق عند اجتماع وصفين :

(أحدهما) أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر.

(والثاني) أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام.

وعلى ذلك: فإن تحقق فيها الوصف الأول وحده حكم عليها بأنها دار كفـــر ، دون أن تسمى " دار حرب " أو أن تجري عليها أحكامها. قال القاضي أبو يعلـــي : "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر" (أبي يعلى: المعتمد في أصول الدين ، ص ٢٧٦).

فإذا انضم إليه الوصف الثاني صارت " دار حرب " وسرت عليها أحكامها. واشتراط هذا الوصف مستفاد من حال دار الحرب وموقف أهلها من المسلمين في نصوص الفقهاء.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في " المقدمات الممهدات " : " فصل : فواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ، ويضع المراصد في الطرق والمسالح[1] لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم مالا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام ، لاستعانتهم به في حروبهم (المقدمات الممهدات: ص ٦١٣).

وقال أيضاً : " وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز.. إلا أنه لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ، ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات ، وما يلبسون في حروبهم من الثياب ، فيباهون بها المسلمين ، وكذا النحاس ، لأنهم يعملون منه الطبول ، فيرهبون بها المسلمين " (المرجع السابق: ٦١٣).

فهذان النصان يشعران أن أهل البلاد التي توصف بـ " دار الحرب " في حالة تأهب دائم لإرهاب المسلمين وقتالهم.

كذلك نقرأ للقاضي زكريا القزويني في " كتاب الحرب " من مؤلفه "مفيد العلوم " تقريره : أن من كمال الملك أن يجتهد في قمع العدو بالحيلة والمكيدة دون لجوء للحرب " فالحيلة أنفع وسيلة ، والرأي قبل شجاعة الشجعان ، وقد يبلغ ذو الرأي بحيلته ومكيدته ما يعجز عنه السلطان بمملكته "(مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص ٣٨٦).

ومع ذلك تجده في " كتاب السلطان " منه ينص على أن " أقل ما يجب على الإمام : أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو ، ولا يجوز له القعود عن الغزو " (مفيد العلوم:٣٣٢). ثم يعلل حرمة القعود عن قتال أهل دار الحرب بأن فيه " إغراء

[1] المسالح : جمع مسلح ، وهو الجند المسلحون الواقفون للمراقبة والمحافظة (المعجم الوسيط ١ / ٤٤٢ مادة سلح).

للكفار ، فإنهم يتجاسرون على قتال المسلمين ، فقد قيل في المثل : الروم إن لم تغز غزت " (مفيد العلوم:٣٣٢).

فواضح من كلام القاضي القزويني أن أهل دار الحرب مترصدون على الدوام لديار الإسلام ، فإن ترك المسلمون قتالهم بادروا المسلمين بالحرب ، وانقضوا عليهم في دارهم..

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تؤكد هذا المعنى وتؤيد الدلالة عليه..

وقد تنبه بعض المحققين من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الوصف ، فأبرزه ولفت الأنظار إليه عند تبيانه لحقيقة دار الحرب ، فقال : " دار الحرب : هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم.

وعلى هذا : إنما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدءوا المسلمين بالعدوان ، أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم ، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم ، وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم ، وانقطعت العصمة بينهم ، بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم في بلاد الآخر.

أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام ، وتركتهم أحراراً ، يعرضون دينهم على من يشاءون ، ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لا تقاوم داعياً ولا تفتن مدعواً أسلم وترسل إليها بعثة من الدعاة ، فهذه لا يحل قتالها ، ولا قطع علاقتها السلمية ، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت لا يبدل أو عقد ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم" (عبدالوهاب خلاف:السياسة الشرعية: ٧٥،٧٦).

وعلى هذا : فلا تعتبر جل الدول الديموقراطية المعاصرة ، التي تسودها النظم الكافرة ، وتحكمها القوانين العلمانية دار حرب، لانتفاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دار الإسلام ، وخصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين

حكومات المسلمين ، التي تفيد الالتزام المتبادل بعدم اعتداء أي طرف على الطرف الآخر.. بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك في المجالات العلمية والتقنية والتجارية والصناعية.. الخ.

ولو أردنا تصنيف هذه الدول (ومن أمثلتها : سويسرا واليابان وكندا والسويد والنمسا واستراليا) بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم لأمكننا إدراجها تحت عنوان " دار العهد " أو " دار الهدنة " أو " دار الصلح " ، مع نفي كونها بحالته الراهنة " دار حرب " نفياً قاطعاً ، واستبعاد تطبيق أحكام دار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة.

والدليل على هذا التخريج من نصوص الفقهاء قول العلامة ابن القيم: " الكفار : إما أهل حرب ، وإمّا أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل ذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً ، فقالوا : باب الهدنة ، باب الأمان ، باب عقد الذمة. ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل ، وكذلك لفظ الصلح " (ابن القيم: أحكام أهل الذمة: ٢/٤٧٥).

ثم شرع رحمه الله في بيان معنى الذمة والصلح إلى أن قال : " .. أهل الهدنة : فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال. لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمّون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة "(ابن القيم: أحكام أهل الذمة: ٢/٤٧٦).

فإن قيل: إنّ هذه الدول الكافرة تكره المسلمين ، وتحقد عليهم، وتسعى لنيل خيراتهم وكسب ثرواتهم بكل وسيلة سلمية ؟!.

قلنا : إنّ هذه النقمة والكراهية لا تجعل بلادهم دار حرب ما دامت تلتزم بعدم محاربة المسلمين ، وتعزم على مسالمتهم.. ولا يخفى أنّ الذميين والمستأمنين يكرهون الإسلام والمسلمين ، ولكن ذلك وحده لا يصيرهم حربيين لا عصمة لهم باتفاق الفقهاء.

على أنّ مما لا يغتفر جهله ، ولا يسع أحداً إنكاره : أن في تلك الدول الديموقراطية من كفالة الحريات الدينية للمسلمين المقيمين بها ـ بحكم أنظمتها

وقوانينها ــ كحرية الإيمان وحرية العبادة وحرية بث الدعوة إلى الله ونشر الإسلام مالا يوجد في كثير من الدول التي يقطنها المسلمون ، ويشكلون فيها غالبية السكان أوكلهم..[١]

ثم إنه كيف يستساغ فقهاً تطبيق المنقول عن أبي حنيفة ومن وافقه في شأن دار الحرب على تلك الدول الديمقراطية العلمانية المعاصرة ، والقول بجواز أخذ الربا من أهلها في ديارهم إذا دخلها المسلم بأمانهم.. بعد ما علمنا أن مستند رأيه ومبناه كون أموال أهل الحرب مباحة في دارهم غير معصومة ، فإذا أخذها المسلم منهم بالربا ملكها بصورة مشروعة ، كما إذا استولى على المباحات الأصلية غير المملوكة لأحد ، كالحطب والحشيش في الغابات.. فهو إنما ينال ويملك أموالهم بناء على أصل الإباحة لا باعتبار العقد !!.[٢]

وهل يقول عاقل اليوم إن المسلم إذا دخل سويسرا أو اليابان أو كندا أو النمسا أو أستراليا.. الخ بموجب إذن دخول (تأشيرة) من دولتهم لغرض الدراسة أو التجارة أو المعالجة الطبية أو غير ذلك ، فإن أموالهم تكون بالنسبة إليه غير معصومة ، حكمها حكم المباحات ، فيجوز له أن يستولي عليها بكل وسيلة لا غدر فيها ، ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات ؟! بخلاف أمواله فإنها تعتبر معصومة بالنسبة إليهم من كل وجه !! ثم يخرج على ذلك حل أخذ أموالهم بالربا إذا رضوا بأدائه !.

لاشك أن مناط مقولة أبي حنيفة مفقود في هذه ا لصورة ، ومن تجرأ على الإفتاء بجواز أخذ الربا من بنوك تلك البلاد استناداً إلى ما نقل عن أبي حنيفة ومن وافقه فقد وقع في غلط فاحش. يقول العلامة المحقق ابن عابدين في رسالته "نشر العرف " : " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان.. ولهذا ترى مشايخ المذهب

---

[١] غير أن كفالة الحريات الدينية للمسلمين فيها لا يسوغ اعتبارها بهم " دار إسلام " خلافاً لرأي الإمام الماوردي القائل " إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام " (نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ٢٦) ، وذلك لأن الغلبة والمنعة لأحكام الكفر فيها ، ولمصادمة هذا الرأي للأحاديث القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر.

[٢] انظر : المبسوط ١٠ / ٩٥ ، البدائع ٥ / ١٩٢ ، الهداية وحواشيها ٦ / ١٧٧ ، رد المحتار ٤ / ١٨٨.

خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه " (ابن عابدين: نشر العرف، ضمن مجموعة الرسائل: ١٢٥/٢).

وقد سبق للإمام القرافي أن قرر في كتابه " الفروق " قاعدة عظيمة في هذا الشأن حيث قال : " ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " (الفروق:١٧٦/١ ، ١٧٧).

ثم يقال لمن أراد العناد والمكابرة : إذا أردت اعتبار هذه الدول دار حرب بأي سبيل ، فلا يصح لك الأخذ بقول أبي حنيفة بجواز أخذ الربا منهم في دارهم إذا دخلها المسلم بأمان ، ثم ترك العمل ببقية أحكام دار الحرب التي نص عليها الفقهاء، وإليك جملة منها :

جاء في " تكملة رد المحتار " أن من مسقطات العدالة وموجبات رد الشهادة " سكنى دار الحرب، وتكثير سوادهم وعددهم ، وتشبهه بهم لينال بذلك مالاً ويرجع إلى أهله غنياً " (علاء الدين عابدين: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار:١٠٠/١).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في " السير الكبير " : " ولا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئاً مما فيه منفعة لأهل الحرب " (السرخسي: السير الكبير : وشرحه ١٥٥/٤).

وقال الإمام المازري : " لا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر". (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك :١/ ٣٨٢).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في " أحكام القرآن " : " من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام ، فإن بقي فقد عصى" (ابن العربي: أحكام القرآن :٤٨٤/١).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد في " المقدمات الممهدات " : " كره مالك الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة "(المقدمات الممهدات: ٦١١). ثم قال: " فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بأظهرهم ، لئلا تجري عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ، حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة وغيرها ؟! " (المقدمات الممهدات: ٦١٢).

إلى أن بلغ به القول : " فواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ، ويضع المراصد في الطرق والمسالح لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك.. الخ " (المقدمات الممهدات: ٦١٣).

فإذا كان الفقهاء يحرمون المعاملة مع أهل دار الحرب إذا كان فيها قوة لهم ، ولا يبيحون مجرد الإقامة في دارهم ، بل يجعلونها من مسقطات العدالة وموجبات رد الشهادة ، ويمنعون المسلم من إدخال أي سلعة فيها منفعة لهم إلى ديارهم ، ويوجبون على والي المسلمين أن يسلك كل سبيل لحيلولة دون سفر المسلمين إلى ديارهم للتجارة .. الخ فكيف يقبل في منطق التشريع القول بإباحة وضع أموال المسلمين في دارهم ، وجعلها في حوزة مصارفهم الربوية ابتغاء أخذ الربا منهم ؟ !! إذْ من المعلوم أن هذه الأموال تساهم في بناء عزتهم وقوتهم ومجدهم ، وتشارك في صنع الرفاهية لشعوبهم ، وتساعد في تنمية صناعتهم وتجارتهم وزراعتهم ، وفي تقوية إنتاج بلادهم.. إذْ ليست هذه الدول التي ترحب بإيداع أموال المسلمين فيها على أساس أداء الفوائد الربوية لهم ساذجة أو مغفلة أو مبددة لثروتها أو خاسرة بهذه المعاملة ، ولكنها هي الرابحة في البداية والنهاية ، فهم يستثمرون أموال المسلمين في بناء صناعتهم ورفع مستوى إنتاج بلادهم ، ثم يسوقون لمسلمين وغيرهم بضائعهم ومنتجاتهم بأسعار تتضمن ما دفعوه من ربا على القروض المستعملة في عملية التصنيع والإنتاج ، بالإضافة إلى أرباحهم الباهظة المضمومة إلى تكاليف الإنتاج.

ونتيجة ذلك كله دعم نشاطهم الاقتصادي ، وإعلاء قوتهم ، ورفعة شأنهم، وإمتاع شعوبهم بالرفاه والثراء.. في مقابل انهيار الأوضاع الاقتصادية في البلدان الإسلامية ، الذي يثمر الويلات والمصائب والمشكلات.. مما يرسخ التبعية

الاقتصادية للدول الكافرة.. يقول الدكتور عيسى عبده في هذا المقام: " إنّ أول الإثــم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام ، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشــاط الاقتصادي ومن القوة القاهــرة في المبادلات ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا " (عيسى عبده: بنوك بلا فوائد :٢٧).

والله يقول الحق ويهــدي إلى الصراط المستقيم ،،

الخاتمـــة

بعد هذا العرض الفقهي المفصل لجزئيات القضية ، والتحليـــل والمناقشـــة والاستنتاج نخلص إلى تقرير النتائج التاليـــة :

١ – أن التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إمّا أنْ يقع في حال عدم الأمـــان بينهما ــ كما إذا دخل الحربي دار الإسلام غير ذمّي ولا مستأمن ، أو دخل المسلم دار الحرب من غير أمان أعطيه لدخولها ــ وفي هذه الحالة ترجـــح لدينا عدم جواز إعطاء المسلم الربا للحربي مطلقاً ، ومشروعية أخذ الربـــا من الحربي قياساً على حل أخذ ماله بطريق الاغتنام أو السرقة أو القمـــار أو الغصب..

٢– أما إذا كان هناك أمانٌ بينهما ــ كما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمـــان ، أو أقام الكافر في دار الإسلام بعقد ذمة أو أمان ــ ففي هذه الحالة يفرق بيـــن حكم التعامل بالربا بينهما في دار الإسلام وبين حكم التعامل به بينهما فـــي دار الحرب.

٣ – فإن اجتمعا بأمان في دار الإسلام ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعامل المسلم مع الذمي والمستأمن بالربا في دار الإسلام ، أخذاً أو إعطاءً على حدّ سواء.

٤ – أما إذا كانا في دار الحرب ، فينبغي التمييز بين أمرين : إعطاء المسلم الربا إلى الحربي في دار الحرب ، وأخذ الربا منه في دار الحرب.

فأما الأول : فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم الـــذي دخل دار الحرب بأمان أن يعطي الربا للحربي فيها.

٥ – وأما أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب بعد ما دخلها بأمان ، فقـــد اختلف الفقهاء في مشروعيته على قولين (أحدهما) لجمهور الفقـــهاء مـــن الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف الأوزاعي وغيرهم ، وهو أنـــه لا يحل له ذلك شرعاً. (والثاني) للإمام أبي حنيفة ومن وافقه ، وهـــو أنـــه

يجوز له أخذ الربا من الحربي في دار الحرب. وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها بدا لنا رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم مشروعيته.

٦ - ثم بعد النظر والتأمل في حال العالم اليوم ، وما يسود فيه من تشريعات دولية واتفاقيات ومعاهدات ، ومقارنة ذلك بالتقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار الإسلام ودار حرب ، انتهينا إلى القول بأن رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه – لو افترضنا جدلاً رجحانه ــ لا يصح تطبيقه على دول العالم الديمقراطية المعاصرة التي لا تدين بالإسلام (مثل اليابان والنمسا وسويسرا وكندا واستراليا والسويد والنرويج.. الخ) ولا يقبل القول بجواز أخذ المسلم الربا من أهلها إذا دخلها بأمان تخريجاً على مذهبه ، لأن هذه الدول وأمثالها لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لتلك الدار ، ولو أردنا تصنيفها بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم ، لأمكننا إدراجها تحت عنوان " دار العهد " أو " دار الصلح " أو " دار الهدنة " ، مع نفي كونها بحالتها الراهنة دار حرب نفياً قاطعاً ، واستبعاد تطبيق الأحكام المتعلقة بدار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة ، رغم كونها دار كفر وعصيان لله.

٧ - وأخيراً : فهذه خلاصة ما توصلت إليه بعد البحث والدرس والتأمل وتحري الدقة والأمانة العلمية والإنصاف ، سعياً وراء التعرف على الحكم الشرعي في هذه القضية، وإن كنت لا آمن أن أكون قد تورطت في إفراط أو تفريط، أو تعرضت لخطأ أو سوء فهم ، فالعصمة لله وحده..

ولله در الإمام ابن القيم حيث قال : " فلك أيها القارئ صفوه ، ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشم غراسه وتعبه. ولك ثمره ، وهاهو قد استهدف لسهام الراشقين ، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ ، ثم إلى عباده المؤمنين " (ابن القيم: مفتاح دار السعادة: ٦٢).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

مراجع البحث :

- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام،(ت ٦٥٢)هـ، المحـــرر فـــي الفقه، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٩هـ (١٩٥٠م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨)هـ، الصارم المسلول على شـــاتم الرسول، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية بيـــيروت، ١٣٩٨هـ(١٩٧٨م).
- ابن الجوزي، محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن، (ت ٦٥٦) هـ، المذهـــب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، الطبعة الثانية بمطبعـــة الكيلانـــي بالقـــاهرة، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن ســعيـــد، (ت ٤٥٦)هـــ، المحلـــى، المطبعة المنيرية بالقاهرة،١٣٥٠هـ .
- ابن الحسين، القاضي أبو يعلى محمد الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨) هـ، المعتمـد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان، مطبعة دار المشرق ببيروت، ١٩٧٤م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠)هـ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيـــلات المحكمـــات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة بمصر.
- ابن العربي، أبو بكر محمـــد بن عبد الله، (ت ٥٤٣)هـــ، أحكـــام القـــرآن، تحقيق على محمد البجاوي، طبع دار المعرفة ببيروت.
- ابن علي البغدادي، القاضي عبد الوهاب، (ت ٤٢٢)هـــ، الإشـــراف علـــى مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة بتونس.
- ابن قيم الجوزية، شمـــس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١) هـ، أحكـــام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، طبعة دار العلـــم للملاييـــن، ١٤٠١هـــ (١٩٨١م).

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، (ت ٧٦٣)هـ، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعة عالم الكتب ببيروت، ١٣٨٨هـ (١٩٦٧م).
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤)هـ، كشاف القناع شرح الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ .
- ابن موسى ، أبو المحاسن يوسف الملطي الحنفي، (ت ٨٠٣)هـ، المعتصر من المختصر، اعتصره من "مختصر مشكل الآثار للطحاوي" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤) هـ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣١٧هـ .
- ابن هبيرة الحنبلي، عون الدين يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠) هـ، الإفصاح عن معاني الصحاح، مطابع الدجوى بالقاهرة.
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك المعافري، (ت ٢١٨)هـ، السيرة النبوية، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، طبعة مؤسسة علوم القرآن ببيروت.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم الحنفي، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ .
- البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس ، (ت ١٠٥١)هـ، شرح منتهى الإرادات، طبعة القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١)هـ، كشاف القناع شرح الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،١٣٩٤هـ .
- رشيد رضا، محمد، فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، طبعة دار الكتاب الجديد ببيروت، ١٩٧١م.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٤٩٠)هـ، شرح السير الكبير، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية بمصر، ١٩٧١م.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٤٩٠) هـ، المبسوط، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٤هـ .

- السغدي، أبو الحسن علي ابن الحسين ، (ت ٤٦١)هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، طبعة مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤)هـ، سير الأوزاعي، مطبوع مع الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠) هـ، صححه فريدريك كرن، طبعة القاهرة، ١٣٢٠هـ .
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة ، (ت ٣٢١)هـ، مشكل الآثار، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٣هـ .
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة، (ت ٣٢١)هـ، شرح معاني الآثار، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ(١٩٦٨م).
- عابدين، محمد علاء الدين، (ت ١٣٠٦)هـ، قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١هـ .
- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م).
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ١٢٩٩)هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ (١٩٥٨م).
- غريب الجمال، المصارف والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر، ١٩٧٢م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (ت ٦٨٤)هـ، الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة،١٣٤٤هـ .
- القزويني، القاضي زكريا ابن محمد ، (ت ٨٦٢) هـ، مفيد العلوم ومبيد الهموم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م).

- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبى بكر، (ت ٥٩٣)هـ، الهداية، ومعه شرحه فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١)هـ، وشرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦)هـ، وشرح الكفاية لجلال الدين الخوارزمي، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٩هـ .
- المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، (ت ٦٢٠) هـ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠١ (١٩٨١م).
- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، (ت ٦٧٦)هـ، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي بمصر، ١٣٤٨هـ، وبآخره تكملته لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦)هـ .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج،(ت ٢٦١)هـ، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م) بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.
- الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى الحلزمي، (ت ٥٨٤)هـ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مطبعة الأندلس بحمص، ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م).
- الونشريسي ، أحمد بن يحيي المالكي، (ت ٩١٤) هـ، الولايات، المطبعة الجديدة بالرباط، ١٣٥٦هـ (١٩٣٧م).

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨ العدد ١
رجب ١٤٢١هـ

"الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة"

عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بناء على رغبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية فإنه يسعدني أن أقدم هذا البحث المتوسط حول الفرق بين الضرورة والحاجة مع بعض التطبيقات المعاصرة.

في طليعة هذا البحث أود أن أنبه وأنوه بما قد يعتبر بدارا بالاعتذار قبل خوض الغمار أو أنه من باب تبرير التقصير أو هو نوع من التخدير.

والحقيقة أنه إهابة بالناظر وشحذ لهمته لمشاطرة الباحث في الشعور بصعوبة الموضوع وهي صعوبة ناشئة عن السهولة الظاهرة التي تجعل كثيرا من الباحثين يصلون إلى نتائج غير وافية ولا كافية في الفصل في مسألة علاقة الحاجة بالضرورة.

إن دقة الفروق بين القاعدتين جعل القرافي يرى أن السؤال عن الفرق أنجح وسيلة لتحقيق القاعدة قائلا: "وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك. فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء" (الفروق: ١/٣).

ومنذ فترة وفقهاء المجامع الفقهية يتنازعون التحليل والتحريم في قضايا مردها عند السبر إلى إلحاق الحاجة بالضرورة تارة وانفكاكها عنها تارة أخرى وقد أدليت بدلوي في ذلك الجدال ببحثين في ندوتين إحداهما في جدة والأخرى بالكويت حول تأثير الحاجة في إباحة الاشتراك في شركات أصل مالها وتعاملها حلال إلا أنها

---

[1] أستاذ الشريعة الإسلامية، كلية الآداب ، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

قد تتعامل أحيانا بالربا، بالإضافة إلى بحثي القديم في موضوع الاشتراك وكان ذلك قبل سنوات.

إن إعمال الحاجة في الأحكام اصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتعطي حكمها أو لا تلحق بها؟

سواء كانت قضايا طبية تتعلق بعلاج العقم مثلا أو الإجهاض أو قضايا اقتصادية تتعلق بالعقود الجديدة من إيجار ينتهي بالتمليك أو تأمين بأنواعه أو أحكام الشركات والأسهم وعقود التوريد والشروط الجزائية الحافزة على الوفاء بمقتضى العقد. مما يعني أن تحديد علاقة الحاجة بالضرورة أصبح مفتاحا لأقفال معضلة المعاملات الفقهية في العصر الحديث.

وسأحاول الآن - عودا على بدء - أن أنثر كنانة هذا الموضوع لأعجم عيدانها وأغور في أغوارها وأصعد في قنانها (وكم بالقنان من محل ومحرم).

وذلك حسب الخطة التالية:

١ - تعريف الضرورة:
- لغة واصطلاحا: من نصوص اللغويين ونصوص الأصوليين والفقهاء.
- أصل مشروعية الضرورة.

٢ - تعريف الحاجة:
- لغة واصطلاحا: من نصوص اللغويين والأصوليين والفقهاء مع أمثلة فقهية تبرز الفرق بينها وبين الضرورة.
- أصل مشروعية الحاجة.

٣ - نتيجة التعريفين: التشابك اللغوي والتداخل الفقهي والأصولي، منشأه الاشتراك أو التشكيك.

٤ - المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الضرورة والحاجة .

٥ - إجمال الفروق بين الضرورة والحاجة بناء على ما ذكرناه من الفقهاء والأصوليين واللغويين.

٦ - وأخيرا تطبيقات معاصرة من قرارات المجلس الأوربي للإفتاء ومجمع الفقه الإسلامي بجدة مع التعليق على هذه القرارات.

٧ - خاتمة تتضمن نتائج البحث.

تعريف الضرورة لغة واصطلاحا:

الضرورة في الاصطلاح لها ثلاثة معان: المعنى الفقهي الخاص الذي يبيح المحرم، والمعنى الاستعمالي الموسع وهو يشمل الحاجة، والمعنى الأصولي.

الضرورة لغة :

قال مجد الدين الفيروز أبادي في القاموس ممزوجا بشارحه: (والاضطرار الاحتياج إلى الشيء و) قد (اضطره إليه) أمر (أحوجه وألجأه فاضطر بضم الطاء) بناؤه افتعل جعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد (والاسم الضرة) بالفتح قال دريد بن الصمة:

وتخرج منه ضرة القوم مصدقا وطول السرى دريّ عضب مهند

أي تلألؤ عضب وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه أنه نهى عن بيع المضطر قال ابن الأثير: وهذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، قال: "وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض إلى الميسرة أو تشتري سلعته بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له". ومعنى البيع هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. وقوله عز وجل: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد"، أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع وأصله من الضرر وهو الضيق.

(والضرورة الحاجة) ويجمع على الضرورات (كالضاروروة والضارور والضاروراء) الأخيران نقلهما الصاغاني وأنشد في اللسان على الضارورة :

أثيبي أخا ضارورة أصفق العدى عليه وقلت في الصديق أواصره

وقال الليث الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا. قلت : فعلى هذا الضرورة والضرة كلاهما اسمان فكان الأولى أن يقول المصنف كالضرة والضرورة ثم يقول وهي أيضا الحاجة الخ كما لا يخفى.

وفي حديث سمرة يجزئ من الضارورة صبوح أو غبوق. أي إنما يحل للمضطر من الميتة أن يأكل منها ما يسد الرمق من غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما. (والضرر) محركة (الضيق) يقال مكان ذو ضرر أي ذو ضيق. (تاج العروس: ٣ / ٣٤٩).

وإنما ذكرت هذا النص اللغوي على طوله ليستبين القارئ الشيات اللغوية التي كانت - وبدون شك - عاملا من عوامل تفاوت أقوال الفقهاء في معنى الضرورة. وقد يكون من المطلوب أن ينبه إلى بعض الألفاظ التي وردت في هذا النص لتعريف الضرورة وهي الاحتياج والحاجة والإلجاء والضيق وما يكون حافزا لها من دين يركب المضطر أو مؤنة ترهقه أو إكراه يجبره أو جوع يلجؤه أو أعداء يصفقون عليه كل هذه المعاني التي أشار إليها أهل اللغة وهي معان تشير إلى الشدة والحرج وهي التي دندن حولها الفقهاء كما سترى.

الضرورة اصطلاحا:

والضرورة في الاصطلاح فقهية وتطلق اطلاقين: أحدهما: ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثني. والثانية: ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها بالحاجة إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعا.

وغير الفقهية وتسمى ضرورة أصولية وهي: الضرورة العامة بالجنس ولعل إمام الحرمين من أول من انتبه إلى ذلك حيث قال في البرهان:

"إن الضرورة على أقسام فقد لا تبيح الضرورة نوعا يتناهى قبحه كما ذكرناه. وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكما كليا في الجنس، بل يعتبر

تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير (وهذه هي الضرورة التي تعني بالضرورة الفقهية بالمعنى الأخص). والقسم الثالث ما يرتبط في أصله بالضرورة ولكن لا ينظر الشرع في الأحاد والأشخاص وهذا كالبيع وما في معناه (البرهان: ص ٩٤٢) وهذا ما نعني بالضرورة الأصولية وسنزيد الأمر وضوحا.

ولنبدأ في تعريف أقسام الضرورة:

١ - الضرورة الفقهية بالمعنى الأخص:

عرفها السيوطي بقوله: (فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام" - (الأشباه والنظائر : ص ٦١).

وهذه هي الضرورة التي قال عنها إمام الحرمين أنها لا تثبت حكما كليا في الجنس بل يعتبر تحقيقها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير كما أسلفنا.

قال في مغني المحتاج وهو "شافعي": "من خاف من عدم الأكل على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله ووجد حراما لزمه أكله"- الرملي:

الدردير في الشرح الصغير "مالكي" (الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر" -(الدردير:١٨٣/٢).

وفسر الزرقاني في شرحه الضرورة قائلا: (وهي خوف الهلاك على النفس علما أو ظنا) إلا أنه بعد ذلك نقل عن التتائي على الرسالة قوله: "وهل حد الاضطرار خوف الهلاك أو خوف المرض، قولان لمالك والشافعي." (الزرقاني: ٢٨/٣).

عرفها الجصاص "حنفي": "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل" (أحكام القرآن :١٩٥/١)[1].

قال القرطبي: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره

---

[1] عن وهبه (٦٣).

العدم والغرث وهو الجوع إلى ذلك وقيل معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات.(القرطبي:٢/٢٢٥).

٢ - الضرورة بالمعنى الاستعمالي الفقهي الموسع والتي تعني الحاجة:

قال خليل: "وصح قبله (أي بدو الصلاح) مع أصله أو ألحق به أو على شرط قطعه إن نفع واضطر" أي احتيج كما في التوضيح عن اللخمي لا بلوغ الحد الذي ينتفي مع الاختيار". (الزرقاني: ٥/١٨٧).

ومن استعمال الضرورة ويراد بها الحاجة قول المازري في شروط اغتفار الغرر اليسير: قال ابن عرفة : "زاد المازري كون متعلق اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه، وقرره بقوله منع بيع الأجنة وجواز بيع الجبة المجهول قدر حشوها الممنوع بيعه وحده وجواز الكراء لشهر مع احتمال نقصه وتمامه وجواز دخول الحمام مع اختلاف قدر ماء الناس ولبثهم فيه والشرب من الساقي إجماعا، في الجميع دليل على إلغاء ما هو يسير دعت الضرورة للغوه". ابن عبدالسلام في زيادة المازري إشكال ورد هذا "الإشكال" ابن عرفة. (المواقف في التاج والإكليل بهامش الحطاب: ٤/٣٦٥).

بينما عبر خليل بالحاجة في هذه المسألة حيث قال: "واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد" – (نفس المرجع والصفحة).

وقد نبه البناني في حاشيته على عبارة المازري قائلا: "ولذا عبر المازري عن قيد الحاجة بالضرورة وهي أخص من الحاجة لكن الخطاب سهل". (حاشية البناني على الزرقاني : ٥/٨٠).

وممن استعملها بمعنى الحاجة من الشافعية صاحب نهاية المحتاج قائلا: "نعم الأولى بيعه ما زاد عليها" ما فضل عن كفايته ومؤنة سنة" ويجبر من عنده زائد على ذلك في زمن الضرورة. وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات"(٢/٤٧).

فالضرورة هنا الحاجة، لأن الاضطرار إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة حسب عبارة أبي الضياء الشبراملسي في الحاشية على نفس الصفحة.

٣ - المعنى الأصولي للضرورة:

للضرورة معنى ثالث هو المعنى الأصولي ونبه عليه إمام الحرمين في البرهان في القسم الثالث، وقد ذكرناه. وقد زاد الأمر وضوحا عند ما قال: "وهو يعتبر البيع من الضروري ويلتحق به (الضروري) تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذا آل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، ثم قد تمهد في الشريعة أن الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيقها في آحاد النوع(ص ٩٢٣ وما بعدها).

وقد أوضح الشاطبي بأنها إحدى الكليات الثلاث التي ترجع إليها مقاصد الشريعة حيث يقول: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" وتكلم الشاطبي عن مراعاة الضرورة من جانب الوجود ومراعاتها من جانب العدم ومثل لذلك بأصول العبادات والمعاملات (فليراجع : ٢/٨-٩).

وهذا هو الكلي المعبر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله، حسب عبارة الطوفي. (٣/٢٠٩).

ويعبر عنها بالضرورة بالنظر إلى المصلحة الواقعة في محلها فمن ذلك قول الغزالي متحدثا عن المصلحة المرسلة: "وإن وقعت في موقع الضرورة جاز أن يودى إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية" (الطوفي: ٣/٢١١).

ومثله قول الشوكاني: "أنها إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة (الشوكاني: إرشاد الفحول : ص ٢٤٢).

وقال الشاطبي: "مجموع الضروريات خمس وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل" (الموافقات: ٣/١٠).

وأما لماذا سميت بالضرورة؟ إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم أو لأن اعتبارها (التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر- (إرشاد الفحول: ص ٢٤٢).

وقد تحدث أكثر الأصوليين عن الضرورة والضروري في المعرض المناسب المرسل لإثبات حكم بالمصلحة المستندة إليه من غير اعتبار القياس بشروطه. والأحكام التي تثبت عند القائل بها، كمالك، أحكام مستمرة وهي لا يتأتى العمل بها إلا عند غيبة النص.

وقد تكون استثناء من عموم كما يدل عليه الاستشهاد التالي:

قال الباجي: "واختلف قول مالك في الرجل يأتي دار السكة فيدفع إليهم فضة وزنا ويأخذ منهم وزنا دراهم ويعطيهم أجرة العمل. فقال مرة أرجو أن يكون خفيفا وذكره ابن المواز ورواه عيسى عن ابن القاسم ومنع ذلك عيسى بن دينار وحكاه ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وجه رواية الجواز على الكراهية ما احتج به من ضرورة الناس إلى الدراهم وتعذر الصرف إلا في ذلك الموضع مع حاجة الناس إلى الاستعجال وانحفاز المسافر للمرور مع أصحابه وخوفه على نفسه في الانفراد ويخاف إن غاب عنه ذهبه أن لا يعطاه ويمطل به والضرورة العامة تبيح المحظور. وأما اليوم فقد صار الضرب بكل بلد واتسع الأمر فلا يجوز ووجه رواية المنع أنه لا يخلو أن يكون بيعا أو إجارة فإن كان بيعا ففيه التفاضل في الذهب وإن كان إجارة فهو إجارة وسلف وذلك غير جائز في الوجهين (المنتقى: ٢٥٩/٤).

قلت وضرورة الناس المذكورة هنا وكذلك الضرورة العامة إنما هي بمعنى الحاجة العامة ولكن يفهم من كلام أبي الوليد أن ما كان هذا سبيله من إثبات الأحكام من أجل الضرورة العامة بالاجتهاد يزول بزوال الوضع الذي أدى إليه وليس كتلك الثابتة بنص الشارع.

ومن استعمال الضرورة في معنى الحاجة بالمعنى الأصولي قول مالك في مسألة الرد على الدرهم (من مسائل الصرف)؛ قال مالك: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق ثم أجزناه لضرورة الناس ولأنهم لا يقصدون به صرفا. فكان سيدي ابن

سراح رحمه الله يقول: رجع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة (المواق: ٤/٣٠١).

وبعد التعريف بالضرورة لغة وبالضرورة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين نلاحظ أن الضرورة أمر يورث ضيقا ومشقة إلا أن هذا الضيق يتفاوت في شدته فالضرورة من باب الكلي المشكك عند المناطقة وهو كما قال الأخضري في شرحه لنظمه (السلم) في المنطق وإن اختلف فيها بالشدة والضعف سمي كليا مشككا كالبياض فإن معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلا. وهذا بخلاف الكلي المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده كالإنسان. يراجع شرح السلم عند قوله:

ونسبة الألفاظ للمعاني خمسة أقسام بلا نقصان

تواطؤ تشاكك تخالف والاشتراك عكسه الترادف

(الأخضري، ص٨)

وأرى أن التنبيه على الضرورة والمشقة والحاجة ثلاثتهن من باب الكلي المشكك قد يكون مفتاحا لفهم اختلاف عبارات اللغويين والفقهاء فالضرورة يمكن أن تطلق في حال الشدة القصوى كما يمكن أن تطلق في حالات دون ذلك وبالتالي تترتب أحكام مختلفة على ذلك كما رأيت .

أصل مشروعية حكم الضرورة:

في قول الله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [سورة الأنعام: ٦:١١٩] قال الجصاص: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الأنعام: ١١٩] فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها. (أحكام القرآن للجصاص: ١/١٤٧).

وقال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾: [البقرة: ١٧٣] قال ابن عطية: "ومعنى اضطر عدم" وغرث، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور

العلماء والفقهاء. وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات." (المحرر الوجيز لابن عطية: ٧١/٢).

والنصوص كثيرة بهذا المعنى.

وبالوقوف عند قوله تعالى: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾، يفهم المرء معنيين، المعنى الذي ذكره الجصاص وهو وجود الإباحة حيثما وجدت الضرورة. ومعنى آخر وهو إنما فصل من المحرمات لا تبيحه إلا الضرورة. وهذا ما يشير إليه الحصر في استثناء عموم من عموم يمكن أن يفهم منه بسهولة أن الحاجة إنما تدخل في المجملات ولا تدخل في المفصلات والله أعلم.

تعريف الحاجة:

فقد قال الفيروز أبادي ممزوجا بشارحه:

(والحاجة) المأربة (م) أي معروفة وقوله تعالى: ﴿**ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم**﴾ [غافر: ٨٠]، قال ثعلب يعني الأسفار. وعن شيخنا: وقيل أن الحاجة تطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه، وقال الشيخ أبو هلال العسكري في فروقه: الحاجة القصور عن المبلغ المطلوب يقال الثوب يحتاج إلى خرقة والفقر خلاف الغنى والفرق بين النقص والحاجة أن النقص سببها والمحتاج يحتاج إلى نقصه والنقص أعم منها لاستعماله في المحتاج وغيره ثم قال: قلت وغيره فرق بأن الحاجة أعم من الفقر وبعض بالعموم والخصوص الوجهي وبه تبين أن عطف الحاجة على الفقر هو تفسيري أو عطف الأعم أو الأخص أو غير ذلك فتأمل. قلت: صريح كلام شيخنا أن الحاجة معطوف على الفقر وليس كذلك بل قوله والحاجة كلام مستقل مبتدأ وخبره قوله معروف كما هو ظاهر فلا يحتاج إلى ما ذكره من الوجوه (كالحوجاء) بالفتح والمد (و) قد (تحوج) إذا (طلبها) أي الحاجة بعد الحاجة وخرج يتحوج يتطلب ما يحتاجه من معيشته وفي اللسان تحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده (ج حاج) قال الشاعر:

وأرضع حاجة بلبان أخرى كذاك الحاج ترضع باللبان.

(التاج: ٢٥/٢)

أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين : حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعا لمعنى الضرورة.

أولا : الحاجة العامة (الأصوليه):

قال إمام الحرمين في المعنى الأول: "والضرب الثاني ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، ومثل هذا تصحيح الإجارة فإنها مبنية على الحاجة إلى المساكن، مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه الجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة والذي ذكرناه مقدار غرضنا الآن " (البرهان: ص ٩٢٤).

وقال أيضا:

"ونحن نرى أن ننبه قبل تبين القول فيه على أمر وهو أن الإجارة جازت خارجة عن الأقيسة التي سميناها جزئية في القسم الأول فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات فإن قياسها أن لا يتقابل إلا موجودان ولكن احتمل ذلك في الإجارة لمكان الحاجة وقد ذكرنا أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص". (البرهان:ص٩٣١).

وسلك تلميذه أبو حامد الغزالي مسلكه في كتابه "شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، حيث قال في معرض كلامه عن الضرورة الذي سنعود إليه في محله من هذا البحث: "والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد" (ص٢٤٦).

وإلى جانب هذا الكلام نرى الغزالي نفسه عندما يتحدث عن المصلحة يقول "إنها وإن وقعت في موضوع الحاجة أو التتمة لم تعتبر وإن وقعت في موضع الضرورة جاز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد بشرط أن تكون قطعية كلية كما أسلفنا".

وقفى على إثره تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي حيث قال في كتابه القبس: "القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم" ، وبعد أن ضرب مثلا لذلك باستثناء القرض الذي يضرب له أجل عند مالك من بيع الذهب بالذهب إلى أجل ،أضاف: "ومن ذلك حديث العرايا وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس والعمل بالحزر والتخمين في تقدير المالين الربويين وتأخير التقابض إن قلنا أنه يعطيها له إذا حضر جذاذ النخل" (القبس:٢/٧٩٠-٧٩١).

إلا أن بعض الفقهاء كابن نجيم والسيوطي نقلوا الحاجة من مفهومها الأصولي إلى القواعد الفقهية دون تقديم ضوابط مما أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بلا واسطة شأن الضرورة الفقهية بمعناها الأخص لا فرق بينهما.

ولهذا فسنعرض نص القاعدة عند السيوطي لتكون مدخلا لإبداء الفروق الكثيرة بين الضرورة والحاجة.

قال السيوطي (القاعدة الخامسة):

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. (من الأولى) مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه ليس ما أخذه من الثمن دينا عليه حتى يضمن لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفون ولا يؤمن خروج المبيع مستحقا، ومنها مصلحة الصلح وإباحة النظر للمعاملة ونحوها وغير ذلك. من الثانية تضبيب الإناء بالفضة ويجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعا بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سواء التزيين كإصلاح موضع الكسر والشد الوثيق ومنها الأكل من

الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ولا يشترط للأكل أن يكون معه غيره (الأشباه والنظائر: ص ٦٢-٦٣).

فائدة: كان القياس من السيوطي أن يزيد قد التقليلية في هذه القاعدة وكأنه لكثرة ما دخلت فيه لم يزدها ولكن الأحسن إثباتها فليتأمل.

وعبارة الزركشي رحمه الله تعالى الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، ثم قال: الحاجة الخاصة تبيح المحظورات. انتهى. وما ذكرته أقرب إلى استعمالهم الأكثر، أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة فتأمله (الجرهزي بهامش الأشباه والنظائر: ص ١٢١-١٢٢).

وهذه الحاجة التي ذكرها السيوطي وابن نجيم هي حاجة أصولية بدليل بقاء حكمها واستمراره بدون حاجة لتحققها في آحاد أفرادها وهي الحاجيات عند الأصوليين التي تعني على حد قول الشاطبي الحاجيات: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب وإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات(الموافقات:٢/١٠-١١).

مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

قلت إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (الأم: ٣/٢٨). وقال الشافعي "الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره" (نفس المرجع : ص٧٧).

والسيوطي نفسه صرح بذلك: "أكل الميتة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير" (الأشباه والنظائر: ص ٦٢).

ذلك أن أكل الميتة فيه حق الله تعالى فقط وأخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي. قال القرافي: "وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس

للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد، كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجـهالات" (الفروق : ١/١٤٠-١٤١).

فهذه العقود محرمة لحق الله وحق العباد فكيف يمكن تنزيل الحاجـة فيـها منزلة الضرورة بإطلاق.

وأكثر العلماء رأوا أن المصلحة الحاجية لا يترتب عليها حكم. قال الطوفـي في شرحه لمختصر الروضة: "لا يجوز للمجتهد أنه كلما لاح له مصلحة تحسينية أو حاجية اعتبرها ورتب عليها الأحكام حتى يجد لاعتبارهـا شـاهدا مـن جنسـها"، (الطوفي: ٣/٢٠٧).

وقال ابن قدامة في الروضة في سياق حديثه عن المصالح المرسلة التي لـم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين وهذا على ثلاثة ضروب: أحدها ما يقـع في مرتبة الحاجات (وضرب له أمثلة). الضرب الثاني ما يقع في موقـع التحسـين (وذكر له أمثله) ثم قال: "فهذان الضربان لا نعلم خلافا في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك كان وضعا للشرع بالرأي ولما احتجنا إلـى بعثـة الرسل" (روضة الناظر: ١/٤١٣ وما بعدها).

ومن قال بتأثير المصلحة في محل الحاجي شرط أن تكـون جاريـة علـى أصول الشرع وقواعده متفقة مع مبادئه ومقاصده بحيث لا تنافي أصلا من أصولـه ولا دليلا من أدلته ،(الشاطبي: الاعتصام: ٢/١٢٩).

لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها بالسماح مقيدا بما هو جار على أصولـها، وليس تتبعا للرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولـها. (الموافقـات للشاطبي: ٤/١٤٥).

أما ما ليست قطعية كلية ولا في موضع الضرورات فإنها من نوع المصالح التي قال عنها الغزالي أيضا: "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصـود فـهم مـن الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة ومطروحة ومن صار إليها فقد شرع" أي حرام تبيحه الحاجة على القـول بها إن مراتب الأحكام متفاوتة وأعلاها النهي ومراتب النهي عديدة وأعلاها الحـرام والحرام مراتب. ولإيضاح ما نريده نورد كلمات القرافي الآتية في فروقه: (الفـرق

الحادي والثلاثون بين الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة من الإباحة إلى الحرمة يكفي لها أيسر الأسباب) (الفروق للقرافي:٣/٢٧٣).

وضرب أمثلة من المحرمات التي لا تباح إلا بأشد الشروط وأعلى الرتب، والحاجة ليست من أعلى الرتب؛ ومعلوم أن المنهي عنه يجب اجتنابه بنص الكتاب والسنة. ويرد للتحريم في أغلب الأحيان ومقتضى التحريم يغلب على مقتضى التحليل غالبا وهذه قواعد معروفة.

إلا أن المحرم أنواع؛ فمنه المحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، ومنه الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبا أو عقد فاسد وهذا التقسيم لابن تيمية (الفتاوى: ٢٩/٣٢٠).

والمحرم لكسبه متفاوت؛ فمنه محرم تحريم المقاصد؛ ومنه المحرم تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني.

والربا اشد محرمات العقود، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر (ابن تيمية). وقال أيضا : "إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلم محقق". .

والربا متفاوت فربا الفضل لا يساوي ربا النساء، فإن تحريم هذا من تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع؛ ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة. (ابن القيم أعلام الموقعين:٢/١٠٧).

ولتوضيح ما ذكره ابن القيم نذكر قول القرافي: "الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد". (الفروق: ٢/٣٣).

من ذلك ندرك تفاوت مراتب النهي وأن الحاجة لا تدخل في نهي من مرتبة عليا.. بالإضافة إلى أن ما قاله ابن القيم يمكن أن يقيد بقيد آخر غير التفريق بين المقاصد والوسائل بل إن الحاجة لا تؤثر حيث يوجد نص بخلافها كما قال ابن

نجيم: "المشقة أو الحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا يجوز التخفيف بالمشقة، ولذا قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - بحرمة رعي حشيش الحرم المكي وقطعه إلا الأذخر". (الأشباه والنظائر :١١٧/١). ومفاد كلامه أن النص لا يعارض إلا بالضرورة لأنه من باب الرخص وذلك فرق آخر بين الحاجة العامة والضرورة.

إن الحاجة العامة لا تدخل في المفهوم الخاص للرخصة لأن أثرها مستمر وإن كانت تدخل معها في الاستثناء من أصل كلي فالرخصة هي ما شرع لعذر مع قيام الدليل المحرم لولا العذر.

وقد نبه الشاطبي على ذلك في بحثه في الرخصة إذ قال: "وأما الرخصة فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".

وفسر الفقرة الأخيرة بقوله: "وكونه مقتصرا به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضا لا بد منه وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية، وما شرع من الرخص فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة. فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم. والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعدا وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم . وكذلك سائر الرخص. بخلاف القرض، والقراض، والمساقاة، ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة ، فإنه ليس برخصة في حقيقة الاصطلاح، لأنه مشروع أيضا وإن زال العذر. فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض وأن يساقي حائطه وإن كان قادرا على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه وأن يقارض بماله وإن كان قادرا على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار وكذلك ما شبهه. والحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي . والرخصة راجعة إلى جزئي مستعصي عن ذلك الأصل الكلي (الموافقات للشاطبي :٣٠٠/١-٣٠٣).

وإذا كان كلام إمام الحرمين وتلاميذه يرمي إلى تعليل نصوص شرعية -غير اجتهادية - بالحاجة فإن المالكية توسعوا في بناء الفروع الاجتهادية على الحاجي الكلي. قال المواق - بعد أن ذكر أنواعا من عقود الإجارة التي لا

يجيزها مالك: "وكان سيدي ابن سراج رحمه الله فيما هو جار على هذا لا يفتي بفعله ابتداء، ولا يشنع على مرتكبه فقصارى أمر مرتكبه أنه تارك للورع. وما الخلاف فيه شهير لا حسبة فيه ولا سيما إن دعت لذلك حاجة. ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون - إلى أن قال - ويباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا. وذكر من أجوبة لأصبغ بن محمد قيل وكذلك ما يضطر إليه الرجل يستأجر الأجير يجري له الزرع وله بعضه قال ينظر إلى أمر إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فأرجو ألا يكون به بأس إذا عم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون عنه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام. وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله هل تجوز المشاركة في العلوفة أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟ فأجاب قد أجاز ما ذكر بعض العلماء، فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعذر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز إن شاء الله. ورأيت له فتيا أخرى قال فيها: "ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي". وسئل عن الجباح[١] لمن يخدمها بجزء من غلتها قال هي إجارة مجهولة وكذلك في الأفران والرحى. وإنما يجوز ذلك على من يستبيح القياس على المساقاة والقراض وحكى هنا عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يخرج اليوم عمل الناس من أجرة الدلال لحاجة الناس إليه وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج لأن الإكرياء ربما لا يوفون فعند مالك هذا ضرورة إباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لهذا والله المخلص (المواق: ٥/٣٩٠).

وقريب من هذا المنحى ما ذهب إليه بعض الأحناف في مسائل من الإجارة حيث قالوا: "وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به نفتي لعموم البلوى مضمرات" (الدر المختار). علق ابن عابدين بقوله: "قوله (مع الماء) أي تبعا قال في كتاب الشرب من البزارية لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصود إلا إذا آجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعا" وأضاف ابن عابدين

---

[١] الجباح: خلايا النحل – قال في اللسان هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل (المحرر).

(تتمة) قال في التاتر خانية وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل وما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا فذاك الحرام. وفي الحاوى سئل محمد بن مسلمة عن أجرة السمسار فقال أرجو أنه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزه للحاجة لحاجة الناس إليه كدخول الحمام وعنه قال رأيت ابن الشجاع يقاطع نساجا ينسج له كل سنة (الحاشية :٣٨/٥).

وفي الدر المختار: (ويفتي اليوم بصحتها "الإجارة" لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر على دفع ما قيل).

علق ابن عابدين بقوله: "قال في الهداية: وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى".

وذكر مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه (حاشية ابن عابدين: ٣٤/٥-٣٥).

وهكذا نرى المتأخرين من أتباع الإمامين مالك وأبي حنيفة يتوسعون في التعامل مع الحاجي أحيانا مع مخالفة منصوص الإمام بناء على ما فهموه من قواعد الإمامين .

وقد احتج الشيخ تقي الدين بن تيمية لابن عقيل في مسألة إجارة الأرض والشجر بقوله: "فإن قيل إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعا لأجل الحاجة وأنه سلك مسلك مالك لكن مالكا اعتبر القلة في الشجر وابن عقيل عمم فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر فجوز دخولها في الإجارة كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعا في المساقاة. (الفتاوى :٢٣١/٣٠).

وفي مذهب الشافعي ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل قبضها. وبعد ذكره للخلاف في هذه المسألة ، قال النووي: "ودليل ما قاله الأول وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة" (المجموع: ٢٦٨/٩).

وقد اصل أبو إسحاق الشاطبي هذا المفهوم الحاجي واضعا إياه في إطـــاره الأصولي قائلا:

"ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان". وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ومقتضاه الرجوع إلـــى تقديـم الاســـتدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشـــهيه، وإنمـا رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلـك الأشـياء المفروضـة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت المصلحـة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك. وكثيرا ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي. والحاجي مع التكميلي فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده فيستثنى موضع الحرج وكذلك فـي الحـاجي مـع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر.

وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهـم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسـعة على المحتاجين، بحيـث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفيـن. ومثلـه بيـع العريـة بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحـرج بالنسبة إلى المعرِى والمُعرّى ولو امتنع مطلقا لكن وسـيلة لمنع الإعراء، كمـا أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه ومثله الجمع بيـن المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويـل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجـع إلـى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص ، حيـث كـان الدليل العام يقتضي منع ذلك لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفـع مـا اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه ومثله الاطلاع على العورات في التداوي والقرض والمساقاة وإن كان الدليل العام يقتضـي المنع وأشياء من هذا القبيل كثيرة.

هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة وعليها بنى مـالك وأصحابه.

وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان بأنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته. ثم جعله أقساما: فمنه ترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف وتركه إلى المصلحة كتضمين الأجير المشترك أو تركه للإجماع كإيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة وإجازة بيع وصرف في اليسير. وقال في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى. ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويريان معا تخصيص القياس ونقض العلة. ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا. وهذا الذي قالا هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام (الموافقات للشاطبي:٤/ ٢٠٥-٢٠٩).

ونتيجة لما تقدم من كلام الشاطبي فقد تدخل الحاجة في تخصيص عموم وفي الغالب يكون عموما ضعيفا. ومعنى الضعف أن تكون الجزئية الوارد عليها التخصيص من نوادر الصور ويختلف في دخولها في حكم العام قال في مراقي السعود: هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق أو لا خلاف ينقل.

ويعني بالنادر ما لا يخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه ولذا قال بعضهم: لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم. والأصل في ذلك لا سبق إلا في خف .. قال زكريا وجه عمومه أنه نكرة واقعة في الإثبات أنه في حيز الشرط معنى إذ التقدير إلا إن كان في خف. والنكرة في سياق الشرط تعم (راجع نشر البنود :٢٠٨/١ وما بعدها) وأجاز مالك تلاوة الحائض للقرآن للحاجة حتى لا تنسى وهو مخصص لعام .

وإذا قلت كيف تخصص الحاجة وهي ليست من المخصصات اللفظية من نصوص وظواهر الكتاب والسنة وغيرها كالإجماع والمفهوم بنوعيه والقياس.

قلت إنما يعزى التخصيص للاستصلاح أو الاستحسان الذي يعتمد على الحاجة وذلك أمر معروف في المذهبين الحنفي والمالكي كما تقدم عن الشاطبي.

وأن الذي ينبغي التنبيه عليه أن هذه المسائل التي أجازها من أجازها للحاجة فإنها وإن كانت تخصيصا من العموم في النهي عن قراءة الجنب للقرآن والنهي عن قرض يجر نفعا والنهي عن بيع قبل القبض، فإنه عموم ضعيف في المسائل المخصوصة لأن حديث الجنب جاء في معرض جنابة غير الحائض وهو حديث علي، فكان الحيض بمنزلة الصورة النادرة بالنسبة لراوي الحديث.

وكذلك فإن استثناء السفتجة وهي منفعة لا تشتمل على زيادة من الصور النادرة بالنسبة للمتكلم فإنه عندما يتحدث عن جر النفع فإنه يعني بالأصالة الزيادة أو الهدية أو نحو ذلك وعلى هذا نبه ابن قدامة من طرف خفي عندما قال إنه لا نص في تحريمها أي بخصوصها.

وقل مثل ذلك في مسألة الأرزاق ومعلوم أن نوادر الصور مختلف في دخولها في العموم كما أسلفنا.

ثانيا - الحاجة الفقهية: الملحقة بالضرورة الفقهية وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار، إذ الضرورة لفظ مشكك، وهو كلي يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى : الضرورة. وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الدلالة اللفظية.

وهذه الحاجة الفقهية لا تحدث أثرا مستمرا ولا حكما دائما بل هي كالضرورة تقدر بقدرها وقد ذكرنا مثالا لذلك نعيده باختصار هو مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وشروط الاستثناء من المنع، حيث قال خليل (وصح قبله) أي بدو صلاحه مع أصله أو ألحق به أو على قطعه واضطر أي احتيج كما في التوضيح (له) من المتبايعين أو أحدهما كما يعطيه ترك تقيده مع بنائه للمجهول (الزرقاني).

وهذه حاجة فقهية لأنها تثبت حكما فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها. وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكما مستمرا ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها.

فالسلم يجوز للمحتاج وغير المحتاج كما قدمنا، وكذلك قول خليل في مسألة تلقي السلع: "وجاز لمن على ستة أميال أخذ محتاج إليه". ومعناه أن من كان بعيدا عن المدينة يجوز له اشتراء ما يحتاج إليه من السلع قبل وصوله السوق. قال الحطاب عن ابن رشد: "وأما إن مرت به السلع على قرية على أميال من الحاضرة فيجوز له أن يشتري ما يحتاج إليه لا لتجارة، لمشقة النهوض عليه إلى الحاضرة (الحطاب : ٣٨٠/٤).

هذه هي الحاجة الفقهية وتعتبر توسعا في معنى الضرورة فتقدر بقدرها وهي حاجة شخصية. هذا هو الفرق بين الحاجة الأصولية العامة التي تثبت بها الأحكام بالنص أو الاستحسان والاستصلاح، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعتبر توسعا في الضرورة؛ مهم جدا في تصنيف الحاجة وترتيب الأحكام عليها.

وبذلك ندرك وجود نوعين من الحاجة أحدهما حاجة عامة كلية والأخرى حاجة خاصة شخصية.

وحيث إن الحاجة الفقهية ملحقة بالضرورة فقد يُختلف في بعض الفروع هل تشترط فيها الضرورة القصوى أو الحاجة؟

في مسألة إيجاب بيع الأقوات على من هي عنده وقت الغلاء يختلف في الضرورة التي توجب ذلك. فعند القرطبي إنما يجب البيع إن خيف بحبسه إتلاف المهج (أي الضرورة) فإن مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجب عند ابن رشد (الزرقاني :٤/٥).

فابن رشد ألحق الحاجة هنا بالضرورة إلا أن الضرورة. التي لا تعني الحاجة قد يصرح معها بما ينفي ذلك كما في رواية ابن القاسم في فسخ الدين في منافع يتأخر قبضها من الغريم. قال فيه إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها، وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن له ضرورة (الحطاب :٣٦٨/٤).

المصطلحات ذات العلاقة:

المصلحة:

مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمها في الماضي والمضارع وهي ضد المفسدة والصلاح ضد الفساد وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة، قال الشوكاني: "قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" (إرشاد الفحول: ص ٢٤٢).

وبين المصلحة والحاجة عموم وجهي فقد تطلق المصلحة على الحاجة وغيرها وكذلك الحاجة قد تكون في محل المصالح واستعملت المصلحة بمعنى الحاجة العامة في قول العز بن عبدالسلام (لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة) (قواعد الأحكام: ص٣٢٦).

وقول ابن قدامة في السفتجة بعد أن ذكر الخلاف فيها حيث قال: "وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب بها سفتجة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد أخر وروى عنه جوازها كونها مصلحة لهما جميعا". وبعد أن ذكر أقوال المجيزين والمانعين قال: "والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة (المغني : ٦/٤٣٦-٤٣٧).

عموم البلوى:

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز منها (ابن عابدين: الحاشية ١/٣١٠).

أو هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال (كشف الأسرار:٣/١٦) كنجاسة النعل والخف تطهر بالدلك وإن كان رطبا على قول أبي يوسف وهو الأصح المفتى به لعموم البلوى (ابن عابدبن :١/٣٠٩-٣١٠).

وعموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصا قال ابن نجيم لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم (الأشباه والنظائر: ص ٨٤).

الغلبة:

الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم (البدائع : ٣٠/٦).

عسر الاحتراز:

ومعناها صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها. قال الكاساني: كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف إلا ما لا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج (بدائع الصنائع: ١٨٧/٥).

وعبر عنه القرافي بالتعذر حيث قال: "المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف" (الفروق: ١٩٨/٣).

وأما خليل فقد قال: "لا إن عسر الاحتراز منه" (الزرقاني: ١٧/١).

وعفى عما يعسر كحدث مستنكح (أي عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه وهو المشقة) (الزرقاني وبحاشيته البناني: ٤١/١).

كل ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه (ابن تيمية الفتاوى: ٥٩٢/١) وعسر الاحتراز هو عبارة عن المشقة اللاحقة في العبادة أو المعاملة .

المشقة :

التي تكون بمعنى الحاجة هي الواقعة في مرتبة متوسطة. ولإيضاح ذلك ننقل كلام القرافي في الفروق على أقسام المشقة حيث يقول ممزوجا بابن الشاط باختصار محمد بن علي بن حسين المالكي في تهذيب الفروق ما يلي: (الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها):

"اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب يمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه هو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة. ثم يختص غير

الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض. فالتكليف به إن وقع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطر بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف. إن لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان التكليف على ثلاثة أقسام:

الأول – متفق على اعتباره في الاسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس أو الأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب أمثالها.

الثاني– متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع، لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

الثالث–مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك. فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع كل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه والعجز عن استعماله. وبعضهم يعتبر في التخفيف شديدة المشقة وخفيفها. هذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء، كذلك نجدها في العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع والطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك. وكذلك الغرر في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في كل أبواب الفقه(١/١٣١–١٣٢) وبين أن لكل عبادة مرتبة. قلت: وكذلك منهيات المعاملات لكل منها مرتبة.

مجالات تدخل فيها الحاجة :

الحاجة والغرر:

من أهم المجالات التي تدخلها الحاجة عقود الغرر وتقدمت بعض النصوص التي تدل على اغتفار يسير الغرر للحاجة.

ونريد أن نذكر الآن ما هو الغرر؟ وأصل النهي عنه ومدى تأثير الحاجة في إلغاء حكمه.

والغرر عرفه القرافي بأنه: الشيء الذي لا يدري هل يحصل أولا، وعرف الجهالة بأنها: ما علم وجوده وجهلت صفته.

وعرف الجرجاني الغرر بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أولا (التعريفات). وقيل ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. قال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان (التاج: ٤٤٣/٣).

وبيع الغرر ممنوع شرعا بعموم الكتاب لقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [البقرة: ٨٨/٢].

ومحرم بنصوص السنة ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (شرح مسلم للنووي: ١٥٦/١١) وأخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (المنتقى للباجي: ٤١/٥).

علق الباجي عليه بقوله: "نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه".

وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو منه عقد. وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيها من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه من جهة العقد والعوض والأجل- (المنتقى: ٤١/٥).

قلت: وجه ما ذكره الباجي وغيره أن مجرد وجود الغرر ليس مبطلا للعقد حتى يكون غالبا ناشئا عن كون إضافة البيع إلى الغرر هي من إضافة الموصوف إلى الصفة. ووصف ابن مالك- في التسهيل- هذا النوع من الإضافة بأنه من شبه المحضة ومثل له بمسجد الجامع لأن المسجد هو الجامع وتلك صفته ومعنى هذا أن

النهي وارد على بيع غرر وليس عن بيع فيه غرر والفرق يدركه البصير بموارد الألفاظ.

وقال القرافي: "قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام: متفق على منعه في البيع كالطير في الهواء، ومتفق على جوازه كأساس الدار، ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول لعظمه أو بالقسم الثاني لخفته أو للضرورة إليه كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما؟ فعلى هاتين القاعدتين يتخرج الخلاف في البراءة. فـ (ح) يرى إن كان المبيع معلوم الأوصاف حق للعبد فيجوز له التصرف فيه وإسقاطه بالشرط، وغيره يراه حق الله تعالى وأنه حجر على عباده في المعاوضة على المجهول. و (ح) يرى أن غرر العيوب في الشرط البراءة من الغرر المغتفر لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه وغيره يراه من الغرر الممنوع لأنه قد يأتي على أكثر صفات المبيع فتأمل هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد وانظر أيها أقرب لمقصود الشرع وقواعده فاعتمد عليه والله هو الهادي إلى سبيل الرشاد (الذخيرة للقرافي:٥/٩٣).

ويقول النووي: "(فرع) الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع. ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام. قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا. وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم

مبنيا على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثـرا والله سبحانه وتعالى أعلم (المجموع للنووي:٢٥٨/٩).

أما الشيخ تقي الدين بن تيمية فإنه قيد الحاجة بالشدة عندما قال في حديثـه عن الجوائح: "والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير والشريعة مبنيـة علـى أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيح المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية" (الفتاوى).

الغــرر المضاف:

واعتبر المالكيـة أن الغرر إذا كان مضافا لأصل جـائز يغتفـر للحاجـة بخلاف ما لو كان الغرر أصلا في العقد. فيبطل العقد قال المواق: "ومن المدونة من باع أمة وله رضيـع حر وشرط عليهم رضاعته ونفقته سنة فذلك جائز إذا كـان إن مات الصبي أرضعوا له آخر.. (ابن يونس). والفـرق بين هذا وبين الظئر لا يجوز أن يشترط إن مات الطفل أن يؤتى بغيره، أن مسألة الأمة الغرر فيـها تبـع لأنـه انضاف إلى أصل جائز. كقول مالك في بيع لبن شاة جزافا شهرا أنه لا يجوز وأجاز كراء ناقة شهرا واشتراط حلابها، أصله جواز اشتراط المبتاع ثمرا لو يؤبر - انظـر بعد هذا عند قوله - وخلفه الفصيل. وقال أشهب إلا أنه على قوله يعطي الموجـود حكم المعدوم كالغرر والجهالة في العقود إذا قل وعسر الاحتراز عنهما نحو أسـاس الدار وقطن الجبة ورداءة باطن الفواكه ودم البراغيث ونجاسـة ثـوب المرضـع. وانظر بالنسبة للربا لا يجوز منه قليل ولا كثير لا لتبعية في بيع الحلي - من ابـن يونس - (المواق حاشية على مواهب الجليل: ٣٦٥/٤) .

وهذا الكلام واضح في أمرين أحدهما أن الغرر قد يجـوز تبعـا للحاجـة ويجوز منه اليسير وأن الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير .

وهذه النصوص تبين حدود تأثير الحاجة في المنهيات وذلك بحسب مرتبـة النهي فما كان في مرتبة وسطى كالغرر تؤثر فيه بشروط وما كان في مرتبة عليا لا يتأثر بها.

ومن هذا القبيل تأثير الحاجة معتمدة على اشتمال العقد على معنى الرفق والمعروف فقد يكون العقد في أصله حراما ولكنه يباح للحاجة بناء على ما علم من التفات الشارع للمعروف والرفق.

ومن ذلك أنهم أجازوا إجارة لا تعرف فيها طبيعة المنافع المستأجر عليها ولا الذات المستأجرة، وذلك في صيغة عرفت عند المالكية بـ "أعني بغلامك لأعينك بغلامي". وتصور هذه المسألة من مختصر خليل ممزوجا بشارحه الزرقاني: "وجاز أعني بغلامك على حرثي ونحوه لأعينك بغلامي. أراد أو نفسي على حرثك أو غيره. ولذا حذف متعلق حال كون ذلك، إجارة لا عارية، لأنها بغير عوض وهذا بعوض، تحدث المنفعة أم لا، تساوى زمنها أو اختلف، تماثل المعان به للآخر أم لا، كحرث وبناء وغلام وثور فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين المستعمل). وهذه إجارة، ومعلوم أن الإجارة كالبيع. أركانها، والركن الثاني –الأجر – هو كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة" هذا كلام ابن عرفة (المواق: ٣٨٩/٥).

وهذه الصيغة التي اعتبرت تشتمل على جهل قدر الأجرة وصفتها؛ لأنها قد تكون ثورا في مقابل غلام وقد تكون حرثا في مقابل البناء لأن الإعانة معروف . حسب عبارة الزرقاني (نفس المرجع).

قال ابن شاس لو قال أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة لكن أجازه ابن القاسم ورءاه من الرفق (المواق: ٢٦٩/٥).

وسمع القرينان لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله (ابن رشد). لأنه من الرفق فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال (المواق : ٤١٨/٤).

قلت: قوله فكان ذلك ضرورة إلى آخره معناها هنا الحاجة كما قدمنا. وكذلك نصوا على أن (قولهم الصفقة تفسد إذا جمعت حلالا وحراما مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء) (في الزرقاني : ٧٩/٧).

قال في معرض التعليق على بعض عقود الوقف التي تجمع حلالا وحراما. ومعناه أن التبرعات لا تبطل بالجمع بين الحلال والحرام بل يبطل فقط الجزء الذي تعلقت به الحرمة ويصحح غيره وذلك لأن عقود المعروف والرفق يتسامح فيها نظرا لقصد الشارع العام في إيقاعها ما لا يتسامح في غيرها ويغتفر فيها من الخلل الذي تدعو إليه الحاجة ما لا يغتفر في عقود المكايسة المحضة.

ومن هذا القبيل ما ذكر ابن يونس في جامعه وهو يعلل بعض عقود الصرف: "انظر هل العلة أنهم إذا قصدوا الإقالة جاز لأنها معروف، وإذا قصدوا التبايع لم يجز لأنها مكايسة. فيجب على هذا إذا ابتاع حنطة بوازن فأعطاه ناقصا ورد عليه من الحنطة. إن قصدوا التبايع لم يجز ولو قصدوا الإقالة فقال المشتري وقد وجد ديناره ينقص سدسا أقلني بهذا النقص من سدس الطعام وخذ الدينار الناقص لجاز". (كتاب الصرف من ابن يونس).

في هذه المجالات برز إعمال الحاجة لتصحيح خلل مضاف للعقد تابعا وليس متبوعا في تصحيح خلل يتعلق بعقد إرفاق ومعروف.

الحاجة ترجح المختلف فيه بين العلماء:

وقد نص المالكية على جواز العمل بالضعيف بثلاثة شروط: أن تلجئ إليه الضرورة وأن لا يكون ضعفه شديدا جدا وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علما وورعا. ذكره البناني في حاشيته على الزرقاني عن المسناوي (١٢٤/٥).

ونظمه سيدي عبدالله في مراقي السعود حيث قال:

وذكر ما ضعف ليس للعمل — إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل
بل للترقي في مدارج السنا — وليحفظ المدرك من له اعتنى
ولمراعاة الخلاف المشتهر — أو المراعاة لكل ما سطر
وكونه يلجي إليه الضرر — إن كان لم يشتد فيه الخور
ثبت العزو وقد تحققا — ضرا من الضر به تعلقا

أصل مشروعية الحاجة رفع الحرج والتيسير فهي تشترك مع الضرورة في مسألة رفع الحرج وهي مبنية على التسهيل والتيسير والتوسع.

قال الشاطبي: (المسألة السادسة):

فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿**ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم**﴾ [الأعراف:١٥٧] وقوله: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا**﴾ [البقرة: ٢/٢٨٦]. وفي الحديث "قال الله تعالى قد فعلت" (حديث رقم ١٨٠ أخرجه مسلم عن ابن عباس - باب الإيمان). وقد جاء : ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، و(**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة :١٨٥]، و ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج: ٧٨]، و﴿**يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا**﴾ [النساء:٢٨]، و ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم**﴾ [المائدة:٦]. وفي الحديث "بعثت بالحنيفية السمحة" (الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي أمامة -رضي الله عنه- حديث رقم ٢١٢٦٠، باقي مسند الأنصار)، وحديث: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما" (الحديث أخرجه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها- حديث رقم ٢٣٧٠٢ باقي مسند الأنصار). وإنما قال: "ما لم يكن إثما" لأن ترك الإثم لا مشقة فيه من حيث كان مجرد ترك إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى. ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام

الأعمال. ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكلف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف. (الموافقات: ٢/١٢١-١٢٢).

فالنصوص سالفة الذكر عامة في المشقة بنوعيها الشديد والمتوسط. وإذا فرضنا أن رفع الحرج مفقود فيه صيغة عموم فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل.

وأطال النفس (إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد لرفع الحرج فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملا بالاستقراء) (الموافقات: ٢/٢٩٩).

إجمال الفروق بين الضرورة والحاجة:

بعد هذا العرض يتبين أن الفرق بين الضرورة والحاجة يرجع إلى:

١ - التعريف في أن الضرورة في معناها الفقهي الأخص شدة وضيق في المرتبة القصوى تبيح المحرم وفي معناها الأصولي كلي ينتظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان.

والحاجة مشقة في مرتبة وسطى في معناها الفقهي تلحق بالضرورة الفقهية في إباحة منهي ضعف دليله وتدنت مرتبته في سلم المنهيات وفي معناه الأصولي كلي أورث عدم اعتباره مشقة وحرجا للعامة وأدى اعتباره إلى سهولة ويسر فكان أصلا لعقود منصوصة حادت عن قياس أو خرجت عن قاعدة كلية أو أدى إليها اجتهاد مجتهد استصلاحا أو استحسانا.

٢ - أصل المشروعية في أن النصوص المتعلقة بالضرورة نصوص واضحة محددة تتعلق برفع حرج وشدة من نوع خاص.

والنصوص التي ترجع مشروعية الحاجة إليها تتعلق برفع الحرج بصفة عامة فهي أعم من تلك التي قبلها وأقل تحديدا.

وهذان الفرقان بين الضرورة وبين الحاجة ثابتان في الضرورة بالمعنى الأصولي (الضروري) ومتعلقها مستمر أي أن الحكم الملحق من أجلها على خلاف القياس مستمر بناء على دليل الاستحسان أو المصلحة المرسلة وفي الضرورة بالمعنى الفقهي ومتعلقها موقت من باب الرخصة بالمعنى الأخص وهي تغيير حكم لعذر مع علة الحكم الأصلي.

وفي الحاجة بمعنى الحاجي وهو المعنى الأصولي ومتعلقها مستمر أي أن الحكم ثابت بها مستمر سواء كان منصوصا معللا بها كالسلم والإجارة ... إلى آخره، أو منسوبا إليها استحسانا كالاستصناع للحاجة والتعامل أو استصلاحا كجواز تلاوة الحائض عند مالك.

والحاجة بمعنى الحاجي يشترط فيها أن تكون عامة وأما الحاجة الفقهية وهي كالضرورة الفقهية لأنها ملحقة بها وتوسيع لمعناها وهذه ترفع الحرج موقتا بخلاف الضرورة بمعناها الفقهي فإنها تبيح مع قيام النص المانع صريحا فيما توجد فيه فترفعه موقتا وتشاركها الحاجة الفقهية في التوقيت لكنها تختلف معها في مرتبة دليل الحكم الذي ترفعه فالأولى ترفع حكما دليله قطعي كالنص بدليله الظاهر والاقتضاء والإشارة والمفهوم والقياس. أما الثانية فإنها ترفع حكما دليله ظني كحال العام وبخاصة العام الضعيف في نوادر الصور كما أسلفنا وهذا الاختلاف في طبيعة الدليل الذي تواجهه كل منهما ناشئ عن اختلاف المشقتين فالمشقة في محل الضرورة هي مشقة كبرى بينما المشقة في محل الحاجة هي مشقة وسطى.

أما الضرورة بمعنى الضروري عند الأصوليين فإنها تكون تأصيلا لأحكام منصوصة من الشارع أو مجتهد فيها عن طريق المصلحة المرسلة.

يكمن الفرق بين الضروري والحاجي في أن ما كان من قبيل الضروريات فهو أرفع مرتبة مما كان من قبيل الحاجيات تأصيلا وتعليلا فما كان من الضروريات من حفظ نفس ودين ونسل ومال وعقل يقع في المرتبة العليا من المصالح الشرعية ولهذا فإنه معتبر في غيبة الشاهد الخاص عند من يعمل بالمصالح المرسلة وهو مالك رحمه الله تعالى ولم يستبعده من لا يعمل بها كالغزالي في المستصفى بشروط وابن قدامة في الروضة.

أما الحاجيات فلتدني مرتبتها فإن الاستصلاح في محلها نفاه كثير من العلماء كالغزالي في المستصفى وابن قدامة في الروضة.

وكل هذه الفروق تدعو إلى التأمل في هذه القاعدة وإعادة النظر في موقعها والذي نراه أنها قاعدة أصولية وليست فقهية وأن العقود والفروع التي تثبت عليها مقررة بالنص فذكرها إذا من باب التعليل والتأصيل وليست مطردة ولهذا عبر بعضهم بقد التقليلية وأن الأولى أن تذكر مع الضرورة الأصولية لأنها تثبت حكما دائما وهي من الكلي الذي لا يتوقف على تحققه في كل فرد من أفراده بل يكتفى بتحقيقه بالجملة في الجنس.

وأعتقد أن هذا المنحى هو الذي انتحاه إمام الحرمين حيث تحدث عن الضرورة الأصولية في القسم الثالث وجعل منها البيع ثم تحدث عن إلحاق الحاجة بها في المرتبة التي تليها ووضع بها الإجارة وتلاه تلاميذه.

وهذا في رأي هو القول الفصل وإن وضعها قاعدة فقهية أحدث ارتباكا عند كثير من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفصال ودون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان.

ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي فلا تؤثر في تحريم الخمر والميتة والدم. بل إنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفراده وتناوله التخصيص وإنما تؤثر في مرتبة من المنهيات لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات فمن المعلوم أن محرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل والذرائع وهذه فروق دقيقة توزن بميزان دقيق .

فالأولى لا تبيحها إلا الضرورة الخاصة بينما تتأثر الأخيرة بالحاجة منزلة منزلة الضرورة وتؤثر الحاجة في بعض العمومات وبعض المنهيات الأقل قوة بحيث يلاحظ الفقيه أن الشارع لم يشدد فيها فليست حرمة الربا كحرمة القمار والميسر والغرر فالربا أشد من هذه كما يقول ابن تيمية.

ثم إن الحاجة لا يمكن أن تفنى العام بمعنى أنه لا يمكن تحت ضغط الحاجة أن نقر أن الغرر كله أصبح جائزا أو أن بيع ما ليس عندك أصبح جائزا بل إن الحاجة تتعامل مع جزئيات فقط من هذه العمومات لأن العام نص فيما يصدق عليه

أقله فإلغاؤه يصبح إلغاء للنص. وإذا كانت العبادات ليست على وزان واحد كما يقول الشاطبي فكذلك المعاملات ليست على وزان واحد.

وباختصار فإن الفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقة، ومرتبة النهي، ومرتبة الدليل. في هذه المراتب تتفاوت أوصاف كل من الضرورة والحاجة ومناط أحكامها.

فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة.

والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد بينما تواجه الحاجة نهيا أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل.

أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصا صريحا من كتاب أو سنة أو سواهما. أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.

من خلال التعامل مع هذه المراتب الثلاث يتبين فقه الفقهاء وفطنة الأذكياء في التمييز بين الضرورة بمعنييها الفقهي والأصولي والحاجة بمعنييها الأصولي والفقهي.

وعلى ضوء هذا يكون إعمال الحاجة في العقود المتجددة يقتضي أن لا يكون العقد كله مبنيا على الفساد بل يكون الفساد لاحقا ببعض أوجه العقد كما قالوا في بيع الوفاء. فالفساد يلحق ببعض أوجهه دون بعض. وذلك إنما يعتبر في عقد منفرد ولا يعتبر في عدة عقود أو معاملات بعضها فاسد وبعضها صحيح، فلا يمكن تصحيح الفاسد بناء على صحة الصحيح. وهذا مع الأسف ما خفي على بعض الفضلاء فطبقوا حالة الفساد اللاحق بجزء من العقد والذي يمكن جبره إذا كان غررا يسيرا مثلا مضافا إلى أصل جائز، طبقوا ذلك الحكم على عقود متعددة بعضها مستقل عن بعض وبعضها ممنوع وبعضها جائز بدعوى العين المنغمرة. وهذا كما هو واضح غير صحيح، ولا يمكن قبوله من خلال مبدأ الحاجة بحال من الأحوال.

تطبيقات معاصرة:

فيما يلي بعض التطبيقات المعاصرة لمبدأ الحاجة:

١ – فتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين:

نبدأ هذه التطبيقات بفتوى أثارت جدلا في الساحة الفقهية وهي فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلقة بقرار إباحة اشتراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجيحا لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقا من مبدأ الحاجة.

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوربا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١. يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

٣. كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوربا أن تفاوض البنوك الأوربية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددا كبيرا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوربية، وقد رأينا عددا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤. وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسين:

المرتكز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [الآية:١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم**﴾ [الآية:١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الآية:٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ [الآية:٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضروة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضروة، يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿**والله جعل لكم من بيوتكم سكنا**﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم المسكن الواسع عنصرا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع، يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعا إسلاميا صغيرا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكا له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: (وهو مكمل للمرتكز الأول الأساسي)

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ــ وهو المفتى به في المذهب الحنفي ــ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية ــ فيما ذكره بعض الحنابلة ــ من جواز

التعامل بالربا ــ وغيره من العقود الفاسدة ــ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١. أن المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلا.

٢. أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ــ ومنها عقد الربا ــ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببا لضعفه اقتصاديا، وخسارته ماليا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: " الإسلام يزيد ولا ينقص " أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله " حديث " الإسلام يعلو ولا يعلى "، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائما وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدا مظلوما ماليا، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبدا إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه ــ في غير دار الإسلام ــ لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلَّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانا تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجارا شهريا أو سنويا، ولا يملك شيئا، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل – أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن. وإنما حرم الإيكال سدا للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

وتعليقنا على هذا القرار: نقول عنه باختصار إنه لا يبيح التعامل بإطلاق بالربا في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها فهو ترجيح مقيد بالحاجة طبقا لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلناها عن مالك. وإن كنت لا أتفق مع صياغة بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول أن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل. والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحا بأصل عام شهد الشرع باعتباره وهو الحاجة والتيسير.

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي : ٦٣ (١/٧) بشأن شراء أسهم في شركات تتعامل أحيانا بالربا:

فيما يلي بعض البنود التي وردت بقرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يختص بهذا الموضوع :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولا - الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم، من أن أنشطتها الأساسية مشروعه.

٢ . تحديد مسؤولية الشركات المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

ثالثا – التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ – السلع :

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى :

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعا بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطا يقتضي أن ينتهي فعلا بالتسليم والتسلم وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعا في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلا.

وتعليقا على هذا القرار المتعلق بالأسواق المالية نرى أن المجمع تارة لم يعتبر الحاجة لما عارضها من الدليل الذي يجعل اعتبارها ملغى وتارة اعتبرها. فعلى سبيل المثال:

١- **الفقرة ج:** الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

وبهذا يرى المجمع أن الربا لا تبيحه الحاجة ولا عبرة بقلته بالنسبة لأعمال الشركة وأنشطتها باعتبار ذلك وصفا طرديا والمجمع في ذلك كان مصيبا كل الإصابة لأن الربا كما أسلفنا في مرتبة من النهي لا تبيحها إلا الضرورة.

وكان بودي أن تحذف كلمة "الأصل" التي أصبح البعض يتذرع بها لإباحة الاشتراك في هذه الشركات بدعوى التطهير وقد بينا خطأ ذلك في بحث آخر.

٢ - قرر المجمع أن لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محددة برأس مالها......

والمجمع تجاوز عن مشكلة الديون التي على الشركة فإن أصحابها وإن كانوا يعلمون أنها مرتبطة برأس مال الشركة فإنهم مع ذلك إنما تعاقدوا مع أرباب الشركة وهذا القرار فرع عن الاعتراف بالشخصية المعنوية والأصل في الشريعة اعتبار الذمة الشخصية والمجمع قرر ذلك للحاجة.

٣ – في الفقرة الأخيرة من الطريقة الثالثة قرر المجمع أنه (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلما قبل قبضها) ولم يعتبر الحاجة مع أن مذهب مالك والأوزاعي جواز ذلك ما لم تكن السلعة طعاما.

هذه القرارات تدل على تعامل حذر مع مبدأ الحاجة ولعل بحثنا هذا يسهم في إيضاح معايير التعامل مع الحاجة.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد منع المجمع عقود التوريد في قرارات سابقة وأكد هذا المنع في دورته الأخيرة بالرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢١هـ، ما عدا ما يتعلق منها بالاستصناع بناء على تأجيل العوضين.

والذي يظهر أن عقود التوريد من المجالات التي تدخل فيها الحاجة لعدم وجود نص فيها وقد أجاز مالك تأجيل العوضين في السلم بشرط لثلاثة وإلى غاية أجل المسلم بلا شرط النقد وأجازه في الاستجرار في الشراء من دائم العمل كالخباز.

وأجازه في أكرياء الحج وهو كراء مضمون تأجل فيه العوضان بحاجة الناس إلى ذلك وقد نقلنا كلام ابن سراج عن المواقف وفيه أن مالك (أجاز تأخير النقد في الكراء المضمون) (التاج والإكليل:٥/٣٩٠). قال خليل (أو في مضمونه لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير) وكان مالك يرى أنه لا بد أن ينتقد ثلثي الكراء في المضونة إلى أجل، ثم رجع وقال: "قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويعربونهم الدينار وشبهه" (التاج والإكليل:٥/٣٩٣٩).

قلت قوله: ويعربونهم أي يعطونهم عربونا.

كما أجيز الاستصناع للحاجة وقد أقر المجمع جوازه مع أن جواز تأجيل العوضين مذهب ابن المسيب رضي الله عنه.

وأنا أرى إعمال الحاجة في مثل هذه العقود مما لم يرد فيه نص إذا ثبتت الحاجة المعتبرة التي يؤدى عدم ارتكابها إلى مشقة وحرج يلحق العامة بغض النظر عن تحقق ذلك في آحاد صورها وقد شرحنا رأينا في تأجيل البدلين في بحثنا في البورصات المقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء.

نتائج البحـــث:

في هذا البحث الوسيط عرفنا الضرورة لغة بأنها الضيق والشدة والحاجـــة وأنها اصطلاحا: "أمر إذا لم يرتكبه المضطر هلك أو قارب الـــهلاك" فـــي معناهـــا الأخص وأنها تطلق على الحاجة.

وأنها أصوليا الكلي الذي ينتظم المحافظة على ضرورات الحيـاة الخمـــس من جهة الوجود ومن جهة العدم.

وبينا أصل مشروعية الضرورة ، وعرفنا الحاجة لغة بأنها الافتقـــار إلـــى الشيء وذلك هو المأربة والمأربة هي الحاجة.

وعرفناها اصطلاحا بأنها ما نزل عن الضرورة بحيث يؤدي فقده إلى مشـقة وقلق وحصوله إلى سعة وتبسط.

ثم إن الحاجة منها ما هو حاجة عامة بشرية وهذه تحدث حكما مستمرا وهي من باب الكلي الذي لا يجب تحققه في آحاد صـــورة فتكـون أساســا للاستحســـان والاستصلاح.

وحاجة خاصة فقهية تعتبر توسيعا للضرورة تعطى حكمها وتقـــدر بقدرهـــا وأنها رخصة بالمعنى الأخص وذكرنا أمثلة لذلك وناقشـــنا وضــــع قـــاعدة تـــنزيل الحاجة منزلة الضرورة في القواعد الفقهية وأخرجنا أصلها الأصولي مسلسلا مـــــن الجويني إلى تلاميذه.

كما أوضحنا أن قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ليست على إطلاقـــــها وإن الحاجي الكلي لا يمكن أن يكون ندا للضرورة الفقهية وأن الأمثلة التي ذكروهـــا منها – وهو أغلبها – منصوصة في الشـــرع فما معنى كون الحاجة تـــنزل منزلـــة الضرورة فيه إلا أنه استثناء من أصل يفيد التحريم كما الضــــرورة اســـتثناء مـــن نصوص تقضي بالتحريم. وما عدا هذه المقارنة الجزئية فلا يبـــدو تنزيلـــها منزلـــة الضرورة مطردا حتى يكون قاعدة فقهية فقد بينا أنه لا تبيح ما كان النهي فيه قويـــا كمحرمات المقاصد فلم تنزل منزلة الضرورة فيها وأشرنا إلى تفاوت درجة النـــهي في المنهيات وبينا أنها لا تواجه نصا بالرفع ولا ترفع عاما في كل مدلوله بل ترفـــع

جزئية من جزئياته وهي في الغالب جزئية تنتمي إلى العام بضعف وتلك نكتة لم يطلع عليها الباحثون وقد أيدناها بالاستقراء.

كما أبدينا أوجها أخرى تدخل فيها الحاجة حيث لا يكون الخلل في العقد مقصودا أو حيث يكون الغرض من العقد معروفا أو فيه شائبة المعروف والارتفاق أو يكون الخلل تابعا وليس متبوعا أو تتوخي الحاجة مواقع الخلاف لتكون مرجحا لقول مرجوح عرف قائله وثبت عزوه .

وأجملنا الفروق الجوهرية في المراتب الثلاث مرتبة المشقة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل.

وهكذا اتضحت الخطوط الدقيقة للفرق بين الضرورة والحاجة التي فصلناها في القائمة الملحقة.

وذكرنا بعض التطبيقات من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة تراوحت بين الإقدام والإحجام طبقا لتقدير النهي والحاجة والتفاتا في الغالب إلى وجود نقل يستأنس به أو أصل يعتمد عليه. بعد أن ذكرنا قرارا واحدا للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وعلقنا على هذه القرارات تعليقا موجزا دون مناقشة قد تطول وتخرجنا عن سياق المطلوب في هذا البحث وأبدينا وجهة نظرنا الخاصة التي توافق قرارات المجمعين أو تخالف وتباين القرارات وبخاصة في مسألة تأجيل البدلين. كل ذلك باختصار تارة بالعبارة الصريحة أو بالإشارة السريعة التي يفهمها أهل الاختصاص.

الفروق :

١ – من حيث التعريف : الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير، والحاجة: افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.

٢ – الضرورة: أدلتها نصوص واضحة والحاجة: أدلتها عمومات.

٣ – الضرورة الفقهية: لا تحتاج إلى نص في كل حالة تنزل فيها بل إن الإذن بها عام سوى ما استثنى لأدلة أخرى وقرائن.

والحاجة: تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها وأكثر الأمثلة المذكورة كالإجارة والقراض والمساقاة منصوصة.

٤ - الضرورة: ترفع النص وغيره، والحاجة مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها وبخاصة ما كان تناوله بالعموم ضعيفا، وقد تخالف قياسا وتستثنى من قاعدة.

٥ - الضرورة: أثرها موقت محدود بها والحاجة العامة أثرها مستمر .

٦ - الضرورة شخصية لا ينتفع بها غير المضطر والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.

٧ - الضرورة رخصة بالمعنى الأخص والحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص.

٨ - الضرورة ترفع نهيا في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما ترفع غيره. والحاجة لا ترفع نهيا في مرتبة عليا من مراتب النهي بل تتوخى محرمات الوسائل دون محرمات المقاصد.

٩ - الضرورة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها أصليا أو تابعا والحاجة تبيح العقد الذي يكون فيه الخلل تابعا ومضافا.

١٠- الضرورة تبيح الكثير واليسير والحاجة تبيح اليسير لا الكثير.

١١- الضرورة تبيح الخلل المقصود وغيره، والحاجة تبيح غالبا الخلل غير المقصود في العقد.

١٢- الضرورة لا تختص بعقد دون آخر، والحاجة تبيح الممنوع أحيانا في سياق إرفاق ومعروف دون قصد المكايسة.

١٣- الضرورة لا تفتقر إلى خلاف، والحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط.

وأخيرا لعلنا بهذه الفروق التي تسجل لأول مرة بهذه الطريقة أسهمنا في تجلية هذه المسألة أو على الأقل بينا الوجهة الصحيحة التي يجب على الباحثين أن ينموها والمسالك التي ينبغي للدارسين أن يسلكوها. وناقشنا مناقشة غير مسبوقة قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في القواعد الفقهية مع أننا لا ندعي الاستيعاب حيث إن العادة جرت في ميدان البحوث المنشورة أن تكون مختصرة غير منتشرة.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وهو الهادي بمنه إلى سواء السبيل.

مراجع البحث

- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.
- أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، البيان والتحصيل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، ت ١٢٥٨هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصطفى البابي الحلبى، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، ت ٥٤٢هـ، القبس، شركة عيسى الحلبي، القاهرة ١٣٧٦هـ.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق المحاربي الغرناطي، ت ٥٤١هـ، البحر الوجيز، مؤسسة دار العلوم، القاهرة.
- أبن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٨٨هـ.
- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن أبي عبد الله الجويني، البرهان، دار الأنصار، القاهرة ١٤٠٠هـ.
- الباجي، أبو الوليدن سليمان بن خلف، ت ٤٩٤هـ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٣٢هـ.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت ١٢٠١هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة المعاهد الأزهرية، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح على المختصر، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٨هـ.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، دار المعرفة، بيروت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ.
- الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، القاهرة.
- العلوي، سيدي عبد الله، نشر البنين على مراقي السعود، صندوق إحياء التراث، القاهرة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، ت ٥٠٥هـ، شفاء الغليل، تحقيق : حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣١٦هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٤٤هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، القاهرة ١٣٨٦هـ.

• الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، القاهرة.

• المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، التاج والإكليل حاشية على الحطاب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.

• النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف الشافعي، ت ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨ العدد ١
رجب ١٤٢١هـ

شراء المساكن بقرض مصرفي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

رفيق يونس المصري[1]

مقـدمة:

صدر عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بدبلن قرار، بأغلبية أعضائه، بجواز شراء المنازل في البلدان غير الإسلامية، بقروض بالفائدة، من المصارف التقليدية.

وكما كان هذا القرار موضع خلاف بين أعضاء المجلس أنفسهم ، فكذلك كان موضع أخذ ورد، بين المهتمين من علماء وباحثين من خارج المجلس ، ومن مختلف بلدان العالم.

المسكن من الحوائج الأصلية :

هناك حاجات أساسية للإنسان، لا بد من تلبيتها، كالغذاء والدواء والكساء والسكن .. الخ . وفي حين أن الإنسان كان يسكن في منزل واحد، مع أكثر من عائلة، إلا أن الاتجاه في عصرنا هذا هو أن تستقل كل عائلة بمسكن مناسب.

ولو جرب أحدنا اليوم أن يسكن ، بعد زواجه، في بيت أبيه وأمه، فإنه غالبا ما يشعر بالتعب والشقاء، بما يؤثر على عطائه العلمي والعملي بالنقصان .

شراء أم استئجار؟

قد يكون الإنسان ساكنا في بيت مستأجر، لا يملكه هو ولكنه قد لا يكون راضيا بأن يكون مستأجرا، يدفع أقساطا دورية: سنوية أو شهرية .. الخ. ويتطلع إلى أن يكون مالكا لمسكنه، بحيث يستريح من عناء هذه الأقساط الإجارية.

وقد بين قرار المجلس الأوربي أن المسلم، في الغرب، قد يتعرض للطرد من المسكن المستأجر، إذا كثر عياله أو ضيوفه، أو كبرت سنه، وقل دخله.

---

[1] أستاذ الاقتصاد الإسلامي – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

وإني أرى أنه لا بأس بتلبية حاجة المسلم إلى المسكن، سواء بطريق الاستئجار أو بطريق الشراء.

ولكن هذه الحاجة مقتصرة على بيت واحد لكل عائلة، فإذا ما تملك الإنسان عدة مساكن، فإن المساكن الفائضة عن حاجته لا تدخل في حوائجه الأصلية، فقد يراد منها التجارة والاسترباح.

أساليب الحصول على مسكن مملوك

١ - إذا كان الإنسان يملك فائضا ماليا، فإنه قد يستطيع بواسطته شراء مسكن بثمن نقدي معجل.

٢ - إذا لم يملك الثمن النقدي كله، فإنه قد يمكنه شراء المسكن بثمن مقسط على أقساط ملائمة لمركزه المالي.

٣ - وقد يمكنه شراؤه بثمن مؤجل، يدفع كله في أجل واحد. وهذا قد يكون مناسبا له إذا كان يتوقع إيرادا كافيا عند أجل استحقاق الثمن.

٤ - وقد يمكنه اللجوء إلى مصرف إسلامي، لشراء البيت بأسلوب المرابحة المصرفية.

٥ - أو بأسلوب الإجارة المالية (المنتهية بالتمليك).

٦ - وربما يلجأ إلى مصرف تقليدي، للاقتراض منه بفائدة، بغرض شراء المسكن المطلوب.

مناقشة شرعية لهذه الأساليب

إن شراء المسكن ، بثمن معجل أو مؤجل أو مقسط، أمر جائز شرعا، ولو كان الثمن المؤجل أعلى من المعجل.

فيبقى النقاش محصورا بين أسلوب المصارف التقليدية (القرض بفائدة) وأسلوب المصارف الإسلامية (المرابحة، والإجارة).

لا شك أن أسلوب المصارف الإسلامية، لو لم تكن فيه مناقشة شرعية، لكان مفضلا بلا ريب على أسلوب المصارف التقليدية.

فالمرابحة بالوعد الملزم لا تكاد تختلف عن الفائدة المصرفية، إلا عند من يتكلفون تكلفا شديدا لإظهار الفروق بينهما. والمرابحة الملزمة هي المرابحة الشائعة في المصارف الإسلامية. فالمصرف الإسلامي في هذه المرابحة يقوم بدور الممول للراغب في شراء المسكن. فالمصرف ليس لديه مساكن للبيع، إنما لديه أموال للتمويل. وليست لديه الخبرة اللازمة لبيع وشراء المساكن. إنما يعتمد في ذلك على خبرة المشتري ورغبته، ولا يريد أن يتحمل مخاطر شراء هذه المساكن وبيعها، فما الفرق إذن بين المرابحة والفائدة؟ إذا كان هناك من فرق فهو الحيلة، أي تظاهر المصرف ببيع وشراء المساكن، والحال أنه ممول، مع ما لهذه الحيلة من كلفة مالية إضافية.

هذا بالنسبة للمرابحة، أما بالنسبة للإجارة، فالأمر ليس مختلفا فحقيقة هذه الإجارة أنها كالمرابحة، تعتمد على البيع بالتقسيط، ولكن المصرف في البيع بالتقسيط ينقل الملكية إلى المشتري بمجرد عقد البيع، أما في الإجارة فإنه يتحوط في نقل هذه الملكية، فلا ينقلها إلى المشتري إلا بعد سداد أقساط الإجارة كاملة، وذلك خشية مماطلة المشتري أو عجزه عن دفع الأقساط في استحقاقاتها. فإن المصرف يتظاهر بالإجارة، بدل البيع، حتى يحافظ على ملكيته للمسكن، طيلة فترة سداد الأقساط. فحفاظه على الملكية هنا يشكل له ضمانا أقوى من الضمان الذي يقدمه إليه الرهن.

ويرد على الإجارة ما يرد على المرابحة، من مشكلات شرعية، كالوعد الملزم، والحيلة ، وتكاليفها المالية الإضافية.

والخلاصة فإن المرابحة والإجارة ليستا إلا من باب التمويل بفائدة، وليس فيهما من البيع أو الإجارة إلا الاسم.

إذن لماذا يفتي بعض الفقهاء بجواز المرابحة المصرفية والإجارة المالية؟

قامت المصارف الإسلامية على أساس أن المصارف من حيث المبدأ لازمة من لوازم العصر، ولكن الفائدة التي تتعامل بها المصارف التقليدية هي من الربا الحرام.

وكان التنظير لهذه المصارف الإسلامية، في أول الأمر، قائما على أساس إحلال القراض محل القرض، أي إحلال المشاركة في الربح محل الفائدة المصرفية.

لكن أمام صعوبات المشاركة، في التطبيق العملي، ولا سيما من حيث تعرض المصرف للمخاطرة بأموال مساهميه ومودعيه، انكفأ المصرف عن المشاركات إلى المداينات: المرابحة المصرفية، والإجارة المالية.

وبهذا صار المصرف الإسلامي كالمصرف التقليدي، يتعامل بالمداينات. لكن في حين أن المصرف التقليدي يتعامل بالمداينات القائمة على القروض، فإن المصرف الإسلامي يتعامل بالمداينات القائمة على المرابحات والإجارات.

المفاضلة بين أساليب تمويل شراء المساكن

إذا كان أمام المسلم أن يختار، في تمويل شراء مسكنه، بين المرابحة والإجارة والقرض بفائدة، بافتراض أن العمليات الثلاث مستوية من حيث شرعيتها، وبغض النظر عن فرق الحيلة بينها، فإن عليه أن يختار الأسلوب الأقل كلفة.

وقد لاحظ المسلمون، المقيمون في بعض البلدان الغربية، أن أقساط القرض أرحم من أقساط الإجارة، هذا فضلا عن أن القرض ينطوي على تملك المسكن، في حين أن أقساط الإجارة، على ارتفاعها النسبي، تبقى سببا في حرمان المسلم من تملك أي مسكن، طيلة حياته.

الضرورات تبيح المحظورات

يضيق بعض الفقهاء في مفهوم الضرورة، بحيث قد يقصرها على سد الرمق، بل على ما هو أقل من ذلك، بل على ما يؤدي فقده إلى الموت.

لكن هناك فقهاء آخرين ، ومنهم قدامى، يتوسعون في مفهوم الضرورة، وربما يضمون إليها الحاجة. ذلك لأنهم يرون أن الاقتصار على الضرورة، بحدها الأدنى، لا بد وأن يؤدي إلى إضعاف المسلم وإنهاكه، والتقليل من إنتاجيته. فإذا كان المسكن من الضرورات ، أو من الحاجات الملحقة بالضرورات، فإن المسلم، إن لم يجد أمامه أسلوبا مشروعا، لتلبية ضرورته أو حاجته، فإن الشرع قد أباح له تلبيتها، ولو بأسلوب محظور. فيكون عليه أن يختار هنا ما هو أقل حرمة، وأقل كلفة.

الربا حرام

الربا حرام بالقرآن والسنة والإجماع. وليس هناك خلاف بين العلماء على حرمته. إنما الخلاف بينهم على مفهومه، ومداه، وعلى بعض أنواعه.

ومما يزيد الخلاف بين العلماء، في هذا العصر، أن المسلمين اليوم في حالة تخلف وتبعية. فلو كانوا في حالة تقدم وسيادة، لربما اختلفت الفتاوى الإسلامية اختلافا جذريا.

فأكثر الفتاوى الإسلامية اليوم واقعة تحت الضغط: ضغط الحضارات والثقافات المهيمنة، وضغط الضعف الإسلامي في مجال الابتكارات الفقهية والعلمية والتطبيقية.

ولذلك فإن الفتاوى في عصور الضعف والانحطاط قد يصلح أن توضع في جعبة خاصة: جعبة الضرورة، أو جعبة الاستحسان (المخالف للأصل والقياس)، بحيث إذا ما عادت الروح إلى المسلمين والأمة الإسلامية، وجب اطّراح هذه الفتاوى كلها، أو حفظها في ملفات خاصة، لعلها تنفع في عصور الضعف والانحطاط ، إذا عادت.

هل الأصل في التحريم منصب على أكل الربا، دون إيكاله؟

جاء النهي في القرآن عن : "أخذ الربا" [سورة النساء ١٦١]، وعن: "أكل الربا" [سورة آل عمران ١٣٠، وسورة البقرة ٢٧٥].

وقد ذهب أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بدبلن، إلى التمييز بين أكل الربا، وإيكاله، فرأوا أن الأصل في التحريم منصب على أكل الربا، وأن الإيكال إنما حرم سدا للذريعة، فهو من باب تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد.

ومع أني لا أرى هذا التمييز، لأن السنة قد حرمت أكل الربا وإيكاله، بـــلا تمييز، إلا أني أوافق على أن آكل الربا هو الآثم، في معاملة يضطر فيها مؤكل الربا إلى إيكاله، فعندئذ يكون الإثم على الآكل، دون المؤكل.

الإسلام يزيد ولا ينقص

ذكر المجلس الأوربي في قراره احتجاج بعض علماء السلف، على جـــواز توريث المسلم من غير المسلم، بحديث: "الإسلام يزيد ولا ينقـــص" ، لا بمعنـــى أن فعل: "يزيد "و" ينقص" فعل لازم، بحيث تعود الزيادة، أو النقصان، على الإسلام، بل بمعنى أن هذا الفعل فعل متعد، أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ويقويـــه ولا يضعفـــه، وينفعه ولا يضره.

قد يكون هذا المعنى الذي ذهب إليه المجلس معنى خلافيا، لكن قد نناقشـــهم أيضا في هذا المعنى، من حيث إن المسلم لا يستطيع ، بالاعتماد على عقله دائمـــا، أن يختار ما هو أنفع له ماديا. فتعظيم نفع المسلم محكوم بالقيود الشرعية، وقد يكون نفعه ذا مصدر غيبي، وغير متوقع. وقد يكون هذا النفع الغيبي أعلـــى مـــن النفـــع العقلي. ولو اعتمد المسلم هذه القاعدة، بالاستناد إلى عقله فقط، ربما لا يعود هنـــاك فرق بينه وبين غير المسلم. فإنهما قد يستويان في تعظيم النفع، لكن مع قيود بالنسبة للمسلم، وانفلات بالنسبة لغير المسلم. ثم إن المسلم إذا عظم نفعه جدا، ولكن كان هذا النفع حراما، فإنه سيعرض عنه مهما عظم فهل يتعامل المســـلم بتجـــارة الخمـــور والمخدرات، وبالرشوة والقمار والربا، إذا كانت تدر عليه بالمليارات؟

الخلاصـــة

والخلاصة أني لا أرى بأسا في ما أفتى به المجلس الأوربي، فـــي مســـألة شراء المساكن، بقروض من المصارف التقليدية.

تعليقات

التعليقات الواردة من بعض المشاركين في حلقة حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية

أولا: تعليق وهبة الزحيلي على بحثي يوسف القرضاوي ورفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

أ) التعليق على بحث فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:

على الرغم مما أكن لأخينا الأستاذ الجليل والداعية الإسلامي أ.د. يوسف القرضاوي من حب وتقدير لجهوده المباركة في التيسير على الناس، إلا أنني أمام سماحته وحلمه وقلبه الكبير أستأذنه في هذه المناقشة:

- أذكر فضيلته بأن وحدة التشريع الإسلامي من غير اختلاف الزمان والمكان هي الأصل، وأن استثناء دار الحرب من بعض الأحكام في بعض الآراء المذهبية كعدم تطبيق الحدود، وإباحة العقود الفاسدة ومنها الربا: هو اعتماد في هذين المثالين على بعض الأحاديث الغريبة - بتعبير الحافظ الزيلعي - أي لا أصل لها، وهو مصادم للنصوص الشرعية القطعية في إطلاقها وعمومها، وأنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" وأن القواعد الشرعية الكلية لا عموم لها إلا ما أيدته النصوص الشرعية، مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" المقررة في آيات كريمة خمس، وأن قاعدة "الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة" يراد بها عموم الحاجة المصحوب بالحرج أو المشقة لجميع الناس أو لفئة عامة من الناس، ولا يراد بها الحاجات الشخصية.
- وبناء عليه، فإن فتوى الطرفين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومن أخذ بها كالشيخين الزرقا وظفر العثماني رحمهما الله، لا تنطبق على حالة المقيمين اليوم في الغرب غالبا، لما أوضحته في بحثي، وأكده بحث الدكتور نزيه حماد والدكتور عبدالله بين بيه، لأن الحاجة العامة كما لمست من المسلمين الغيورين في بلاد الغرب غير قائمة، ولأن دار الحرب ودار الموادعة لا تغيران من

أحكام الشريعة شيئا لعموم نصوص الشريعة ووحدتها وخلودها، فأزمة المساكن في البلاد الإسلامية والعربية أشد منها في البلاد الغربية، وما نقل إليكم من وقائع ومسوغات هو تصوير لحالات من يريد الترف وتغيير مقر مسكنه إلى البيئات والأوساط الراقية، علما بأن تحريم الربا يعم الأخذ والعطاء، والمقترض بالفائدة لبناء المسكن يعطي الكثير ويأخذ القليل، بدليل -- كما لمست وعرفت – أن المقترض يأخذ مائة ألف دولار ويدفع ثلاثمائة ألف دولار، وأن حديث "الإسلام يزيد ولا ينقص" يراد به انتشار الإسلام واتساع رقعة دعوته، ولا يراد به قطعا زيادة المال أو نقصه. وأن حديث "ضعوا وتعجلوا" لم يثبت كما تبين في مناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإن ثبت فهو قبل تحريم الربا الذي جاء متأخرا. وأن الاحتجاج بإباحة الربا بين العبد وسيده غير دقيق، لأن العبد وما ملكت يمينه لسيده، ومثله إباحة الربا بين الوالد وولده. وأما تجاوز بعض الحنفية بجعل إعطاء الربا للحربيين جائزا كأخذه ، فهو غريب جدا، ويخالف أصل رأي الإمام أبي حنيفة. ولم يثبت أن شيخ الإسلام ابن تيمية أباح الربا في دار الحرب. وتملك المسلم في الغرب دارا بالقرض الربوي لا يحسد عليه لأنه تملك بطريق حرام.

- وكذلك ما نقل إلى فضيلتكم من فتوى الهنود والباكستانيين، سألت عنه في مجمع الفقه الإسلامي بالهند، فأنكروا مثل هذه الفتوى.

- وأما قرار المجلس الأوربي ورابطة علماء الشريعة في أمريكا فأغلب من وافق على القرار كما شاهدت في أمريكا هم إداريون لا علماء، بل منهم من ليس لديه أي شهادة جامعية؟ وقد رفض كبار العلماء الموجودين في الاجتماع هذا الرأي.

- وأما المزايا الاعتبارية غير المالية فلا تسوغ إطلاقا القول بإباحة الربا المقطوع بحرمته على الإطلاق. ولا عبرة بتخفيف الضريبة بشراء البيت بالقرض البنكي، ولا بالمقارنة بين حال المستأجر الذي يدفع الأجور وبين المتملك بيتا بأقساط، فإن أغلب المسلمين استطاعوا من طريق دخلهم الجيد أن يشتروا منازل كما شاهدت بنفسي، كما أن الإفتاء بإباحة القرض المصرفي كان

ضربة قاصمة لمساعي الشركات الإسلامية التي تبيع المنازل بالأقساط أو بطرق إسلامية مشروعة.

- إنني أوافقكم في حالة الاقتراض للضرورة بمعاييرها الشرعية فقط، وحتى في حال قياس الحاجة على الضرورة، فذلك مقصور على حالة إنقاذ النفس من احتمال الضرر الخطير أو الشاق، وما عدا ذلك فقد صرح المسلمون في الغرب بأنهم لم يصلوا إلى درجة الضرورة أو الحاجة بالمعيار الشرعي، ويمكنهم العيش في بيوت مستأجرة حتى ييسر الله الأرزاق والمكاسب الطيبة شرعا.
- كما أن فتح باب القرض بفائدة وقرار مجمعي يؤدي في مفهوم أغلب المطلعين على الفتوى إلى تعميم الحكم إلى غير بناء المساكن، كشراء السيارات وفتح المحلات التجارية وغيرها.
- بالنسبة لاقتراحات الأستاذ الدكتور عبدالستار أبو غدة فهي غير مقبولة أصلا، لأنها تؤدي إلى إلغاء كل معاملة ربوية في مثل هذه الألوان من البراعة التصويرية التي تتهاوى أمام وطأة الحرام ، وتنسف كل أحكام الربا.

ب) التعليق على بحث الدكتور رفيق يونس المصري:

رأي الدكتور رفيق مرفوض حين يجعل الحلال كالمرابحة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك حيلة للربا، فإن الله تعالى رد على من زعموا أن الربا كالبيع بقوله: [وأحل الله البيع وحرم الربا] فالحلال حلال والحرام حرام، وليس الأخذ بالحلال حيلة.

وكذلك افتراضه أن أقساط القرض أرحم من أقساط الأجرة، فقد قرر مسلمو أمريكا أن ذلك أيضا غير صحيح، بواقع الإحصاء والحساب والتجربة. وهو يعلم أيضا أن إثم موكل الربا كإثم آكله، خلافا لما قال في بحثه المقتضب. وأما توسعه في مفهوم الضرورة فهو مرفوض لغة واصطلاحا شرعيا.

ثانيا : تعليق رفيق يونس المصري على بحثي يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي

أ) التعليق على بحث فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي :

١ - كان يحسن ذكر أسماء علماء الهند والباكستان الذين أفتوا بجواز شراء البيوت بالفوائد ، وكذلك ذكر أسماء أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء ، وأسماء العلماء الذين أحال المجمع إليهم سؤال المعهد العالمي للفكر الإسلامي . فلم يذكر فضيلة الشيخ أسماء هؤلاء ، في حين أنه ذكر أعضاء الهيئة العامة للفتوى بالكويت. فمعرفة الأسماء مهمة جدا للباحث والقارئ.

٢ - لدى تصوير المشكلة كما يعرضها أهلها ، ذكر فضيلة الشيخ أن الفائدة تشكل في الأقساط الأولى (للبيت المشترى) النسبة الغالبة من قيمة القسط ....إلخ كما ذكر أن الفائدة تقل بقصر المدة وتزداد بطولها . لم أفهم مغزى هذا الكلام ، ولم يبين الشيخ أثر هذا الكلام في الحكم.

٣ - المثال الذي نقله فضيلة الشيخ عن فتوى الكويت ، أرقامه غير واضحة ، والمدة فيه غير مذكورة ، وكذلك عدد الأقساط ، فصارت الأرقام مصدر تشويش للقارئ ، بدل أن تكون مصدر إيضاح.

٤ - اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين ، الأول : الضرورات تبيح المحظورات ، والآخر : الربا في دار الحرب . وذكر أن المرتكز الثاني إنما هو للتقوية والاستئناس. والحقيقة أن المرتكز الأول كافٍ ، والآخر متناقض معه، وليس مكملا له ولا مقويا له. وربما يشعر القارئ أن المرتكز الثاني هو الأساس، لأنه شغل حيزا كبيرا من ورقة فضيلة الشيخ . كما أن قرار المجلس نفسه نص على أن الثاني للاستئناس.

٥ - لا أظن أن أحدا يعترض على الرخصة أو التيسير ، إنما الاعتراض عليهما إذا كان الدليل مقصراً عنهما ، أو منافيا لهما.

٦ - أظن أن الدكتور نزيه حماد كتب بحثه قبل سفره إلى كندا ، خلافا لما ذكره فضيلة الشيخ.

٧ - الحلول المنقولة عن د. عبدالستار أبو غدة حلول مستغربة ، وأغرب منها أن ينقلها د. القرضاوي ويثني عليها.

ب) التعليق على بحث الدكتور وهبة الزحيلي :

١ - لا أرى فرقا جوهريا بين أوضاع المسلمين داخل بلدانهم وأوضاعهم في البلدان الأخرى. ذلك أن أوضاعنا في الداخل متماشية مع الخارج، ولو بفجوة زمنية.

٢ - أرى أن ربا القرض حرام، لا يجوز إلا لضرورة، ولا أرى التمييز بين الفائدة والربا.

٣ - يرى فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي أن الزيادة في الثمن لأجل الزمن، في بيع التقسيط، جائزة ولكنها ليست من قبيل الفائدة. والحقيقة أنها من قبيل الفائدة والربا، لأنها زيادة في مقابل الزمن. فالثمن إذا كان نقدا، وفرضنا أنه ١٠٠، فإنه إذا كان مؤجلا إلى سنة أصبح ١١٠، وإلى سنتين ١٢٠، أو أكثر. فههنا نلاحظ أن الثمن متعلق بالزمن، ويزيد بزيادته. أما أنه بعد الاستحقاق لا تجوز زيادته، فهذا أمر آخر، لأنه يصير في حكم القرض.

٤ - الفائدة المصرفية هي شكل من أشكال الفائدة، وليست هي الفائدة كلها. والربا منه ما هو أضعاف مضاعفة، ومنه ما هو فائدة بسيطة. ولا يغير من مفهوم الفائدة أو الربا أن يسدد الدين دفعة واحدة، أو على دفعات. كما أن مجالات إنفاق القرض لا تؤثر على مفهوم الربا أو الفائدة.

٥ - لا أوافق على أن فوائد المصارف أسوأ من ربا الجاهلية ، لأن ربا الجاهلية ربا فاحش، ولم تكن تتحكم به سلطة نقدية أو مصرفية. وعقود الإذعان قد تكون أحيانا أرحم من عقود التراضي، وثمة خطأ في الترجمة، فالصحيح أنها عقود انضمام، والإذعان حالة خاصة منها. وكون الفائدة تحسب في نهاية المدة، أو في أولها ، أو في خلالها، هذا أمر غير مؤثر في الحكم، وهي مسائل متعلقة بحساب

الفائدة رياضيا، وليست متعلقة بالمبدأ. والفائدة في العصر الحديث لعبة. إذ منحوها بيد، واستردوها بيد، من طريق التضخم.

٦ - تعريف الربا بأنه زيادة على أصل المال، من غير تبايع، قد يرد عليه أن مبادلة ذهب بذهب أكثر منه ربا، ولو عقد باسم البيع، وأن مبادلة ذهب بفضة، مع النساء، ربا ولو خرج مخرج البيع. والربا يكون في القروض، ويكون في البيوع.

٧ - تعريفه لربا القرض بأنه مضاعفة، أو تضعيف، قد يوهم بأنه إذا لم يكن مضاعفا فهو جائز.

٨ - تقسيم ربا البيع إلى: ربا فضل، وربا نسيئة: لعل الصواب: نساء بدل النسيئة. ففي الاصطلاح: الفضل زيادة بلا زمن، والنساء زمن بلا زيادة، والنسيئة زيادة مع زمن.

٩ - أرى أن مضمون ربا المنفعة داخل في ربا البيوع.

١٠- (لا تَظلِمُون ولا تُظلمون) أوافق على الأولى دون الثانية: لا تظلمون، أي بأخذ الزيادة، ولا تظلمون، أي إن الله يثيبكم جزاء إحسانكم بالقرض. فوضع المقترض يقتضي الإحسان، وصنيعكم يقتضي الثواب.

١١- أوافق الدكتور الزحيلي على أن الإيداع في المصارف إنما هو قرض، لا قراض. ولو كان قراضا لم يجز فيه ضمان رأس المال، ولا ضمان ربح معلوم. ومن أجاز هذا فقد أجاز الربا، إذ لا فرق بينهما.

١٢- أوافق الدكتور الزحيلي على أنه لا فرق في الحكم الربوي بين قروض الاستهلاك وقروض الإنتاج.

١٣-أوافق الدكتور الزحيلي على عدم التفرقة في الحكم الربوي هنا بين البلاد الإسلامية وغيرها. وأرى أن ربط المسألة بدار الحرب ربط ضعيف، بل واه.

١٤- لا أرى بناء الحكم على فتوى أبي حنيفة في الربا في دار الحرب.

مؤتمرات

قرارات وتوصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩م)

برعاية كريمة من جلالة الملك عبدالله بن الحسين المفدى ملك المملكة الأردنية الهاشمية قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (التابعة لبيت الزكاة - الكويت) بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بعقد الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة في عمان في الفترة من ١٠-١٣ من محرم ١٤٢٠هـ (الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩م)، حيث انتدب عنه صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد مستشار جلالة الملك لشؤون العشائر وقد اشتملت الندوة على خمس جلسات عمل فضلا عن جلستي الافتتاح والختام .

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين والمعنيين بقضايا الزكاة، واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ثم كلمة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي ألقاها معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني الدكتور عبدالسلام العبادي حيث شكر في بدايتها جلالة الملك عبدالله بن الحسين على تفضله بشمول انعقاد هذه الندوة برعايته السامية، وانتدابه صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد، ثم شكر صاحب المعالي الأستاذ أحمد خالد الكليب على مبادرته عقد هذه الندوة في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية وحضوره افتتاح أعمالها ، وسجل تقديره وإعجابه بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على إنجازاتها الرائعة وجهودها الكبيرة في مجال الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما رحب بالسادة العلماء المشاركين في هذه الندوة واستعرض معاليه أهمية الموضوعات المطروحة في الندوة وآثارها على المجتمع المعاصر.

وقد بحث المشاركون في الندوة التاسعة ثلاثة موضوعات فضلا عن مناقشة مادة كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات على النحو التالي:

أولا : موضوعات المناقشة:

م	موضوع الجلسة	الباحث	المعقب
١	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة	١- أ.د. أحمد الحدي الكردي ٢- الشيخ عبدالله سليمان المنيع ٣- د. محمود الخطيب	أ.د. محمد رأفت عثمان
٢	مفهوم النماء	١- أ.د. محمد نعيم ياسين ٢- د. رفيق يونس المصري ٣- أ.د.محمد عبدالغفار الشريف	أ.د. محمد عثمان بشير

م	موضوع الجلسة	الذين عرضوا الموضوع	المعقبون
٣	مناقشة مادة كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات	١- أ.د. محمد سليمان الأشقر ٢- أ.د.محمد عبدالغفار الشريف ٣- د. عبدالستار أبو غده ٤- د. أسامة شلتوت ٥- أ. محمد عبدالقادر الشعيل	١- الشيخ محمد المختار السلامي ٢- أ.د. محمد سعيد البوطي ٣- أ.د.علي محي الدين القره داغي ٤- أ.د. محمد رأفت عثمان ٥- د. رفيق يونس المصري ٦- د. منذر قحف

م	موضوع الجلسة	الباحث	المعقب
٤	مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة	١ - الأستاذ عز الدين توني ٢ - أ.د. عمر سليمان الأشقر	الشيخ عبدالرحمن الحلو

ثانيا: أهم القرارات والتوصيات الصادرة عن الندوة:

فيما يلي بيان بأهم ما صدر من قرارات وتوصيات انتهى إليها المشاركون في الندوة:

أ) معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي:

١ - المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاء أو أضعافا.

٢ - الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزنا.

٣ - الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال. والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.

٤ - المثقال بالأوزان المعاصرة يزن ٢٥ر٤ جراما تقريبا.

٥ - الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن ٩٧٥ر٢ جراما تقريبا.

٦ - المد والصاع أساس المكاييل الشرعية.

٧ - الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع الدرهم ($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) فيكون وزنه بالجرامات هكذا:

($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) × ٩٧٥ر ٢= $\frac{٢٦٧٧٥٠٠}{٧٠٠٠}$ = ٥ر٣٨٢ جراما، فيكون مقدار الصاع

هكذا:

٥ر٣٨٢ × $\frac{٥١}{٣}$ = ٢٠٤٠ جراما من حبوب القمح، وهذا ما تراه الندوة،

ويقدر الصاع باللتر هكذا : ٢٠٤٠ ÷ ٧٩ر٠ = ٥٨٢ر٢ لترا.

والوسق ستون صاعا، وعليه يكون حجم الوسق ٦٠×٥٨٢ر٢=٩٢ر١٥٤ لترا، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزنا.

ب) مفهوم النماء

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (مفهوم النماء)، وانتهوا إلى ما يلي:

١- النماء عند الفقهاء يطلق على الزيادة الحقيقية للمال، وعلى مظنتها.

٢- يختلف النماء باختلاف أجناس الأموال:

- في الزروع والثمار والمعادن، يقصد به الزيادة الحقيقية.
- في بقية أنواع المال الزكوي بمرور الحول عليها.

٣- التمكين من النماء شرط لوجوب الزكاة وقد عرف ذلك بالاستقراء.

وتوصي الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة طرح الموضوعات الآتية المترتبة على النماء للبحث والمناقشة في ندوة لاحقة وهي:

١- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الضمار.

٢- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في الديون.

٣- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في عروض القنية.

٤- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الموروث.

٥- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المال الموقوف.

٦- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري.

٧- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون.

٨- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة في الحلي.

٩- أثر اشتراط النماء على اشتراط السوم لوجوب الزكاة في الأنعام.

١٠- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة على من يملك أشجارا نامية يقصد منها الحصول على الخشب.

١١- أثر اشتراط النماء على حكم الزكاة فيما أعد للاستثمار والاستغلال.

١٢- علاقة اشتراط النماء بتحقيق النصاب.

١٣- علاقة اشتراط النماء بإمكانية الادخار.

١٤- علاقة اشتراط النماء باشتراط الحول.

١٥- علاقة اشتراط النماء بالفضل عن الحوائج الأصلية.

١٦- علاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي: (الزروع، الأنعام، والنقد، وعروض التجارة..).

ج) مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع (مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة) وانتهوا إلى ما يلي:

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يظهر مدى عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال، حيث أوجد لهم مسعفا في حال انقطاع السبل بهم، وهذا يؤدي إلى تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الارتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الاقتصاد وتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

١- ابن السبيل: هو المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنيا في بلده.

٢- يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

- أن لا يكون سفره سفر معصية.
- أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣- يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

٤- لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته ، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرا على الكسب.

٦- لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأولى أن يرد ما فضل - إن كان غنيا - إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:

- الحجاج والعمار.
- طلبة العلم والعلاج.
- الدعاة إلى الله تعالى.
- الغزاة في سبيل الله تعالى.
- المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.
- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.
- المرحلون عن أماكن إقامتهم.

- المهاجرون الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.
- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.

د) موضوع كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات

ناقش المشاركون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة مادة كتاب (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) والتي استغرقت يوما كاملا على فترتين صباحية ومسائية، وفرغت من الباب الأول والثاني من الدليل وبعد المناقشات وقراءة معظم التعقيبات انتهت الندوة إلى ما يلي:

تأجيل ما لم تتم مناقشته إلى دورة لاحقة وتشكيل لجنة من السادة:

١- أ.د. عجيل جاسم النشمي	رئيسا
٢- د. عيسى زكي شقرة	مقررا
٣- أ.د. أحمد الحجي الكردي	عضوا
٤- أ.د. محمد عبدالغفار الشريف	عضوا
٥- د. عبدالستار عبدالكريم أبو غدة	عضوا
٦- د. أسامة محمد شلتوت	عضوا
٧- الأستاذ عادل العميري	عضوا

وتكون مهمة الفريق استكمال دراسة كتاب دليل الإرشادات على ضوء ملاحظات المشاركين بالندوة وما ترى إضافته، على أن ترفع دراستها وما توصلت إليه إلى الندوة القادمة إن شاء الله تعالى لإقرار مادة الكتاب واعتمادها.

وفي ختام النـــدوة ألقى الأســـتاذ الدكتور عجيل جاسم النشـــــمي رئيـــس الهيئة الشـــرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة كلمة شـــكر وتقدير للمشــــاركين في الندوة.

فتاوى ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي

دمشق ٧ ـ ٨ رجب ١٤٢١هـ ،٤ ـ ٥ تشرين الأول (أكتوبر)٢٠٠٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد، ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة ، تم عقد ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي برعاية سيادة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية ، الدكتور محمد مصطفى ميرو ، (الذي أناب عنه الدكتور خالد رعد نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية) وقد تم تنظيم الندوة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وذلك في الفترة ما بين ٧ ـ ٨ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٤ ـ ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠م (فندق مريديان ـ دمشق) ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية وممثلي وحدات مجموعة دلة البركة ومن علماء الشريعة والاقتصاديين ورجال الأعمال في سورية ، وقد شارك في حفل الافتتاح عدد من الوزراء والسفراء ، وشارك في الندوة الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة ألفبائياً) :

١.	سماحة الشيخ أحمد كفتارو	مفتي الجمهورية العربية السورية (ناب عنه الشيخ أحمد راجح)
٢.	الدكتور أحمد علي عبد الله	الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للمؤسسات المالية والمصرفية في السودان.
٣.	الدكتور حسين حامد حسان	رئيس هيئة الرقابة الشرعية ـ بنك دبي الإسلامي.
٤.	البروفيسور الصديق الضرير	رئيس الهيئة الشرعية لبنك البركة السوداني ، أستاذ الشريعة ـ جامعة الخرطوم.
٥.	الدكتور عبد الستار أبو غدة	عضو الهيئة الشرعية الموحدة ـ الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة.

٦.	الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو الهيئة الشرعية الموحدة ــ القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة (سابقاً).
٧.	الدكتور عبد اللطيف آل محمود	رئيس هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الدولية ــ بالبحرين.
٨.	الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور	عضو مجمع الفقه الإسلامي (المنتدب عن سورية).
٩.	الدكتور محمد عبد الغفار الشريف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت.
١٠.	الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي	أستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق (ناب عنه نجله الدكتور توفيق).
١١.	الشيخ محمد المختار السلامي	عضو الهيئة الشرعية الموحدة ــ مفتي الجمهورية التونسية (سابقاً).
١٢.	الشيخ نظام يعقوبي	عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي
١٣.	الدكتور وهبة الزحيلي	رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي ABC أستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق.

وقد تم في الندوة مناقشة الموضوعات التالية :

١. **قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف:**

عرض فيه بحث الدكتور محمد بو جلال ، وبحث الدكتور أحمد محيي الدين.

مع تعقيب كل من : الشيخ محمد المختار السلامي والشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور.

٢. **التأمين التكافلي على الحياة:**

عرض فيه بحث الدكتور حسين حامد حسان ، وبحث الدكتور صالح ملائكة.

مع تعقيب كل من : البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير والدكتور عبد اللطيف آل محمود.

٣. **الإجارة المنتهية بالتمليك ــ صور التطبيق ومدى شرعيتها:**

عرض بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع وبحث الدكتور وهبة الزحيلي.

مع تعقيب كل من : الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور جاسم الشامسي.

٤. **التفاهم الجانبي على تعدد العقود دون اشتراط عقد في عقد:**

عرض بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة ، وبحث الدكتور عمر كامل.

مع تعقيب كل من : الدكتور وهبة الزحيلي والشيخ عبد الله المنيع.

٥. **مدى مشروعية تأجيل الصرف الخيري للأموال المجنبة (الكسب غير المشروع):**

عرض بحث الشيخ محمد المختار السلامي ، وبحث الشيخ نظام يعقوبي.

مع تعقيب كل من : الدكتور أحمد علي عبد الله ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

وقد اشتملت الجلسة الافتتاحية على :

- تلاوة من القرآن الكريم.
- كلمة الدكتور صالح ملائكة ، للترحيب بالمشاركين ، والتنويه بندوات البركة.
- كلمة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، للتعريف بالهيئة الشرعية الموحدة وأنشطتها وموضوعات الندوة.

- محاضرة الشيخ صالح كامل – رئيس مجموعة دلة البركة – حول الاقتصاد الإسلامي.
- كلمة راعي الندوة ، سيادة رئيس مجلس الوزراء الدكتور محمد مصطفى ميرو، ألقاها نيابة عنه السيد الدكتور خالد رعد – نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية.
- مناقشة محاضرة الشيخ صالح كامل.

وقد اشتملت الجلسة الختامية للندوة على :

- كلمة سماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية ألقاها بالنيابة عنه الشيخ أحمد راجح ، وقد أوصى المشاركون باعتبارها من وثائق الندوة ولا سيما ما اشتملت عليه من توصيات.
- كلمة الدكتور عبد الستار أبو غدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة بتلخيص نتائج الندوة.

وقد توجه المشاركون في الندوة بالشكر والتقدير للبلد المضيف وسيادة الفريق الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية ، وسيادة الدكتور محمد مصطفى ميرو – رئيس مجلس الوزراء – لرعايته الندوة والدكتور محمد العمادي – وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووكيل الوزارة الدكتور فؤاد السيد – على ما لقوه من حفاوة وخدمات ساعدت على إنجاح الندوة ، مع تقدير جهود مجموعة دلة البركة في تنظيمها ومتابعة فعاليتها من خلال الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

أولاً : **قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف**

أ) نظراً لأهمية الوقف وما قام به من دور في رعاية المصالح الدينية والاجتماعية والثقافية عبر العصور ، فإن المشاركين في الندوة يوصون بمتابعة دراسات الوقف من مختلف الجوانب ، وعقد ورشة

عمل للنظر في تطوير وسائل تنمية الوقف واستثماره والمحافظة عليه ، مع الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية العالمية في هذا المجال.

ب) اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف ، لتمكينها من الاستمرار في العطاء ، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

ج) يدعو المشاركون إلى فتح آفاق الوقف والأخذ بالاتجاهات المقررة في المذاهب الفقهية المعتبرة ، ومنها :

- توقيت الوقف وهو يصلح لانتفاع المؤسسات العلمية أو الخيرية الناشئة حيث تستفيد من المرافق الموقوفة مؤقتاً إلى أن تتمكن من الاكتفاء ببدائل أخرى.

- الرجوع عن الوقف إذا اشترطه الواقف لنفسه صراحة في صك الوقف، وهو مذهب المالكية ، وقد أخذ بذلك قانون الوقف المصري بالنسبة للوقف الأهلي دون الخيري مع أن مذهب المالكية يجيز الرجوع في النوعين وذلك بالإضافة إلى الاستفادة ممّا قررّه فقهاء الحنفية ضمن ما يسمى " الشروط العشرة " من أن للواقف ــ وأحياناً الناظر ــ بشأن المستحقين (المستفيدين من الوقف) حق الإدخال أو الإخراج ،والإعطاء أو الحرمان.. الخ.

- وقف المنقولات ، ولا سيما النقود ، بحيث ينتفع بإقراضها ، أو صرف ريعها الناتج عن استثمارها بطرق الاستثمار المشروعة. وذلك من أجل تعميم النفع العام وتنمية مصادر الوقف وتشجيع الناس على فعل الخير والصدقة الجارية بحسب ظروفهم واستعداداتهم (**ما على المحسنين من سبيل**).

د) الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

هـ) العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها ، مع العمل على صيانتها أو تجديدها طبقاً للأحكام الشرعية المقررة في الوقف.

و) استعرض المشاركون موضوع استبدال أعيان الوقف بقصد زيادة الريع ، والاستدانة لتعمير أعيان الوقف ورهنها في ذلك ، ورأو أن ذلك منوط بالمصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة ، ولابد لذلك من حكم القضاء لحماية الوقف من الضياع والتبديد.

ثانياً: التأجير المنتهي بالتمليك

انطلاقاً من مشروعية الإجارة ومرونته في التطبيق ، والدور الذي تؤديه صيغة التأجير المنتهي بالتمليك في تسهيل تمليك أصحاب الحاجة أدوات المهنة وآلات الإنتاج والمساكن ووسائل النقل ، مع حفظ حقوق المؤسسات المالية الإسلامية ، يؤكد المشاركون ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأجير المنتهي بالتمليك والتفصيل الوارد فيه بين الصور الممنوعة التي فيها تداخل عقدي الإجارة والبيع ، والصور المشروعة التي تراعي جميع أحكام الإجارة ومسئوليات المؤجر كالصيانة الأساسية والتأمين.

ومن الصور الممنوعة التي جاءت في القرار :

أ) عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة ، دون إبرام عقد جديد ، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب) إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ،ولمدة معلومة ، مع عقد بيع معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة ، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج) عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئـــات علميـــة ، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيـــة السعوديـــة.

ومن الصور الجائزة التي جاءت في القرار :

أ) عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجـرة معلومة في مدة معلومة ، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقـاً على سداد كامل الأجرة ، وذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة ، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسـبة للهبـة رقم ١٣ / ١ / ٣ في دورته الثالثة).

ب) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفـاء جميع الأقساط الايجارية المستحقة خلال المـدة فـي شـراء العيـن المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة [وذلك وفـق قـرار المجمع رقم ٤٤ (٦ / ٥) في دورته الخامسـة].

ج) عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ،مقابل أجـرة معلومة، في مدة معلومة ، واقترن به وعـد بيـع العيـن المؤجـرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د) عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجـرة معلومة، في مدة معلومة ، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار فـي تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء ، على أن يتم البيع في وقتـه بعقد جديد بسعر السوق [وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٦ / ٥)] أو حسب الاتفاق في وقتـه.

ثالثاً : التـأمين التكافلي على الحيـاة

أ) التأمين التكافلي على الحياة جائز إذا قام على أسس التأمين التعـاوني الإسلامي على الأشياء ، وذلك باجتناب الربا والغرر الكثير ، وهـو قائم على مبدأ التبرع والمواساة.

ب) يجوز في التأمين التكافلي على الحياة أن يكون التعويض مبلغاً تحدده وثيقة التأمين دون الحاجة إلى التقيد بالضرر الفعلي ، وفي حالات توحيد مبلغ الاشتراك يلتزم بمقادير الديات الشرعية في النفس أو ما دونها.

ج) يستحق حملة وثائق التأمين التكافلي وحدهم الفائض التأميني. ويقتصر حق أصحاب حقوق الملكية في الشركة على عمولة الإدارة ونصيب المضارب من ربح الاستثمار.

د) يوصي المشاركون بوضع آليات للتأمين التكافلي تقوم على أساس إيجاد الوقف المخصص للتأمين ، أو الصدقات والتبرعات الشاملة للجميع دون الاقتصار على المشتركين في وثائق التأمين.

رابعاً: التفاهم الجانبي على تعدد العقود دون اشتراط عقد في عقد

أ) يجوز التفاهم (المواطئة ، أو المواضعة) بين الأطراف الراغبة في التعامل على عناصر وبنود العقود فيما يعرف باسم TERMS SHEET أو LETTER OF UNDERSTANDING.

ب) لا يعدّ ما وقع التفاهم عليه عقداً مبرماً تترتب عليه آثاره ، ولا يمتنع جمع أكثر من عقد بموجب التفاهم ، على أن يبرم كل عقد في حينه بشروطه الشرعية وذلك لعدم الإلزام في طبيعة هذه الصيغة إلا بإلزام الطرفين أنفسهما بالمصادقة على ما سبق التفاهم عليه.

ج) يجب ديانة على الأطراف المتفاهمة تنفيذ ما تم التفاهم عليه ما لم يطرأ مانع شرعي ، أو يتراضيا على العدول عنه أو تعديله.

خامساً: مدى جواز تأجيل الصرف الخيري للأموال المجنبة (الكسب غير المشروع)

أ) يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التحرز عن الكسب غير المشروع في جميع معاملاتها والحرص التام على تجنيبه في حساب

مستقل عن مواردها ، وعدم دخول الكسب الحرام فيها بأي وجه من الوجوه.

ب) الأصل وجوب تعجيل التخلص من الكسب غير المشروع الذي يقع أحياناً بصورة غير مقصودة في موارد البنوك الإسلامية ، وذلك بصرفه في وجوه البر والخير ، وعدم ضمه إلى أصول البنك أو الاستفادة منه بأي وجه من وجوه الانتفاع.

ج) إذا تعذر الإخراج الفوري للكسب غير المشروع فلا مانع في فترة التأخير من استثماره بطرق مشروعة قليلة المخاطر وسهلة التسييل ، على أن يكون الأصل وعائده لوجوه البر والخير.

د) لا يجوز الإقراض من حساب الكسب غير المشروع لأن في ذلك تأخيراً متعمداً لصرفه، ولأن من يراد إقراضه إن كان بحاجة (أي مصرفاً له) فيعطي منه بدلاً من إقراضه.

هـ) تصرف فوراً جميع مبالغ الكسب غير المشروع في وجوه البر ومصالح المسلمين وسد حاجات الفقراء والمساكين وإذا اقتضى الصرف بعض الإجراءات أو الموافقات فيتأخر بقدر الحاجة على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد السنة المالية.

و) لا ما نع من صرف مبلغ الكسب غير المشروع في بناء المساجد وطبع المصاحف في الحالات التي لا يتيسر فيها تمويل ذلك من الأموال الطيبة ، مثل البيئات التي تشتد حاجة أهلها إلى هذه المنافع ، كالأقليات المسلمة والمناطق الفقيرة من البلاد الإسلامية.

سادساً : توصيات عامة*

أ) العمل الدؤوب والدعم الوثيق للنهوض بالأمة الإسلامية اقتصادياً ، والذي هو أحد أسباب القوة السياسية.

* (مختارة من الكلمة الختامية لسماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية).

ب) التأكيد على أهمية التجمعات والتكتلات الاقتصادية ، على مستوى الأفراد والجماعات والدول الإسلامية ؛ للتغلب على الصعوبات والمشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية في عصر التكتلات الاقتصادية العالمية.

ج) العمل على تقديم قانون إسلامي يتيح للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية فرصة الدخول في عملية التجارة الخارجية بالصيغة المشروعة والمقررة في القواعد الكلية الإسلامية.

د) التأكيد على ضرورة أن تتم ممارسة الأعمال الاستثمارية في إطار القواعد الشرعية الإسلامية ؛ بما يكفل : عدالة الربح ، وطهارة العمل ، ونقاء الصناعة ، وشرعية النشاط الذي تم توظيف الأموال فيه.

هـ) زيادة فاعلية تشغيل وحدات الإنتاج بمختلف أشكالها ؛ الزراعية والصناعية والتجارية ، بإيصال رؤوس أموال لازمة لتشغيلها ، مما يعظم من القيمة المضافة ، فيرفع هذا من معدلات التنمية ، ويزيد في سرعة دوران عجلة الاقتصاد ، ويحافظ على حيويته ونشاطه.

و) الاعتناء بمورد الزكاة ؛ من خلال إنشاء مؤسسة للزكاة ؛ جمعاً وتوزيعاً ، على أن يكون المزكون هم الهيئة العامة للمؤسسة ، يختارون من بينهم مجلس إدارة يشرف على التصرف بأموال الزكاة في جمعها وتوزيعها واستثمار الفائض منها ، وعلى أن تخضع للرقابة الشرعية.

ز) إيجاد الفرص والوسائل العلمية لتمكين الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين من إبداع وتطوير أدوات العمل المصرفي الإسلامي ، بما يتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين ، الذين توصلوا إلى استنباط أساليب عمل وطرق وآليات ؛ لتسهيل انسياب الأموال من أصحابها إلى مراكز الاستثمار الأمثل.

ح) مواصلة الجهد ، والعمل المستمر ، والسعي الدؤوب ؛ لترسيخ فكر الاقتصاد الإسلامي ، وتعميم المؤسسات المالية الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وما ذلك على الله بعزيز.

عرض كتب

كتاب : دور الوقف في المجتمعات الإسلامية

المؤلف : محمد م . أرناؤوط

الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان

يعرض المؤلف في هذا الكتاب تطور الوقف مع المجتمعات الإسلامية ، موضحا الدور المتزايد الذي لعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه المجتمعات. فقد أصبحت الأوقاف تغطي معظم الخدمات الدينية والثقافية والصحية والاجتماعية فيها، وأخذ الأفراد يشاركون الدولة في القيام بالمهام المختلفة وتقديم الخدمات المجانية، مما كان له الأثر الكبير في امتصاص التوتر وتكريس السلام الاجتماعي. وقد اختلف هذا الدور من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، ونما باستمرار ولأسباب مختلفة مع الدولة الزنكية ثم الأيوبية وبعدها الدولة المملوكية ووصل إلى ذروته مع الدولة العثمانية.

وقد قسم المؤلف الكتاب إلى محورين أساسيين، تناول كل منهما عددا من الدراسات المختلفة. واشتمل المحور الأول على دراسة عن الوقف النقدي "أو وقف النقود" ووضح أن هذا النوع من الوقف كان من الظواهر المميزة للعصر العثماني. إذ تطور فيه على المستوى العملي والفقهي، وكان له أثر كبير في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في كثير من المدن، وهو موضوع جدير بالاهتمام والدراسة بالنسبة للمجتمع الإسلامي. كما تناول هذا المحور دراسة أخرى مقارنة عن دور الوقف في تنشيط التجارة من خلال نموذج حلب، ودراسة أخرى عن دور الوقف في الحياة الثقافية مع استشراف للمستقبل.

أما المحور الثاني فقد تناول عددا من الدراسات التطبيقية حول أهمية الوثائق الوقفية والمعطيات التي تقدمها لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وذلك في ثلاث مناطق، هي : دمشق - ضواحي دمشق - حلب، ليكشف ما يمكن أن تقدمه لنا الوقفيات في دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار تطبيقي.

ويخلص المؤلف في نهاية الكتاب إلى نتيجة أنه لم يبق للوقف هـذا الـدور المهم بعد انهيار الدولة العثمانية حيث انكمش هذا الدور في كـل مـن المجـال الاقتصادي، والاجتماعي، وانحصرت وظيفة وزارة الأوقاف على الإشراف علـى المساجد بشكل رئيسي.

كتاب : الأسس الاقتصادية في الإسلام وردود على مغالطات تاريخية

المؤلف : الأميرة بديعة الحسني الجزائري

الناشر : مكتبة الأسد، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م - دمشق

عرضت المؤلفة الأسس الاقتصادية في الإسلام موضحة ريادته واستعانة النظم الأخرى به واهتدائها بهديه، مشيرة إلى التحريفات التي حاولت قلب وجه حقيقته، وبينت فقدان الأمانة العلمية في هذه التحريفات وبعدها عن الأداء العلمي، مذكرة بمن أنصف الحقيقة من الكتاب. وتعرضت لذكر أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، كالكفاية والعدل، وأحقية العمل، وشروطه وحرية اختياره، وإتقانه، والتزام الأمانة فيه.

وتحدثت المؤلفة عن التكاليف المالية في الإسلام كالزكاة، والكفارات وسبل إنفاقها الشرعية. كما تكلمت عن الصدقات المتنوعة والحث عليها، ثم تناولت الحديث عن الملكية العامة والخاصة وشروطها، ومسوغات انتقالها مبينة مهمات ديوان الحسبة، والشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحتسبين كأن يكونوا من العلماء الأتقياء الورعين والعادلين، المهتمين بإصلاح أمور الرعايا، ورفع الضرر عن المواطنين وفي بث روح التعاطف والتكافل الخلقي والصحي والاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد في المجتمع.

كما تعرضت لحل تثقيفي ينمي وعي الأجيال نحو التراث الإسلامي، وتستحثهم على فهم ما في تراثنا من كنوز، والاهتمام بدراسة هذا التراث وإيضاح الأصالة الكامنة فيه. حيث قامت بإيضاح الحق الضائع بين تيارات الأهواء والصلف المهيمن على الأقلام المغرضة.

طبعت بمطابع مؤسسة المدينة للصحافة (دار العلم) بجدة
ص.ب ٨٠٧ جدة ٢١٤٢١ ت ٦٧١٢١٠٠ المملكة العربية السعودية

البنك الإسلامي للتنمية

الهدف:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومتفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وظائفه:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية، ويقدم لها المساعدة الفنية ويعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين.

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية، مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الهدف:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائف المعهد هي:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

العنوان:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب : ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠ – فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/ ٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقياً : بنك إسلامي– جدة

E. Mail Address ARCHIVES @ ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP : // WWW.IRTI.ORG.SA

إصدارات حديثة
للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

١- **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي** ، (عربي ، إنجليزي ، فرنسي) ورقة عرضية رقم ٢ ، منور إقبال ، أوصاف أحمد ، طارق الله خان ، المعهد / البنك ، جدة ، ١٠٤ صفحات .

٢- **تطور العمل المصرفي الإسلامي – مشاكل وآفاق** (بالفرنسية) سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك ، رقم ١٢ ، أ.صالح كامل ، المعهد / البنك ، جدة ٣٠ صفحة .

٣- **إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد** (بالعربية) سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك ، رقم ١٤ ، د. رفيق يونس المصري ، المعهد / البنك ، جدة ٥٦ صفحة .

٤- **الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق** (بالعربية) سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك ، رقم ١٥ ، د. عبد الرحمن يسري احمد ، المعهد / البنك ، جدة ٥٤ صفحة .

٥- **أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي** ، (بالعربية) بحث رقم ٥٢ ، د. فؤاد عبدالله العمر ، المعهد / البنك ، جدة ١٨٢ صفحة .

٦- **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي** (بالعربية) بحث رقم٥٣ ، أ.د. نزيه حماد ، المعهد / البنك ، جدة ٦٦ صفحة .

٧- **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة** (بالعربية) وقائع ندوة رقم ٤٣ ، د.عثمان بابكر أحمد ، محرر ، المعهد / البنك ، جدة ، ٧٣٤صفحة(جزئين) .

٨- **نموذج إقتصاد قياسي للتجارة البينية للدول الأعضاء: تحليل لحالة بعض الدول** ، (بالإنكليزية) ورقة بحث رقم ٥٥ ، د.بوعلام بن جلالي ، المعهد / البنك ، جدة ٤٦ صفحة .

٩- **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، (بالعربية) بحث رقم ٥٤، د. عثمان بابكر أحمد، المعهد/البنك، جدة ١٢١ صفحة.

١٠- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، (إنجليزي - فرنسي) ١٩٨٥ – ٢٠٠٠م، المعهد / البنك، جدة ٢٩٦ صفحة.

١١- **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة** ، (بالعربية) بحث رقم ٥٦، د. العياشي فداد، المعهد/ البنك، جدة ١٥٣ صفحة.

١٢- **فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر** ، (إنجليزي – فرنسي)، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٩، الشيخ علاء الدين خروفة، المعهد/ البنك، جدة.

١٣- **البلاد النامية والأزمات المالية**، (بالعربية)، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١٧، د. محمد علي الفنيش، المعهد/ البنك، جدة ٩٣ صفحة.

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية
هاتف : ٦٣٦١٤٠٠ فاكسيملي : ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١ –تلكس ٦٠١١٣٧ / ٦٠١٩٤٥
برقيا : بنك إسلامي
E.Mail : ARCHIVES @ ISDB.ORG.SA Home Page : HTTP :// WWW.IRTI.ORG.SA

ر م د د ١٣١٩/١٦٠٨
ر أ ١٤/٧٢٠